



# الحقيقة في دارفور

عرض وتقديم: كمال الجزولي

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان  
سلسلة قضايا حركية (٢٢)

## الحقيقة في دارفور

(عرض موجز لتقرير لجنة التحقيق الدولية)

عرض وتقديم

كمال الجزوی

الكتاب، الحقيقة في دارفور  
عرض موجز لتقدير لجنة التحقيق الدولية  
عرض وتقديم: كمال الجبولي

الطبعة الأولى ٢٠٠٦  
سلسلة: قضايا حركية ٢٢  
الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان  
٩ ش رستم، جاردن سيتي، القاهرة  
ت، ٢٣٧٩٥١١١٢ (+٢٠٢) فاكس: ٧٩٢١٩١٣ (+٢٠٢)  
العنوان البريدي: ص.ب: ١١٧ مجلس الشعب، القاهرة  
البريد الإلكتروني: info@cihrs.org  
الموقع الإلكتروني : www.cihrs.org  
غلاف واخراج: هشام أحمد السيد

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/١١٠٥٧  
الترميم الدولي:

## **مَرْكَزُ الْقَاهِرَةِ لِدِرَاسَاتِ حُوقُوقِ الْإِنْسَانِ**

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو هيئة علمية وبحثية وفكرة تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ويلتزم المركز في ذلك بكلة المواثيق والعقود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. يسعى المركز لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية، بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

لا ينخرط المركز في أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويعاونه مع الجميع من هذا المنطلق.

المستشار الأكاديمي  
محمد السيد سعيد

منسق البرامج  
معتز الفجيري  
مدير المركز  
بهي الدين حسن



## المحتويات

٧	تقديم
٢٩	الصراع .. الخلفية والواقع الراهن
٤١	اللجنة.. صلاحياتها ومنهجها وظروف عملها
٥٥	الطبيعة القانونية للصراع ومرانكز أطرافه
٧٧	الالتزامات الأطراف من زاوية القانون الدولي
٩٣	الانتهاكات.. النتائج الوقائية والقانونية
١٥٩	هل وقعت أعمال إبادة جماعية
١٧٥	إجراءات المئات السودانية لوقف الانتهاكات ومعالجتها
١٩٩	تحديد هوية الفاعلين المختلتين
٢١٧	الآليات الممكنة للمساءلة



## تقديم

الوثيقة التي عدنا لاختصارها وإعادة تحريرها، فيما يلى من صفحات، هى عبارة عن (تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور) الذى جاء نتاج جهد متميز، تنفيذاً لمهمة كان أناطها باللجنة الأمين العام للأمم المتحدة فى ١٠/٨/٢٠٠٤م، بناءً على تكليف صدر إليه من مجلس الأمن بموجب القرار رقم ١٥٦٤ بتاريخ ٩/١٨/٢٠٠٤م.

أنتهت اللجنة تلك المهمة، ورفعت تقريرها هذا إلى الأمين العام فى ٢٠٠٥/١/٢٥م، والذي أودعه، بدوره، منضدة مجلس الأمن فى ٣١/١/٢٠٠٥م. وهو التقرير الذي تمخض عن مناقشته القرار رقم ١٥٩٣ الصادر عن المجلس في جلسته رقم ٥١٥٨ بتاريخ ٣١/٣/٢٠٠٥م بإحالة ملف الأوضاع القائمة منذ ١/٧/٢٠٠٢م، في ذلك الإقليم الكائن في أقصى غرب السودان، إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ICC.

وقد تكفى لمحنة إلى بعض جوانب السير الذاتية للشخصيات التي شكلت منها اللجنة لتأكيد ما تتمتع به من قدر عالي من المهنية ومستوى مرموق من التخصص. فقد عمل رئيسها الأستاذ أنطونيو كاسيسي كأول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (١٩٩٣ - ١٩٩٧م)، ثم قاضياً بها (١٩٩٣ - ٢٠٠٠م). وعمل، قبل ذلك، عضواً في الوفد الإيطالي بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة مجلس أوربا التوجيهية المعنية بحقوق

الإنسان، وكذلك رئيساً للجنة هذا المجلس لمناهضة التعذيب (١٩٨٩ - ١٩٩٣م). وكان أستاذًا لمادة القانون الدولي في جامعة فلورنسا ومعهد جامعة أوربا بفلورنسا، وحصل عام ٢٠٠٢ على جائزة الأكاديمية العالمية للثقافات لقاء مساهمته القيمة في حماية حقوق الإنسان في أوروبا والعالم. وله العديد من المؤلفات والبحوث المنشورة في حقل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وإلى ذلك فهو مؤسس ورئيس تحرير — Journal of European Journal of International Criminal Justice، مؤسس ومحرر في International Law، وحاصل درجة الدكتوراة الفخرية من جامعة إيراسموس في روتردام، وجامعة باريس الثامنة، وجامعة جنيف، كما أنه عضو في معهد القانون الدولي.

أما عضو اللجنة محمد فائق فهو الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، وعضو المجلس المصري للشئون الخارجية، ونائب رئيس اللجنة المصرية للتضامن الأفرو-آسيوي، وصاحب ومدير دار المستقبل العربي للنشر. وقد سبق له أن عمل في مصر وزيرًا للإعلام، ووزير دولة للشئون الخارجية، وزيراً للإرشاد القومي، ومديراً لمكتب رئيس الجمهورية، ومستشاراً له للشئون الأفريقية والآسيوية، كما كان عضواً منتخبًا في البرلمان لفترتين متتاليتين.

وأما عضوة اللجنة هينا جيلاني فتعمل، منذ ٢٠٠٠م، كممثلة خاصة للأمين العام لشئون المدافعين عن حقوق الإنسان. وهي محامية أمام المحكمة العليا في باكستان، وناشطة، منذ سنوات طوال، في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وبالخصوص حقوق النساء والأقليات والأطفال. وقد شاركت عام ١٩٨١م في تأسيس أول شركة محاماة مؤلفة من نساء باكستانيات، كما أسست عام ١٩٨٦م أول مركز للعون القانوني في البلاد. وهي، إلى ذلك، الأمينة العامة للجنة حقوق الإنسان في باكستان، وعضوة المجلس والهيئة التأسيسية للمجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، واللجنة التوجيهية لمنتدى آسيا والمحيط الهادى المعنى بالمرأة والقانون والتنمية، والمجلس الدولي لحقوق الإنسان بمركز كارتر، ومنتدى أعمال المرأة في باكستان، ونقابة المحامين أمام المحاكم الجزئية العليا، ونقابة المحامي أمام المحكمة العليا بباكستان.

وأما عضو اللجنة دوميزا نتسبيزا فقد عُيِّن عام ١٩٩٥ م مفوضاً في لجنة تقصى الحقائق بجنوب أفريقيا، وقاد وحدة التحقيق التابعة لها، وترأس برنامجها لحماية الشهداء، وعمل أحياناً نائباً لرئيسها ورئيساً بالنيابة فيها. وهو مؤسس رابطة جنوب أفريقيا الوطنية للمحامين الديموقراطيين ورئيسها السابق. وقد عمل قاضياً بالنيابة بالمحكمة العليا بجنوب أفريقيا، وقاضياً بمحكمة العمل بجنوب أفريقيا. كما عمل، إلى ذلك، محاضراً بجامعة ترانسكي ورئيساً لمجلس إدارتها، وأستاذًا زائرًا للعلوم السياسية والقانون بجامعة كونيكت. وهو محام أمام المحكمة العليا بجنوب أفريقيا، وعضو نقابة محامي مدينة كيب تاون.

وأما عضوة اللجنة تيريز ستريغفر - سكوت فمحامية وشريكة رئيسية في شركة استشارات قانونية في أكرا بغانأ. وقد عملت قاضية بالمحكمة العليا في كل من غانا وزيمبابوي، ومديرة تنفيذية للجنة إصلاح القانون في غانا من يناير ٢٠٠٤ إلى فبراير ٢٠٠٤. وكانت عضو في لجنة التحقيق الدائمة بشأن منع العنف والتخييف ضد الجماهير في جنوب أفريقيا (لجنة غولدستون). وتقلدت منصب سفيرة غانا لدى فرنسا (معتمدة في إسبانيا والبرتغال واليونان والكرسي الرسولي ومنظمة اليونسكو). كما تقلدت منصب سفيرة غانا لدى إيطاليا (معتمدة في تركيا وكرواتيا وسلوفينيا واليونان ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الغذاء العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية). كما عملت عضوة في اللجنة القانونية لليونسكو، وعضوة منتخبة في المجلس التنفيذي للمنظمة، وعضوة في اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، وعضوة بهيئة حقوق الإنسان التابعة للمجلس التنفيذي، ورئيسة لجنة في الدورة الـ ١٤٠ للمجلس التنفيذي.

وقد عاونت اللجنة في أداء مهمتها أمانة تنفيذية عينتها، خصيصاً لهذا الغرض وبطلب من الأمين العام، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعيّنت لها منى رشماوى، كمديرة تنفيذية، علاوة على فرق من خبراء البحث القانوني، والتحقيق الجنائي، والطب الشرعى، والتحليل العسكري، والتحقيق في مجال العنف ضد المرأة.

وثمة أربع مسائل تجدر إضاءتها في باب التقديم لموجز هذه الوثيقة على النحو

الآتى:

## **المسألة الأولى:**

رغم قصر المدة الممنوحة للجنة، والمحددة في قرار الأمين العام بثلاثة أشهر، فإن من الميسور ملاحظة التزام اللجنة في عملها، ومن ثم في تقريرها، بالنهج الموضوعي الصارم، والأسلوب المهني للأمين، الأمر الذي أكسب هذه الوثيقة قيمة مضافة، متباanzaً بها طبيعتها الأولية كمحض منجذب وظيفي دولي لتصبح الأولى من نوعها التي تتحوّل، حول الأوضاع في دارفور، إلى مثل هذا الشمول والإحاطة بكل جوانبها التاريخية والجغرافية والديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأنثربولوجية والإيكولوجية والسيكولوجية وغيرها، فضلاً عن الرصد الدقيق للوقائع، حسب التقارير التي تلقتها اللجنة من مختلف المصادر، وما وقفت عليه بنفسها من تحقيقاتها، وتحليل ما توفر لها من معطيات عامة، ومن عكوفها على دراسة الحالات الإفرادية على وجه مخصوص، ثم الخروج باستنتاجاتها الأساسية من وجہ نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

لقد عنيت اللجنة، أول ما عنيت، بإحسان تأطيرها لحدود صلاحياتها ومهامها الرئيسية، حيث قصرت عملها على أربع مسائل، هي: التحقيق في الانتهاكات المدعى بارتكابها في الإقليم، ما بين فبراير ٢٠٠٣ ومنتصف يناير ٢٠٠٥م، ضد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان - تحديد ما إذا كانت تلك الانتهاكات تشمل أعمال إبادة جماعية أم لا - تحديد هوية المرتكبين المحتملين لتلك الانتهاكات - ومن ثم، اقتراح آليات مساءلتهم.

وعنيت اللجنة، في سياق أدائها لهذه المهام الأربع، بتدقيق التصنيفات والمفاهيم وضبطها. فعلى سبيل المثال:

دفقت اللجنة مطولاً في تصنيف الانتهاكات من زاوية القانون الجنائي الدولي ل تستطيع، ليس فقط مقاربة السؤال عما إذا كانت ثمة جريمة (إبادة جماعية) قد ارتكبت أم لا، بل وتحديد هوية المرتكبين المحتملين، وآلية مساءلتهم، بصرف النظر عن نوعية الجرائم الدولية التي ثبتت البيئة الميدانية إمكانية نسبتها إليهم في نهاية التحقيق، وذلك من منطلق الفهم الصحيح لكون الغرض من تحريك إجراءات هذا التحقيق هو معاقبة المتهكين ووضع

حد (اللِّفَلات) من العقاب Impunity. وفي هذا الاتجاه نحت اللجنة إلى تفسير عبارة (المرتكبين) لتشمل، ليس فقط المُنفِذين المباشرين لهذه الجرائم الدولية، بل الآمرِين بتنفيذها، والمشاركين فيها، والمساعدين أو المحرضين عليها. وفي هذا الإطار ناقشت اللجنة مفهوم الارتكاب (المنهجي) و(على نطاق واسع) من جهة، ومفهوم (مسؤولية (الرئيس) أو (القائد) من الجهة الأخرى. وعنيت اللجنة أيضاً بمناقشة الفارق بين الركنين (المادي) و(المعنوي) لجريمة (الإبادة الجماعية)، وما إذا كانت (القبيلة) من حيث هي بصفة عامة، والقبائل المدعى باستهدافها بالانتهاكات في دارفور بوجه خاص، تمثل (جماعة محمية) أم لا، وما إذا كان (القصد) الحقيقي من وراء تلك الانتهاكات، حال ثبوتها، إزالة (جماعة محمية) من الوجود أم فقط قطع مصادر إمداد بعنصـر قوة (الجماعة متـمرـدة) تنتـمـي إلى هـذـه (الـجمـاعـةـ المـحـمـيـةـ). وبصرف النظر عن مدى الاتفاق أو الاختلاف مع النتائج التي خلصت إليها اللجنة، فسوف يجد الكتاب والمحللون وناشطو منظمات المجتمع المدنـى المعـنـيـةـ عمـومـاـ، والقانونيون منهم بـخـاصـةـ، في هـذـهـ المناـقـشـةـ منـطـقاـ خـصـباـ وـمـادـةـ ثـرـيـةـ لـلـاـتـفـاقـ أوـ الاـخـلـافـ. وعنيت اللجنة كذلك بإزالة اللبس عن التزامات السودان الدولية، لا من منظور المعاهدات الدولية التقليدية التي يعتبر طرفاً فيها فحسب، وإنما أيضاً من منظور الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة والحركات، سواء في انجمينا أو أبشي أو أبيلا أو غيرها، بحسبان طابعها الدولي هي الأخرى. كما عنيت بإضافة الإجراءات الدولية والوطنية والإقليمية التي يتبعـنـ على جميع الأطراف القيام بها. وقد سددت نـقـدـهاـ، في هـذـاـ السـيـاقـ، للـنـظـامـ القـانـونـيـ وـالـتـقـضـائـيـ السودانيـ، ولـلـمـحاـكمـ الجنـائـيـةـ الدـولـيـةـ المؤـقـتـةـ Ad Hoc Tribunalsـ، كـمـحـكـمـةـ يـوـغـسـلـافـياـ السابقةـ فـيـ لـاهـايـ، وـمـحـكـمـةـ روـانـداـ فـيـ أـروـشاـ، مـقـرـحةـ المـحـكـمـةـ الجنـائـيـةـ الدـولـيـةـ ICCـ، وـفقـ (نـظـامـ رـومـاـ لـسـنـةـ 1998ـ) Rome Statuteـ كـآلـيـةـ لـاـ غـنـىـ عـنـهاـ لـمـسـاءـلـةـ مـرـتـكـبـ جـرـائمـ دـارـفـورـ، إـضـافـةـ لـاقـرـاحـاـ آـلـيـتـىـ لـجـنـةـ التـعـويـضـاتـ منـ جـهـةـ، وـالـمـصالـحةـ منـ جـهـةـ الآـخـرـىـ.

### المـسـأـلةـ الثـانـيـةـ:

إن المحكمة الجنائية الدولية التي أوصت بها اللجنة ليست نتـاجـ مؤـامـرةـ دولـيـةـ، وإنـماـ توـيـجـ لـنـضـالـاتـ الـمـلـاـيـنـ فـيـ سـبـيلـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ حقوقـ الـدـوـلـ إـلـىـ حقوقـ الـأـفـرـادـ وـالـشـعـوبـ، وإـدـمـاجـ هـذـهـ الحـقـوقـ ضـمـنـ اـهـتمـامـاتـ القـانـونـ الدـوـلـيـ وـالـعـلـاقـاتـ الدـوـلـيـةـ الـحـدـيـثـيـنـ. فـحتـىـ الحـرـبـ العـالـمـيـةـ الـأـوـلـىـ لمـ يـكـنـ المـجـتمـعـ الدـوـلـيـ قدـ أـقـرـأـ سـوـىـ عـدـدـ مـحـدـودـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـتـيـ

سوف تمهّد لما صار يُعرف، لاحقاً، (بالشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان)، كتحرّيم الرّق والقرصنة، بالإضافة إلى بعض قواعد الحرب. أما مشروعية التدخل الدولي لأجل (الإنسانية) فلم يقرّها الفقه الدولي التقليدي إلا مؤخراً، وإن كان ذلك قد اعتبر من زاوية النظر السياسيّة في مصلحة الدول الكبّرى وعلى حساب الدول الصغرى، على أنّ هذا أمر آخر خاضع لتعديل موازين القوى العالميّة، ولا يصحُّ أن يُجاهه بإنكار المبدأ ذاته.

وعلى الرغم من أن علم القانون الدولي ظل يشتغل، بصورة رئيسة، على نظام العلاقات بين (الدول)، إلا أن التغييرات الهائلة في بنية هذه العلاقات طلبت إعادة فحص أسسها السياسيّة والاجتماعيّة، ضمن التطوّر الهائل الذي جرى على صعيد بنية العلاقات الوطنيّة أولاً، وبشكل ملحوظ منذ القرن الثامن عشر، قبل أن يمتد لاحقاً، وبالتالي، إلى بنية العلاقات الدوليّة والقانون الدولي. ومن أهم نتائج تلك المراجعات ما خلص إليه فقهاء القانون الدولي حول أثر الأحداث الثوريّة العظمى خلال القرنين الماضيين على التطور باتجاه تحولات أعمق وأنسنة وديمقراطية، من حيث انتهاء الحرب الثانية بهزيمة النازية والفاشية، وظهور دول المنظومة الاشتراكية، الانتصار حرّكات التحرر، ونيل المستعمرات السابقة على استقلالها السياسي، وتتمامي مطالبتها بحقها في المشاركة بثروات العالم وموارده الطبيعية، وبروز المزيد من الدول ذات السيادة في مجرى العلاقات الدوليّة الذي أصبح خاصعاً لمناقشات الرأى العام الواسعة في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة، وتحول العلاقات الدوليّة إلى مسألة سياسية عامة، مما جعل علاقة القانون الدولي بالقوانين الداخلية موضوعاً للصراع حول محدودات السلطة وحقوق الشعوب والأفراد في التعبير والتنظيم والتعليم والثقافة والصحة والمشاركة في إدارة المصالح العامة، بما في ذلك قضايا الاقتصاد والمملكة وحرّيّة النشاط النقابي المستقل واحترام سائر الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. وتلزّمت مع تلك التطوّرات الحاجة لتعزيز مفاهيم التنظيم الدولي المعبر عنها، مما انعكس في المشوار الذي قطعه المجتمع الدولي من عصبة الأمم سنة ١٩٢٠م، في عقابيل الحرب الأولى، إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م مع نهاية الحرب الثانية، علاوة على المنظمات الإقليمية. وكان أحد أهم الآثار المترتبة على تلك الأحداث التتمامي المطرد في الاهتمام بمسائل لم تكن في العادة محل نظر القانون الدولي القديم، كقضايا السلم، وتقرير المصير، وحقوق الأفراد، ليس في أزمنة السلم فقط، بل في ظروف الحرب أيضاً،

أو ما يعرف (بالقانون الدولي الإنساني). ولم يعد كافياً، في إثر ذلك التطور الهائل، ما درجت عليه الدول من تضمين باب بالحربات والحقوق bill of rights في دساتيرها، بل أثبتت الخبرة التاريخية الحاجة لإيجاد ضمانات إضافية، ولكن ذات طابع دولي.

ذلك هو السياق الذي نشأ وتطور فيه المفهوم المعاصر (الحقوق الإنسان) و(قوانين الحرب) و(القانون الدولي الإنساني)، وفق الصياغات الجماعية الدولية لقواعد القانونية والمعايير التي استقرت بها كأبواب في علم القانون الدولي الحديث ما بين عهدى (عصبة الأمم) و(الأمم المتحدة)، ثم انطلاقتها الكبرى في أجواء ما بعد الحرب العالمية الثانية.

وكان لا بد لذلك الاهتمام الذي صار القانون الدولي بوليه لمصالح الأفراد والشعوب أن يفرز الحاجة الملحة للقضاء الجنائي الدولي الذي يحاكم الأشخاص الطبيعيين، بصرف النظر عن المناصب التي يتبوؤونها في دولهم الوطنية المستقلة، على ما يرتكبون من أفعال تشكل جرائم دولية. لقد دفعت جرائم العسكرية الألمانية خلال الحرب الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) بالجهود السياسية والفقهية الداعية لإقرار مبادئ العدالة الجنائية الدولية كشرط لازم لإقرار أساس السلام العالمي. فشهدت فترة ما بعد الحرب إرساء العديد من القواعد الجديدة بهذا الاتجاه، ومن أهمها (معاهدة فرساي) التي أرست، لأول مرة، الأساس القانوني لمفهوم (جرائم الحرب) ومسؤولية رؤساء الدول عنها، و(ميثاق عصبة الأمم) بتقييده لحرية اللجوء للحرب، ونوصية مؤتمر (جمعية القانون الدولي) في بونس إبريل عام ١٩٢٢م بإنشاء (قضاء جنائي دولي). كما شهدت تلك الفترة محاولة جادة لمحاكمة قيسar بروسيا-ألمانيا وللمانيا، لولا معارضة الولايات المتحدة الأمريكية علاوة على هروب القبض نفسه إلى هولندا.

وخلال الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية، تراكمت جمهرة من القواعد التي تعين الجرائم ذات الطابع الدولي وحدود المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها، (اتفاقية إلغاء الرق وتجارة العبيد والمعاقبة عليها لسنة ١٩٢٦م)، و(اتفاقية جنيف بقواعد معاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٢٩م)، وما إلى ذلك.

ثم اشتعلت الحرب العالمية (١٩٣٩ - ١٩٤٥م) لتهز الضمير الإنساني ب بشاعة جرائمها، مما دفع بالدعوة لتطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي تلك

الجرائم. وأصدرت حكومات البلدان المحتلة من قبل ألمانيا (إعلان لندن لسنة ١٩٤٢م) الذي أكدت فيه على ضرورة محاكمتهم أمام عدالة جنائية دولية منظمة. وتكون أهمية ذلك (الإعلان) في كونه أول وثيقة دولية تشير (لجرائم ضد الإنسانية) بحق المدنيين، وتعتمد (المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين)، وتقرن بين من أمر بالتنفيذ وبين من نفذ أو شارك في التنفيذ.

من جانبهم أيضاً أصدر الحلفاء (إعلان موسكو لسنة ١٩٤٣م) الذي حددوا فيه نطاق المسؤولية الجنائية للضباط الألمان وأعضاء الحزب النازى، وقرروا إرسالهم ليحاكموا بموجب القوانين الوطنية للبلدان التي ارتكبت فيها. أما من جرى تصنيفهم باعتبارهم (كبار مجرمي حرب)، فمن تصعب نسبة جرائمهم إلى جغرافيا محددة، فقد ترك أمر محاكمتهم لقرار مشترك بين الحلفاء. وبناءً عليه جرى في بوتسدام، بين يوليо وأغسطس ١٩٤٥م، التشاور بين الحلفاء زائداً فرنسا، حيث غلب الرأى الفائق بوجوب تقديم (كبار مجرمين) لمحاكمات ناجزة وعادلة. وسرعان ما تبني ذلك الرأى (مؤتمر لندن) الذي تلزم انعقاده، وقتها، بمشاركة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى والمملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية والحكومة الفرنسية المؤقتة، فأصدر في ٨/٨/١٩٤٥م اتفاقاً قضى، لأول مرة، وفق المادة (١) منه، بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة (كبار مجرمي الحرب).

هكذا أمكن تأسيس (محكمة نورمبرج)، كأول محكمة جنائية دولية في التاريخ لمحاكمة رؤساء وقادة (دول المحور) في أوروبا. وكان أهم ما في ذلك الافتراق اعتماد (المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية)، بما في ذلك (المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة)، ورفض (العذر المُحل "المُعفى" بحجة أمر الامر)، كالرئيس أو القائد الذي يجب طاعته. ولعل من أقوى ما استند إليه إنشاء تلك المحكمة أن الجرائم المنسوبة للمتهمين غير منصوص عليها في القوانين الوطنية لتلك الدول، كما أن البشرية أصبحت توافقة لنظام جنائي دولي جديد. وما لبثت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن عهدت إلى اللجنة التحضيرية لتدوين وتطوير القانون الدولي، في نوفمبر ١٩٤٦م، بتقنين مبادئ النظام الأساسي (المحكمة نورمبرج) وحيثيات أحکامها كمبادئ لقانون الجنائي الدولي. ونشأت (محكمة طوكيو) أيضاً، في ذلك الوقت، بنظام آخر لمحاكمة (كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى)، إلا أنها لم تختلف في جوهرها عن (محكمة نورمبرج).

ورغم أن المحكمتين اعتبرتا مرحلة فاصلة في تطور القانون الجنائي الدولي، ورغم ما بدا من أن المجتمع الدولي قد تعهد بالفعل بـ لا تكرر تلك الفظائع، إلا أن العالم سرعان ما ألقى نفسه متورطاً فيما يقارب ٢٥٠ نزاعاً مسلحاً على المستويات كافة، المحلية والإقليمية والدولية، مما نتجت عنه انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. لقد شهدت الإنسانية ردةً مأساوية عن (نورمبرج وطوكيو) بسبب لجوء الحكومات في معظم الأحوال للمساومة بأرواح الضحايا وعذاباتهم، والتضحيه بمبادئ العدالة الجنائية الدولية مقابل ترضيات متبادلة بين الأنظمة، الأمر الذي أفاد منه مرتكبو تلك الجرائم في الإفلات من العقاب! وبالنتيجة فإن الجرائم الدولية، كالعدوان والعبودية والتعذيب والاغتصاب والإبادة الجماعية ومختلف الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الحرب الدولية أو النزاعات الداخلية المسلحة، أخذت في الازدياد بدلاً من الانحسار كما كان متوقعاً في إثر (نورمبرج وطوكيو). لكن احتجاج المجتمع المدني العالمي، إضافة إلى كثير من الحكومات والأنظمة الديمقراطية، لم ينقطع، ولم تكف هذه القوى، من مختلف البلدان والجنسيات والثقافات، عن المطالبة بتعقب الجناة ومحاكمتهم (دولياً).

أخيراً زلزال الضمير العالمي زلزاله مجدداً، على خلفية مأسى البوسنة ورواندا خلال النصف الأول من تسعينيات القرن الماضي، فتشكلت بقرارين من مجلس الأمن، محكمة (يوغسلافيا السابقة) بלאهـى عام ١٩٩٣م، و(رواندا) باروشـا عام ١٩٩٥م. لكن، ولأن مثل هذه التطبيقات المتقطعة (المؤقتة) لم تعد مقنعة، فقد توصلت المطالبة، من قلب الأوساط الشعبية العالمية، بتنصيب ميزان ( دائم ) للعدالة الجنائية الدولية، عبريراً عن ذلك الحلم الإنساني القديم. هكذا جاء ( مؤتمر روما لسنة ١٩٩٨م ) و( نظام روما ) الذي تمخض عنه وتأسست عليه المحكمة الجنائية الدولية، لا كعمل من أعمال التوافق بين الدول فحسب، بل أيضاً ككتويج لجهد مدنـى خارق، وحملة شعبـية عالمـية ضـاربة لا تزال تتـصـاعد للدفع باتجاه المزيد من الانضمام إلى (نظام روما)، إما بالالتحـاق بالـتوقيع بالنسبة للدول التي لم توقع بعد، أو باـستـكمـال إـجرـاءـات المـصادـفة *ratification*، كما في حالة السودان. والأهم من ذلك كلـه خـلق الوعـى بـجـدوـي هـذه المؤـسـسة للـشـعـوب ولـلنـاس العـادـيين. تلك هـى الحـقـيقـة الـتـى يـنبـغـى أـلا تـغـيـب عن الأـذـهـان عندـ الحديث عنـ العـدـالـة الجنـائـية الدولـية.

### **المسألة الثالثة:**

إن الولايات المتحدة الأمريكية هي الآن المعارض الأكبر (النظام روما) ولهذه المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأها، وذلك انطلاقاً من خشيتها على جنودها الذين تبعث بهم لأداء مهام عدوانية محددة خارج حدودها فيصبحون عرضة لأن يطالهم هذا النظام بإجراءاته. لذلك، وعندما ألغت هذه (القوة العظمى) نفسها متنافضة، لا مع إرادة الشعوب فحسب، بل ومع إرادة سائر الأنظمة الديمقراطية في أوروبا، لم تكتف ب موقفها الرافض علينا لهذا (النظام) وهذه المحكمة، وإنما صارت تسعى، بالمخالب والناب، لاستثناء نفسها من سلطتها بشتى الوسائل. وفي هذا الإطار لجأت، منذ حين، لإبرام حوالى المائة معاهدة (ثنائية) مع شئ الدول ذات (السيادة)، في العالم (الثالث سابقاً) بالأخص، وما تزال ماضية حيثما في إبرام المزيد منها، وذلك لضمان عدم تسليم مواطنها حال طلبهم بواسطة الأجهزة المختصة في هذه المحكمة.

لكن، ولأن (التنافض) لا يتخذ، في الغالب، شكلاً واحداً، فإن العين الأمريكية (الأخرى) لا تكاد تخوض عن جدو (استثمار) آلية العدالة الجنائية الدولية بالنسبة لمخططاتها ومصالحها! وواهم من يستبعد الاحتمالات اللانهائية للانحراف بالمقاصد النبيلة لمؤسسات التعاون والتعاضد الدوليين إلى (نقضها)! وبالتالي فإن الإرادة السياسية الأمريكية منصرفة الآن بكلياتها لتكريس آليات العدالة الجنائية الدولية (المؤقتة)، والتي تجاوزتها الإرادة الدولية الغالية للشعوب وللحكومات الديمقراطية، بمعالجة كل حالة على حدة، وفق ما يظهر من الموقف الأمريكي تجاه حالي سوريا ولبنان مثلاً. لكن الرهان يبقى معقوداً، في النهاية، بقدرة الشعوب والمجتمعات المدنية العالمية على حراسة المقاصد الأصلية لمؤسسة العدالة الجنائية الدولية (الدائمة)، ومواصلة الضغط، بمعايير التعاون والتعاضد أيضاً، من أجل تعديل موازين القوى لصالح بقائها وتعزيزها. المحك الحقيقي هو أن مخاطر الانحراف لا ينبغي أن تشكل سبباً منطقياً للتخلّي الشعوب عن مبدأ جدو المؤسسة في حد ذاته! واليوم تواصل الضغط، ليس في المستوى العالمي فحسب، بل داخل أمريكا نفسها، قوى ومنظمات عديدة باتجاه (إرغامها) على الالتحاق بالتوقيع والمصادقة على (نظام روما).

المهم أنه، وفي حالة دارفور الراهنة، وجدت أمريكا صعوبة حقيقة في المواجهة بين رفض ما يجرى على الأرض هناك من جهة، وبين رفض حيثيات وتحليلات واستنتاجات توصيات لجنة التحقيق الدولية من الجهة الأخرى، وبين رفض المحكمة الجنائية الدولية مبدئياً من الجهة الثالثة. لذلك، عندما طرح، في جلسة مجلس الأمن ٥١٥٨ بتاريخ ٣١/٣/٢٠٠٥م، تقرير اللجنة (الوثيقة S/2005/60) للمناقشة، ومشروع قرار الإحالـة referral إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، والذي تقدمت به المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (الوثيقة S/2005/218) للتصويت، أيده كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وبينن وجمهورية تنزانيا المتحدة والدنمارك ورومانيا وفرنسا والمملكة المتحدة واليابان واليونان، ولم يعارضه أحد، بينما امتنعت الولايات المتحدة، ومعها البرازيل والجزائر والصين، عن التصويت، ففاز بأغلبية ١١ صوتاً، مقابل لا أحد، وامتناع ٤ عن التصويت، وصار هو القرار المعروف بالرقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥م.

فور انتهاء التصويت أدلـت باترسون، عن الولايات المتحدة، ببيان أمام المجلس أيدـت من خلاله .. بشدة تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم والأعمال الوحشية .. في دارفور للعدالة، ووضع حد لمناخ الإفلات من العقاب السائد هناك". على أن بيان أمريكا كان مسكوناً أساساً، فيما يبدو، بمخالفتها من عوائق التأمين على آلية المحكمة الجنائية الدولية، فهوـطـ، فيـنـهاـيـتـهـ، إـلـىـ درـكـ المـراـواـحةـ الـبـائـسـةـ بـيـنـ المـوقـفـ وـنـيـضـهـ لـحدـ النـفـاقـ الـذـيـ تـبـدـيـ جـلـيـاـ فـيـ اـسـتـنـادـ بـاـتـرـسـوـنـ إـلـىـ الفـقـرـةـ (٢ـ)ـ مـنـ القـرـارـ،ـ وـالـتـىـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ المـجـلـسـ ..ـ إـذـ يـدـركـ أـنـ الدـوـلـ غـيرـ الأـطـرـافـ فـيـ نـظـامـ روـماـ الأسـاسـيـ لـيـقـعـ عـلـيـهـ أـىـ التـزـامـ بـمـوجـبـ النـظـامـ الأسـاسـيـ،ـ يـحـثـ جـمـيعـ الدـوـلـ وـالـمـنـظـمـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ وـالـدـولـيـةـ الـأـخـرـىـ الـمـعـنىـةـ عـلـىـ أـنـ تـتـعـاـلوـنـ تـعـاـلوـنـ كـامـلاـ،ـ وـإـضـافـتهاـ،ـ مـنـ ثـمـ،ـ قـائـلـةـ:ـ ..ـ وـفـيـ حـينـ تـؤـمـنـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ بـأـنـ الـآلـيـةـ الـأـفـضلـ كـانـتـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ تـتـمـثـلـ فـيـ إـنـشـاءـ مـحـكـمـةـ مـخـلـطـةـ فـيـ أـفـرـيـقـيـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـأـهـمـيـةـ بـمـكـانـ أـنـ يـوـحدـ الـمـجـتمـعـ الدـوـلـيـ كـلـمـتـهـ بـغـيـةـ الـمـسـاعـدـةـ فـيـ تـعـزـيزـ الـمـسـاعـلـةـ الـفـعـالـةـ.ـ وـمـاـ زـالـتـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ تـعـتـرـضـ أـسـاسـاـ عـلـىـ الرـأـيـ القـائـلـ إـنـ الـمـحـكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ الدـوـلـيـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـتـمـكـنـ مـنـ مـارـسـةـ اـخـتـصـاصـهـاـ الـقـضـائـيـ عـلـىـ رـعـاـيـاـ الدـوـلـ غـيرـ الـأـطـرـافـ فـيـ نـظـامـ روـماـ الأسـاسـيـ،ـ بـمـنـ فـيـهـمـ الـمـسـؤـلـوـنـ الـحـكـوـمـيـوـنـ.ـ فـهـذـاـ يـمـسـ طـابـعـ السـيـادـةـ فـيـ جـوـهـرـهـ.ـ وـبـسـبـبـ مـاـ يـسـاـورـنـاـ مـنـ شـوـاغـلـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ،ـ إـنـنـاـ لـاـ نـوـافـقـ عـلـىـ قـيـامـ مجلسـ الـأـمـنـ بـإـحـالـةـ الـوـضـعـ فـيـ دـارـفـورـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ الدـوـلـيـةـ،ـ وـقـدـ اـمـتـنـعـنـاـ عـلـىـ التـصـوـيـتـ

على قرار اليوم، وقررنا عدم الاعتراض على القرار بسب حاجة المجتمع الدولي إلى التضاد على إنتهاء مناخ الإفلات من العقاب السائد في السودان. وأن القرار يوفر الحماية من التحقيق أو الملاحقة القضائية لرعايا الولايات المتحدة وأفراد القوات المسلحة التابعين للدول غير الأطراف .. الصيغة التي توفر الحماية للولايات المتحدة وغيرها من الدول المساهمة تعتبر سابقة في حد ذاتها، حيث من الواضح أنها تقر بشواغل الدول غير الأطراف .. وتدرك أن الاشخاص التابعين لتلك الدول لا ينبغي أن يكونوا عرضة للتحقيق أو الملاحقة القضائية من جانب المحكمة الجنائية الدولية بدون موافقة تلك الدول أو إحالة من جانب مجلس الأمن. ونعتقد أنه بدون موافقة الدولة المعنية فإن أي تحقيق أو ملاحقة قضائية لمواطني الدول غير الأطراف في المستقبل ينبغي ألا تتم إلا بمقتضى قرار يتخذه مجلس الأمن". ويمضي البيان الأمريكي على هذا المنوال إلى أن يقول: ".. وبالرغم من أننا امتنعنا عن التصويت .. إلا أننا لم نتخل عن اعتراضاتنا وشواغلنا الراسخة، طولية الأمد، بشأن المحكمة الجنائية الدولية، بل ما زلنا نصر عليها. ونعتقد أن نظام روما .. معيب ولا يوفر أشكال الحماية الكافية من إمكانية إجراءمحاكمات ذات طابع سياسي". انتهى.

يكاد هذا المقتطف المطول من بيان باترسون المكتظ بالغالطة والتفكير الرغبي wishfull thinking ، أمام مجلس الأمن، يشي بطبيعة المساومة التي لا بد قد وقعت خارج الجلسة، والتي ضمنت عدم اعتراض أمريكا على القرار. وهي، على أية حال، مساومة تكشف عن حالة ميزان القوى الحالى، دولياً وإقليمياً، لكنها لا تقيد حكومة السودان في شيء، حيث أولاً: لا يخفى، برغم الطابع التعميمى للبيان الأمريكية، كون المساومة تحو لتصنيص الولايات المتحدة بالاستثناء، وثانياً: قد شارك في هذه المساومة ولا بد، على نحو آخر، أو استخرى، على الأقل، بال موقف الضعيف، أقرب أقربى، كالصين والجزائر! وثالثاً: يتبع على حكومة السودان أن تتبين جيداً كيف استدار موقفها ليتطابق، بشكل أو بأخر، وبرغم التناقض المظہرى، مع المنحى العام للموقف الأمريكية الرافض للمحكمة الجنائية الدولية! ورابعاً: وهذا هو الأهم، أن أحداً من الممتنعين عن التصويت لم يشد عن الإجماع داخل المجلس على الإدانة .. الصارمة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولى الذى ارتكبت فى دارفور .. (و) إن مكافحة الإفلات من العقاب عنصر أساسى فى إرساء السلم والاستقرار .. (و) مكافحة الإفلات من العقاب يجب أن تهدف .. إلى استعادة علاقات الانسجام بين مجموعات السكان .. وأن تخدم قضية السلام"، على حد بيان مثل الجزائر أمام

المجلس، وإلى ذلك شجب .. الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور (و) .. أن مرتكبي هذه الانتهاكات يجب أن تتم إحالتهم إلى العدالة، على حد بيان ممثل الصين.

وما من شك في أن ذلك، وبصرف النظر عن أي خلاف حول الآلية المناسبة، هو بمثابة الجذر الرئيس في تقرير لجنة التحقيق الدولية.

#### المسألة الرابعة:

لئن سلمنا، ولو جدلاً، بأن الموقف الأمريكي ما يبرره من الناحية القانونية الدولية، وهو وجود هذه الدولة خارج نطاق التوقيع على (نظام روما)، فإن السودان قد مهر هذه الانتفاقية الدولية بتوقيعه في ٢٠٠٠/٩/٨، الأمر الذي يضيف بُعداً أخلاقياً للالتزاماته تجاهها، علامة على البعدين القانوني والسياسي. فبرغم كونه لم يعزز، بعد، توقيعه بالصادقة، إلا أنه لم يسحبه أيضاً، مما يلزمها، بموجب (معاهدة فيينا للاتفاقيات الدولية لسنة ١٩٦٩م) بعدم اتخاذ أي إجراء أو ترتيب من شأنه إعاقة إنفاذ هذا الاتفاق. مع ذلك، وبصرف النظر عمما يمكن أن يقال عن درجة الالتزام الذي قد يتربّط على التوقيع غير المصادق عليه، بل وحتى بافتراض عدم التوقيع أصلًا، فإن الاختصاص قد انعقد للمحكمة الجنائية الدولية، في حالة ملف دارفور، لأن السودان قد أحاله إليها تحت المادة ١٤ مقرورة مع المادة ١٣/أ من (نظام روما)، ولا لأن المدعى العام الدولي قد قرر مباشرة التحقيق فيه من تلقاء نفسه تحت المادة ١٥ مقرورة مع المادة ١٣/ج من هذا النظام، وهو الحالتان الوحيدتان اللتان قد يجوز الاستناد فيها إلى (عدم المصادقة) على (التوقيع) كحجّة على (عدم اكتمال) الانضمام، إنما انعقد لها هذا الاختصاص تحت نص المادة ١٣/ب التي تمنح مجلس الأمن سلطة الإحال إليها تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وإن فإن إشارة المسألة المتعلقة (بالصادقة) على (التوقيع) تصبح خارج الموضوع، خصوصاً أن السودان عضو في الأمم المتحدة منذ استقلاله قبل خمسين عاماً، مما يعني ضمناً موافقته، عن علم وإدراك تامين، على سلطات مجلس الأمن الذي يكاد يكون أخطر وأهم أجهزة المنظمة الدولية.

ومن بعض سلطات مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن تكون له السلطة التقديرية في أن يقرر منفرداً ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم العالمي أو إخلال به،

وأن يتخذ من التدابير ما يراه مناسباً لإعادة الأمور إلى نصابها (م/٣٩) - وأن تكون له السلطة أيضاً في أن يتتخذ من التدابير ما لا يتطلب استخدام القوة المسلحة، وأن يطلب إلى أعضاء (الأمم المتحدة) تطبيقها، ومن بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية وغيرها، جزئياً أو كلياً، علاوة على قطع العلاقات الدبلوماسية (م/٤١) - وأن يكون له، في حالة ما إذا رأى أن التدابير أعلاه غير كافية، أن يستخدم القوات البرية والبحرية والجوية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة (م/٤٢) - وأن يعتبر هؤلاء الأعضاء متعهدين، بموجب الميثاق، بأن يضعوا تحت تصرف المجلس ما يلزمهم من قواتهم المذكورة، وكل التسهيلات الأخرى بما فيها حق المرور (م/٤٣) - وأن يكون له أن يقرر بشأن الأعمال التي يطلب إلى الأعضاء القيام بها (م/٤٨) - وأن يتضامف هؤلاء الأعضاء في تنفيذ تدابير المجلس (م/٤٩).

المعطى الأولى، هنا، هو أن هذا المجلس قد استخدم سلطته هذه فعلياً، في أول سابقة من نوعها، بإحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي أصبح على النظام السوداني أن يختار: إما أن يحزم أمره ويقرر مصادمة مجلس الأمن، في ظل ظرف وطني وإقليمي غير مواتٍ، وتوازن دولي ليس في مصلحته، فيضع نفسه والبلاد بأسرها في مواجهة غير محسوبة أهون مآلاتها العزلة الفادحة عن الجماعة الدولية، أو أن يستمسك جيداً بموقعه كعضو شرعي في الجماعة الدولية، ويتقن التعاطي من هذا الموقع (الواقعي) على الأرض، لا من موقع (افتراضي) في الخيال، مع استحقاقات تلك القرارات والترتيبات، فيستبصر مواطئ أقدامه جيداً وسط أعراض اشتراطيات وتقنيات المصالح الدولية المتقطعة، بما يفرضه منطق العلاقات والقانون الدوليين في الظرف الراهن، فلا يجعل لخصومه حُججاً إضافية عليه تضار من مغبتها البلاد بأسرها.

وبافتراض أن الخيار الثاني هو المتاح، عقلاً ومنطقاً، فلا يكون أمام حكومة السودان سوى المسارعة لإنقاذ العالم بتوفير عنصري (الرغبة) و(القدرة) لديها في تعقب ومحاكمة الجناة في دارفور، حسب نص المادة (١) من النظام، وذلك لتحقيق أحد هدفين: فإما استصدار قرار من المحكمة الجنائية الدولية، تحت المادة /١٧/ من (نظام روما)، بعدم مقبولية الدعوى Inadmissibility، وهو أمل مشروع، إذ ليس لأحد أن يتوقع وقوف دولة ما مكتوفة الأيدي بينما لديها من الحجج القانونية ما يحملها على الاعتقاد بكفايتها لتأسيس

دفع قانوني مرموق في وجه الادعاءات المثارة ضدها، أو، بالعدم، للتمكن، على الأقل، من إقناع مجلس الأمن نفسه بإصدار قرار مشمول بطلب إلى المحكمة تحت المادة (١٦) من النظام بعدم البدء في إجراءات التحقيق أو المقاضاة Deferral لأية مدة أو مدد قد تبلغ في جملتها اثنى عشر شهراً مما تخوله المادة المذكورة. وهذا باب نرى أن مشروع (نظام روما) قصد أن يحتفظ به موارباً، حتى لا تؤدي عملية الإحالة، في حد ذاتها، إلى إفقدان المجلس، نهائياً، زمام المبادأة باجتراح المعالجات السياسية والدبلوماسية إذا لاح السبيل إلى ذلك لاحقاً، أو إلى تبييض الدولة المعينة من جدوى مراجعة وإصلاح أوضاعها العدلية التي كانت، فيما مضى، تيسير للجنحة (الإفلات) من العقاب، وتعسر على الضحايا بلوغ العدالة Access to Justice، فيما لو توفرت أسباب تلك المعالجات أو ذلك الإصلاح في أي وقت بعد الإحالة، وعلى رأس ذلك عنصراً (الرغبة) و(القدرة)، مما تتفق معه الحاجة لولاية و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما في الأصل ولاية و اختصاص تكميليان ينعقدان لها فور ثبوت انعدام Complementary Cognizance & Jurisdiction العنصرين المشار إليهما، أو أيٌّ منهما، لدى الدولة المعينة.

على أن أي فلاح في أيٍّ من الحالين مرهون بتحقق أشرطة بعينها، وفي مقدمتها الإقدام فعلياً، وبمستوى عالٍ من الإرادة السياسية، على اجتراح وتطبيق منظومة متكاملة من الإجراءات باتجاه تعديل شكل مقتنع من (العدالة الانقلالية) في دارفور، وفي البلاد عموماً. فما تم تكوينه، حتى الآن، من لجان تحقيق وطنية ومحاكم خاصة أو متخصصة في دارفور كان هدفاً سهلاً لانتقادات لجنة التحقيق الدولية من أكثر من وجه، لعل أقوالها

أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الأفراد إزاء "أشد الجرائم خطورة في موضع الاهتمام الدولي the most serious crimes of international concern"，وفقاً منطوق المادة (١) من النظام الذي يصنف هذه الجرائم ضمن المادة ١/٥ منه، كما يعرفها ضمن المادة (٦) (بالإبادة الجماعية Genocide)، والمادة (٧) (بالجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity)، والمادة (٨) (جرائم الحرب War Crimes)، وهي جرائم تتسم (بالمنهجية) و(اتساع النطاق)، في حين أن الاختصاص الموضوعي للمحاكم الوطنية المشار إليها محدود فقط بالأفعال التي يجرّمها القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م والقوانين العقابية الأخرى، وهي قوانين تعاقب على جرائم ترتكب

في ظروف عادلة، كالقتل (م/ ١٣٠ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م)، والاغتصاب (م/ ١٤٩)، والنهب (م/ ١٧٥) والإتلاف (م/ ١٨٢)، على سبيل المثال.

وحتى عندما جرت محاولة لتفادي هذا العيب، أضيف إلى اختصاص هذه المحاكم الفصل في "الأفعال التي تشكل جرائم بموجب ... القانون الدولي الإنساني". لكن مطعناً جديداً ينشأ هنا. فعلى الرغم من أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يكون السودان طرفاً فيها هي مما يندرج ضمن العلم القضائي Judicial Notice بوجه عام، حسب نص المادة/٣/٤ من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م، فإن ميكانيزم استصحاب هذه المواثيق الدولية قضائياً يستوجب، من الناحية العملية، تفتيتها، ابتداءً، في إطار التشريع الوطني، خصوصاً حين يتعلق الأمر بالجانب الجنائي، وبالاخص جانب العقوبة منه، إذ ليس من المتصور أن يمتد عمل قاضي الجنايات، مثلًا، إلى (الاتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في ١٩٤٩/٨/١٢م) ليستخلص منها عناصر وأحكام الجرائم "الأشد خطورة في موضع الاهتمام الدولي"! وحتى لو فعل فأني له أن يقرّ، من ثلقاء نفسه، العقوبات المناسبة لها!

ويحتاج النظام القانوني السوداني إلى جملة إصلاحات أساسية. فمن أهم ما أخذته لجنة التحقيق الدولية عليه أنه يمنح سلطات واسعة للوكالات التنفيذية، كقانون قوات الأمن الوطني لعام ١٩٩٩م، التي تمكّن المادة (٣١) منه عضو جهاز الأمن من القبض على أي شخص وتفتيشه واحتجازه والتحقيق معه، وأمامه ٣ أيام ليقدم للمحتجز أسباب احتجازه. ثم يمكن للمدير العام أن يمدد الفترة إلى ٣ شهور، ويجوز أن تجدد بموافقة النائب العام لمدة ٣ شهور أخرى، فإذا احتاج الأمر، يجوز للمدير العام أن يطلب من مجلس الأمن الوطني تجديد الاحتجاز لمدة ٣ شهور إضافية، وهكذا دواليك.

ومما أخذته اللجنة أيضاً على النظام القانوني في السودان، بما يجعله غير كافٍ لتفادي ولایة المحكمة الجنائية الدولية، أن (نظام روما) الذي تطبقه الأخيرة يقوم على الحد من (الحصانات Immunities) كأدوات (للإفلات) من العقاب على الجرائم ذات الطابع الدولي، بينما يعج القانون السوداني بقدر لا يستهان به من مثل هذه (الحصانات) التي تشكل العقبة الكئود أمام إمكانية إخضاع (الأشخاص ذوى السلطة) لأحكام العدالة. فقانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م، مثلًا، يشمل أحكاماً تمنع المقاضاة على مثل هذه

الأعمال بشكل فعال. وكذلك يفعل قانون الأمن الوطنى، حيث تمنح المادة (٣٣) منه حصانة فوئية وواسعة لأعضاء الجهاز وأجهزة المخابرات والمعاونين معهم. فباستثناء موافقة المدير، لا يمكن إقامة دعوى جنائية، أو حتى مدنية، ضد أى منهم عن أية أعمال ارتكبواها ولها صلة بعملاهم. ولعل المفارقة تتبادر هنا فى أنه، وعلى حين كان يجرى نشر تقرير اللجنة الدولية على أوسع نطاق، أدخل المشرع السوداني، بموجب أمررين جمهوريين مؤقتين صادرين في ٤/٥/٢٠٠٥، تعديلين جوهريين: أولهما على قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، وثانيهما على قانون قوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٨٦م، بغرض تمكين عناصر الشرطة والجيش من (الإفلات من العقاب)، وتحصينهم، صراحة، ضد أيّة مسؤولية جنائية جراء ارتكابهم حتى أفعال (القتل العمد) ضد المدنيين العزل، بحيث لا يقتضي الأمر سوى (التعويض) أو (الدية) التي تت肯ل بها الدولة حسب منطوق المادة ٣/٧٣ الجديدة من القانون الأول، والمادة ٣/أ/٧٩ الجديدة من القانون الثاني!

وقد وجهت اللجنة كذلك نقداً إجمالياً قاسياً للنظام القضائي السوداني، معتبرة أنه قد أظهر افتقاره إلى هيكل وسلطة واستقلال وصدقية، كما أظهر افتقاره إلى إرادة كافية للمقاضاة بشكل فعال، وإزالة العقاب بالجناة، وذلك بالنظر لتفشى حالة (الإفلات) من العقاب التي تسود الإقليم، والتي رصدها التقرير تفصيلاً وبإسهاب.

غير أن حكومة السودان، وبدلاً من التوجه نحو الإصلاحات المطلوبة، والتي من شأنها أن تحدث اختراقاً حقيقياً، لا تزال تراوح، على ما يبدو، بين المغالطة وبين خلط المواقف وتخليلها! فعلى حين كانت ولا تزال تنداعى أصداء الحجة التي أثارتها فى منتصف أكتوبر ٢٠٠٥ م بأنها غير معنية بأمر المحكمة الجنائية الدولية (عدم توقيعها) على (نظام روما) الذى أنشأها، نشرت الصحف السودانية، نقاً عن صحيفة (نيو فيشن) الكينية، خبر اتفاق السودان وأوغندا على (تنفيذ!) مذكرة الاعتقال الصادرة من نفس المحكمة الجنائية الدولية بحق زعيم جيش الرب الأوغندي جوزيف كوني وثلاثة من كبار قادته (الرأى العام، ٢٢/١١/٢٠٠٥ م).

وعلى حين كان المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية يرسل إشارات إيجابية، فى تقريره الدورى أمام مجلس الأمن بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٥ م، قائلاً إن (تعاون) الحكومة

السودانية معه خلال الفترة المنقضية كان (جيّداً)، وأنها وافقت، في ذلك الإطار، على استقبال ممثل من مكتبه في فبراير ٢٠٠٦م "الوقوف على سير المحاكم الوطنية ومدى مطابقتها للمعايير الدولية ونظام روما"، مُعرباً عن تطلعه "إلى مزيد من التعاون الإيجابي"، وأن القائمة التي تضم ٥١ مشتبهاً فيه غير ملزمة، وأن على فريقه إعادة التحقيق فيها، وغير ذلك من الإشارات المهمة التي تؤكد، ضمن أشياء أخرى، على استقلالية المحكمة وعدم تبعيتها لمجلس الأمن أو أية جهة أخرى، كانت الحكومة تطلق تصريحات تشدد على أن الحكومة "لن تسمح لمحققي المحكمة الجنائية الدولية بدخول دارفور"، وأنهم "ليس لهم اختصاص داخل السودان"، وأن تحقيقهم نفسه "ليس ضرورياً" (المصدر). ولم يكن مدعاه للدهشة، بإزاء ذلك، أن ينقلب المدعي العام الدولي في اليوم التالي مباشرة، ليرفض تحديد أي "مدى للتعاون الذي تبديه السلطات السودانية حيال التحقيق في جرائم دارفور"، ساحباً (تحديده) السابق لذلك (المدى) بأنه كان (جيّداً)، وليجاريه في ذلك الأمين العام للمنظمة الدولية الذي أكد أنه "من السابق لأوانه معرفة ما إذا كانت الحكومة السودانية تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن التحقيقات التي تجريها في انتهاكات دارفور"، مضيفاً أن "الأخطار ما زالت تكتنف الوضع .. وهناك عناصر إجرامية وعصابات تشن هجمات على عمال الإغاثة، وهناك مناطق لا يمكن لأحد أن يدخلها" (الصحافة، ١٤/٥/٢٠٠٥)، كما لم يكن مستغرباً، بطبيعة الحال، ألا يفوّت المندوب البريطاني لدى المنظمة الدولية تلك الفرصة التي واتته للتصعيد، فانطلق يعلن: "أن هناك سلطة مركزية تشرف على الخروقات في دارفور .. وسيتم تتبع المسؤولين إلى أن يتم الوصول إلى الرأس الذي يعطى أوامر هذه الخروقات!" (المصدر).

فانقلبت الحكومة، بدورها، ترحب، في إثر ذلك التصعيد، بمقدم بعثة المدعي العام الدولي في فبراير ٢٠٠٦م، وتؤكّد "استعداد الحكومة للتعاون والتجاوب معها" (المصدر). على أن الجدير بالاعتبار، في هذه التصريحات، هو تشديد الحكومة، هذه المرّة، على ما أسمته "بإمكانية (التكامل) بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية التي باشرت أعمالها في دارفور لمحاكمة المتورطين في أحداث الإقليم" (المصدر). وبصرف النظر عن خلو لفظ (التكامل) بين المحكمتين، في هذا السياق، من أية دلالة قانونية محددة، فإن المرء لا يستطيع إلا أن يلح التناقض الصارخ بين (الجزم) الذي تشي به نبرة هذا التصريح القاطعة بـإمكانية

(محاكمة المتورطين)، وبين نبرة سابقة (استصعبت) الأمر برمه، ضمن إعلان الحكومة نفسها، أواخر سبتمبر الماضي، بأن ثمة "صعوبات (تحول) دون ملاحقة المتهمين"، وأن "الأغلبية لاذت (بالفرار) واحتمت بقبائلها" لدرجة أضحت (متعذراً) معها مجرد "معرفة مواقعهم على وجه التحديد أو القرى التي يوجدون فيها"، كما أن "الشهدود أنفسهم يختفون" خشية العواقب (رأي العام، ٢٠٠٥/٩/٢٨). وهكذا فإن وصفها، في خاتمة تصريحها الجديد، للإجراءات التي اتخذتها بأنها (يجب) أن تنسّق "أننا نقوم بعمل طيب ومقنع" إنما يقوم، فقط، على افتراض (الوجوب) تعسفاً، دون توفر (أشرافه) المنطقية، علاوة على كونه يتناقض، وبحدة، مع قولها الذي يفيد معنى محدوداً بأن "التعاون مهم، ولكن يجب لا يفترس بأن المحكمة الجنائية الدولية ستكون بدليلاً للمحكمة الوطنية" (الصحافة، ٢٠٠٥/١٢/١٥). فالأمر لا يخرج، في مجمله، عن أحد ثلاثة احتمالات: فاما أن يوكل، وبجدية مقنعة، إلى (محكمة وطنية) بالمعايير الدولية، وإما أن تتولاه المحكمة الجنائية الدولية، وإما أن تتعنت الحكومة فلا تفعل هذا ولا ترضى بذلك. فإذا طرقت الحكومة السبيل الأول كفت نفسها والبلاد شروراً كثيرة، أما إذا تركت الأمر يتداعى إلى السبيل الآخر فإن (التعاون) سوف يصبح لازماً قانوناً، وأما إذا جمدت هكذا في خانة الخيار الثالث فلن ينتهي بها سوى للمغامرة (بحشر) البلاد والعباد، وليس نفسها فحسب، في (مصالحة) شرور الفصل السابع من ميثاق المنظمة الدولية، وتلك مغامرة غير مأمونة العواقب، بالنظر لموازين القوى الدوليّة والإقليميّة كما سبق ونوّهنا. هذا هو منطق الأشياء كما ينبغي أن نفهمه، وكما يفهمه "المجتمع الدولي" الذي "... لم يعد يثق بلجان الحكومة واقتراحاتها ووعودها، وليس هذا من فراغ، فالحكومة ثبت أن هوايتها المراوغة وليس العمل الدُّغرى المستقيم، وما تمثيليات القبض على قطاع الطرق باعتبارهم جنحoid ومحاكمتهم بتلك الطريقة المضحك إلا نموذجاً لنوعية تلك الألأعييب الصغيرة التي لم تجد وأفقدت النظام مصداقيتّه" (رئيس تحرير الصحافة، ٢٠٠٥/١٢/١٥).

خلاصة القول أنه، وأخذنا في الاعتبار (اتفاقية السلام - ٢٠٠٥/١/٩) و(الدستور الانقلالي لسنة ٢٠٠٥م)، وللذين يفترض فيهما التأسيس (للسلام الشامل) من جهة، و(التحول الديمقراطي) من الجهة الأخرى، فإن تجاهل مطلب (العدالة الانقلالية) لن يفضي إلى (سلام) أو (تحول ديموقратي). كما أن محاولة دمج مطلب انضمام السودان لحملة التضامن

من أجل تكريس قيم العدالة الجنائية الدولية تصادم حلم الإنسانية القديم الذي ظلت تدفع باتجاهه نحوً من قرن بأكمله، وتعكف، الآن، على حراسته حركة شعبية نشطة في مختلف بلدان العالم.

والأزمة التي يعيشها السودان حالياً هي، في حقيقتها، نتاج لما تعانيه (الجبهة الداخلية) من تفكك لا يهيء سوى الوضع الوحيد المواتي لأىً (طامع) في اختراق (السيادة)، حتى بالمفهوم الكلاسيكي الذي يتضمن احتكار (الدولة) للسلطة (المطلقة) على (مواطنيها) خلال القرون الثلاثة الماضية، قبل أن يفضي تطور القانون الدولي إلى تطور هذا المفهوم، بالتباعية، بحيث تكفل علاقة (الدولة) بهؤلاء (الموطنين) عن أن تكون محض شأن (داخلي)، لتدرج ضمن شواغل (المجتمع الدولي)، في اللحظة ذاتها التي يتسبب فيها سلوكها نحوهم في كوارث إنسانية. هذا الوضوح حول مكامن (الأزمة) ضروري لإدراك مفاتيح حلها.

\* \* \*

مسألة المحكمة الجنائية الدولية، والأمر كذلك، ليست مما يمكن فصله عن مجمل شروط الأزمة الوطنية العامة ومحدداتها. وليس معالجتها، وبالتالي، مما يمكن أن يتم بمعزل عن جملة ترتيبات لا غنى لها، بدورها، عن جملة مقدمات يقع عبء تيسيرها، ابتداء، وحسب طبيعة الأشياء ومنطقها، على عاتق الحكومة، وأول ذلك: قضية الجبهة الداخلية. فلم يعد ثمة مناص من أن تسارع الحكومة إلى ترميم شروخات هذه الجبهة الداخلية، بل إعادة بنائها بالكامل. غير أن عملية إعادة البناء هذه تحتاج إلى قدر كبير من مشاركة القوى الأخرى، وإلى الالتزام الصارم بتطبيق اتفاقية السلام والدستور الانتقالي، وإلى حل مشكلة دارفور وكل المشكلات الجهوية في السودان بأكبر قدر من التنازل، وإلى إجراء الإصلاحات القانونية والقضائية الازمة، وإلى إطلاق مبادرة جسورة لرد الظلامات ودفع الأضرار بما أصبح يصطلح عليه الآن، عالمياً، (بالعدالة الانتقالية)، وإلى تعزيز مطلب المحاسبة السياسي والدستوري على قاعدة الشفافية، وإلى الإطلاق (العملي) للحرفيات العامة والحقوق الأساسية (المنصوص) عليها في الدستور، بما في ذلك تيسير حق تنظيم الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات المدنية وإصدار الصحف، بلا عائق إجرائية، قانونية كانت أم إدارية، وما إلى ذلك. إذ لا يعقل أن يكون محل خلاف نظرى الرباط الجدلى بين الهدفين

الرئيسين للاقافية والدستور الانتقالي، وهما (السلام الشامل) و(التحول الديمقراطي)، من جهة، وبينهما وبين شرط (العدالة الانتقالية) من الجهة الأخرى، مثلاً لا يعقل أيضاً إلا يُنظر للمهام المذكورة كشرط ضروري لإعادة بناء (الجبهة الداخلية)، من الجهة الثالثة، كشرط لمجابهة كل القضايا الوطنية، بما فيها (المشكلة) الناشبة مع المحكمة الجنائية الدولية.

و(العدالة الانتقالية) إذ تقرن (بالتحول الديمقراطي)، وجوباً، ليست مجرد تعبير (لغوي)، بل هي (مفهوم) منضبط أسهمت في إكسابه دلالته المحددة تجارت الشعوب من تشيلي إلى الأرجنتين إلى جواتيمالا إلى المغرب إلى جنوب أفريقيا وغيرها، بحيث أمست أية خطوة باتجاه مطلب (التحول الديمقراطي) الحقيقي مشروطة بتوفير هذه (العدالة الانتقالية) كمقدمة لازمة لعملية (التحول) نفسها، فتصدر، من ثم، أولويات الرقابة والاهتمام الدوليين. وتطبيق شروط (العدالة الانتقالية)، بمعاييرها الدولية، كافٍ لإنصاء شرط (عدم القدرة أو الرغبة) في حق الدولة، حسب نص المادة ١١٧/ب من (نظام روما). ومن أهم هذه المعايير، حسب المادة ٢٣/١٧، ألا يكون قد وقع تأخير لا مبرر له في اتخاذ الإجراءات من قبل أجهزة العدالة الوطنية، وألا تكون ثمة إجراءات قد اتخذت، تحت ستار (القدرة والرغبة)، لمجرد حماية شخص من المسائلة الجنائية. وينبغي، كذلك، ألا يكون قد وقع تصرف، أثناء اتخاذ الإجراءات، بما لا يتفق مع الهدف من تقديم الشخص إلى العدالة. كما أن من أهم شروط (عدم مقبولية الدعوى)، حسب المادة ١١٧/أ، أن يكون هناك تحقيق أو محاكمة أو قرار بإجراء محاكمة من قبل دولة مختصة في حق الشخص المتهم بارتكاب أفعال تشكل جريمة دولية، أو أن يكون هذا الشخص قد تمت محاكمته بالفعل. ولا ترقى مثل هذه المحاكمة إلى حجب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما لم تكن عن أفعال تشكل (جرائم دولية) وفق المادة (١)، وهي الجرائم التي تهُزُّ فداحتها المجتمع الدولي.

أما السياق الذي ينبغي أن تتم فيه هذه العمليات المتشابكة فيبدأ بالإسراع بتفعيل (جوهر) المادة (٢١) من الدستور التي توجه بأن "تبادر الدولة عملية شاملة للمصالحة الوطنية وتضميد الجراح من أجل تحقيق التوافق الوطني والتعايش السلمي بين جميع السودانيين". فعلى الرغم من ورودها، للأسف، ضمن (الفصل الثاني) من (الباب الأول): (المبادئ الهدية والموجهات)، على حين كان ينبغي أن تكتسي، وبتفصيل أوفي، صفة أكثر إلزامية، فإن ثمة ضرورة سياسية وطنية تستوجب الالهتاء، مع ذلك، (بروحها) في ضوء

خبرات البلدان المشار إليها، لا الانكفاء على افتقاء آثار الخبرات المذكورة بلا تبصر، مع الأخذ في الاعتبار بأن أقرب هذه الخبرات إلى السودان تجربتنا (المغرب) تحت عنوان: (الحقيقة والانصاف والمصالحة)، و(جنوب أفريقيا) تحت عنوان: (الحقيقة والمصالحة). لقد أفضى جدل التطور الطبيعي لعلاقات المجتمع المدني مع النظام السابق في (المغرب) إلى إحداث (التحول) داخل بنية النظام نفسه، بينما أفضى في تجربة (جنوب أفريقيا) إلى نموذج مغاير بإنجاز القطعية الناتمة مع النظام السابق. لكن التجربتين مطروحتان، في أفق الخبرة الإنسانية العامة، من خلال الاشتباك الوثيق مع دور المجتمع المدني في عملية (التحول)، بالنظر العنف، وفقدان نزعة الانتقام، واعتماد الوسائل الديموقراطية السلمية وحدها في تقضي (الحقيقة الكاملة)، وأداء (واجب الذاكرة) وفق علم النفس الاجتماعي، و(جبر الأضرار) المادية والمعنوية بإعادة الاعتبار للضحايا في المستويين الفردي والجماعي، وابتداع (الإصلاحات الهيكلية) الكفيلة بقطع الطريق أمام أي انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل.

(مشكلة دارفور) يمكن أن تصبح مجرد عنوان جانبي في سفر (مشكلة السودان) إذا نظرنا إليها في موضعها (كجزء) لا يتجزأ من (الكل). ولا يكون علاجها، وبالتالي، إلا ضمن العلاج (الكلي). أما (تبسيط) قضايا السودان، وتناولها (بالفارق)، فلن يفضي سوى إلى تعقيد القضية (الكلية)، وتعریض (أجزائها)، من ثم، للانفصال والضياع.

\* \* \*

أخيراً، يجدر التنويه بأننا لم نلتزم، في تلخيصنا وتحريرنا لهذه الوثيقة، ذات النهج الذي اعتمدته اللجنة في تقسيمها وتبنيتها. فقد عمدنا إلى التقديم والتلخيص والإدغام وإعادة تسمية الفصول والفترات كلما رأينا ذلك مناسباً، مع مراعاة عدم التدخل إلا فيما يقتضي الاختصار اللغوي لجهة الشكل دون المحتوى، وكذلك عدم المساس بالطبع العام للوثيقة، من حيث شمولها، واصطلاحاتها، ومنطقها الداخلي. كما قمنا بدمج كثير من الهوامش في المتن تسهيلاً ل القراءة، ووصلأ للسياق.

### ك. الجزوی

الخرطوم بحرى/القاهرة

مارس ٢٠٠٦ م

الصراع ..  
الخلفية والواقع الراهن



## أولاً: السودان

(١)

السودان أكبر بلدان أفريقيا، مساحته نحو ٢,٥ مليون كيلومتر مربع، وسكانه حوالي ٣٩ مليون نسمة، نسبة الحضريين منهم ٣٢%， والريفيين ٦٨%， والبدوين ٧%. وللسودان حدود مع تسعة دول، علاوة على البحر الأحمر من الشرق. في الشمال ينتشر الإسلام، بينما تسود المسيحية والأديان الروحانية في الجنوب. وهو جمهورية اتحادية تنقسم إلى ٢٦ ولاية تنقسم بدورها إلى ١٢٠ محلية. وبه عدد كبير من القبائل تتحدث أكثر من ١٣٠ لغة ولهجات. واللغة العربية هي "اللغة المشتركة" لمعظم السودانيين، و"لغة التخاطب" في معظم أنحاء السودان.

(٢)

السودان من البلدان الأقل نمواً، ولا توجد شبكة ملائمة للطرق تربط بين أجزائه، وتعتمد مناطق كبيرة منه على الاقتصاد الزراعي والاقتصاد الرعوي المعيشى. ومع ذلك تطورت الزراعة التجارية والتنمية الصناعية، كما جرى مؤخراً استغلال محدود للموارد الطبيعية، لا سيما بعد اكتشاف النفط في الوسط والجنوب. ومنذ الحقبة الاستعمارية يتركز الاهتمام في الوسط نظراً لتركيز التنمية والبناء في الخرطوم وفي منطقة الجزيرة الخصبة حيث يُزرع القطن طويلاً التيلة بوصفه محصول البلد الرئيسي. وما عدا هاتين المنطقتين تعانى بقية الأقاليم من التهميش، بما فيها دارفور والشرق والجنوب وكردفان وجبل النوبة. وحتى الإقليم الشمالي الممتد بين الخرطوم وحدود مصر لا يزال منطقة صحراوية مقرفة.

(٣)

منذ استقلاله من الحكم البريطاني - المصري في ١٩٥٦/١/١ ظل السودان ينقلب بين النظم العسكرية والديمقراطية. وبعد سنتين من الحكم الديمقراطي الذي تلا الاستقلال وقع انقلاب الجنرال عبود في نوفمبر ١٩٥٨م. وأيد عبود نشر اللغة العربية والإسلام مما لقي مقاومة في الجنوب ازدادت فلقلها عام ١٩٦٢م. وفي عام ١٩٦٣م حدث تمرد عسكري. وازداد حجم القمع على نطاق البلد. وفي عام ١٩٦٤م أدت مظاهرات الطلاب في الخرطوم إلى عصيان مدني عام، فاستقال عبود، وعيّنت حكومة انتقالية للعمل بموجب الدستور المؤقت لعام ١٩٥٦م.

(٤)

في أبريل ومايو ١٩٦٥م جرت الانتخابات، إلا أن الحكومة الانتقالية التي تشكلت في يونيو ١٩٦٥م برئاسة محمد أحمد محجوب، القيادي في حزب الأمة، فشلت في تنفيذ إصلاحات فعالة. وفي مايو ١٩٦٩م وقع انقلاب العقيد جعفر نميري، واعتمد إيديولوجية اشتراكية، ثم تحول لاحقاً إلى الإسلام السياسي. وفي فبراير ١٩٧٢م وقع نميري مع متربدين جوبيين اتفاقية أبيا التي وفرت الحكم الذاتي للجنوب، مما أثار السلام على مدى الأحد عشر عاماً التالية. إلا أن نميري اتخاذ في السنوات الأخيرة من حكمه عدداً من الإجراءات لتشديد قبضته على السلطة. وبعد اكتشاف البترول في الجنوب عمد إلى ضم مناطقه الغربية إلى الشمال، وأعلن قوانين الشريعة في سبتمبر ١٩٨٣م تحت تأثير حسن الترابي زعيم الجبهة الإسلامية القومية، مما أدى إلى نشوب الحرب الثانية مع الجنوب في عام ١٩٨٣م.

(٥)

وفي أبريل ١٩٨٥م أطيح بالنميري، وتشكل مجلس عسكري انتقالي بقيادة الفريق سوار الذهب، وأدت انتخابات عام ١٩٨٦ إلى فوز الصادق المهدي رئيس حزب الأمة فأصبح رئيساً للوزراء لأقل من أربع سنوات شرع خلالها في اتخاذ تدابير مهمة، لكنها واجهت تحديات خطيرة شملت استمرار الحرب في الجنوب، إضافة إلى أزمتي الجفاف والتصرّر.

(٦)

وفي يونيو ١٩٨٩م نظم الإخوان المسلمين انقلاباً حمل الرئيس الحالى الفريق عمر البشير إلى السلطة، فتعرض كثير من السودانيين للسجن، أو اضطروا للعيش في المنافى، كما تعرضت الممتلكات للمصادرة، وحضرت الأحزاب السياسية. وخضع البشير مثل نميري لتأثير حسن الترابي فتغيرت النظم القانونية والقضائية لكي تناسب مفهوم الحزب للإسلام السياسي.

(٧)

وفي ١/٧/١٩٩٨م بدأ سريان دستور جديد بأيديولوجية صارمة، وينص على نظام اتحادي وعلى بعض الحقوق. وفي ديسمبر جرت انتخابات قاطعتها المعارضة، وفاز البشير بالرئاسة لخمس سنوات أخرى، وحصل حزب المؤتمر الوطني على ٣٤٠ مقعداً برلمانياً من جملة ٣٦٠، وأصبح الترابي رئيساً للمجلس الوطني (البرلمان)، كما واصل أعضاء الحزب تولي المناصب والنفوذ في الحكومة والجيش والأمن والقضاء والمؤسسات الأكاديمية ووسائل الإعلام.

(٨)

وفي ١٩٩٩م، نتيجة للصراع على السلطة داخل المؤتمر الوطني، أُعلن البشير حالة الطوارئ، وحل المجلس الوطني، وعُلق أحكام الدستور المتعلقة بحكم الولايات. وفي مايو ٢٠٠٠م قاد الترابي انشقاقاً، وأنشأ حزب (المؤتمر الشعبي)، ففصل العديد من المرتبطين بالترابي من الحكومة. وفي مايو ٢٠٠١م جرى التحفظ على الترابي، واتهم لاحقاً بتنظيم انقلاب فاعنكل و ٧٠ من أعضاء حزبه دون محاكمة وهرب عدد منهم إلى المنافى.

(٩)

أثر نشوب الصراع بين الشمال والجنوب عام ١٩٨٣م كثيراً على السودان. فهو أطول صراع في أفريقيا، تخلله انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وكوارث بشرية كبيرة، حيث قتل أكثر من مليوني شخص، وأجبر أكثر من ٤,٥ مليون على ترك منازلهم. لكن، نتيجة لضغط دولية، بدأت الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي

لتحرير السودان محادثات السلام عام ٢٠٠٢م برعاية هيئة (إيجاد) وبدعم من أمريكا وبريطانيا والنرويج.

(١٠)

وفي يوليو ٢٠٠٢م وقع الطرفان بروتوكول ميشاكوس الذي وضع إطاراً عاماً لمبادئ الحكم وهياكله ومقومات العملية الانتقالية وحق الجنوبيين في تحرير المصير. وفي عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤م وقعا مجموعة من البروتوكولات الإضافية. وفي ٣١/١٢/٢٠٠٤م وقعا بروتوكولين يتعلقان بطرق تنفيذ الوقف الدائم لإطلاق النار. أخيراً، وفي احتفال رسمي في ٩/١/٢٠٠٥م، وقع طه النائب الأول للرئيس وجون فرنق رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، اتفاق السلام الشامل الذي يشكل نهاية عقدin من الحرب الأهلية، وينص على فترة انتقالية مدتها ٦ أشهر، تليها فترة انتقالية مدتها ٦ سنوات، تنتهي بإجراء استفتاء على حق تحرير المصير لجنوب السودان، كما ينص على صياغة دستور مؤقت. فتألفت لجنة من ٧ أعضاء لكل طرف لصياغة الدستور وطرحه لمراجعة وطنية.

ثانياً: دارفور

(١)

إقليم شاسع في غرب السودان، مساحته نحو ٢٥٠٠٠ كيلومتر مربع، وسكناه نحو ٦ ملايين نسمة، وله حدود مع ليبيا وتشاد وأفريقيا الوسطى. ومنذ ١٩٩٤م قسم إدارياً إلى ثلاث ولايات: شمال دارفور وعاصمتها الفasher (العاصمة التاريخية للإقليم)، وجنوب دارفور وعاصمتها نياala، وغرب دارفور وعاصمتها الجنينة. وتدين الحكومة المركزية لكل ولاية ولياً تدعمه إدارة محلية. وفي الإقليم مدن رئيسية تعد مراكز تجارية وإدارية محلية. وتسكن الغالبية في قرى ونواح صغيرة تتألف من مئات قليلة من الأسر. ويقوم اقتصاد الإقليم على الزراعة المعيشية والزراعة الصناعية المحدودة والرعى.

(٢)

برزت دارفور كسلطة في هضبة جبل مرة عام ١٦٥٠م. وتجاوزت فترات اضطراب قليلة سقطت بعدها في أيدي البريطانيين عام ١٩١٧م وضُمِّت إلى السودان. سكان

الإقليم مجموعة قبائل ليست بينها فوارق قاطعة، وإن كانت تظهر عند نشوب نزاعات. ورغم ذلك تعتمد الاتناءات الفردية على التبعيات القبلية، فلا يزال الهيكل القبلي التاريخي سارياً منذ قرون، رغم الضعف الذي تعرض له بعد إدخال الحكم المحلي في عهد نميري. بعض هذه القبائل زراعية مقيمة تعيش على إنتاج المحاصيل أثناء وبعد موسم الأمطار الذي يمتد من يوليو إلى سبتمبر، ومنها الفور والبرتي والتاما والجبل والأزانجا والمساليت. وبعضها غير مقيم يمارس رعي الأبقار، ومنها الرزقيات والزغاوة. كما توجد قبائل بدوية أو شبه بدوية ترعى المواشي والإبل، ومنها التعايشة والهباشة والبني هلة والمحميد وغيرهم. الجميع في دارفور مسلمون، يحتفظ بعضهم بلغاتهم الأصلية، بينما العربية هي لغة التخاطب.

(٣)

طللت قضية الأرض تحتل مركز الصدارة في دارفور لزمن طويل، حيث تتوزع إلى ديار يكون لفرادى القبائل حقوق تاريجية فيها، مما يعتبر عنصراً حيوياً في التصور الذاتي المحلي للسكان. ويرجع هذا النظام لبداية القرن العشرين، وقد أرساه على دينار، آخر سلاطين دارفور. لم يحدد هذا التقسيم الديار بطريقة دقيقة، فمثلاً يسود الزغاوة الأجزاء الشمالية من غرب دارفور وبعض الأجزاء الغربية من شمالها، ويشار إلى هذه المنطقة بدار زغاوة. أما في المنطقة المحيطة بالجنبينة وإلى جنوبها، في غرب دارفور، فتوجد دار الفعليه هي حول جبل مرة في وسط دارفور، حيث تتقاضى حدود الولايات الثلاث، وتمتد إلى داخل هذه الولايات. وتوجد قبيلة الرزقيات في الأجزاء الجنوبية من جنوب دارفور. ولوحظ أن بعض القبائل البدوية لا تملك أرضاً فتنقل عادة عبر الأراضي المملوكة للقبائل الأخرى. ورغم هذا التوزيع فإن التزاوج والتواصل الاجتماعي والاقتصادي جعل التمييز بين القبائل والديار أقل دقة. مع ذلك يظل التصور الذاتي للسكان سمة أساسية من الناحية الديموغرافية.

(٤)

أما من الناحية التاريخية فقد كانت الأرض ملكاً مشاعاً لأعضاء القبيلة، ويحدد زعماء القبائل أوجه استخدامها بموجب سلطتهم الواسعة. وفي سبعينيات القرن الماضي

تغيرت قوانين الأرض، وأصبحت الملكية الفردية ممكنة. لكن، رغم نسبة ملكية الدولة حالياً للأرض، فإن من يحوزها لمدة سنة على الأقل يمكنه ادعاء الحق القانوني عليها، مما شكل حافزاً لمن لا يملكون أرضاً للحصول عليها بإظهار ولائهم للحكومة. وكان للتغيرات الإيكولوجية والديموغرافية في السنوات الأخيرة أثراً هاماً على العلاقات بين القبائل. فدارفور جزء من منطقة الصحراء الكبرى، ورغم وجود مناطق زراعية فيها، لا سيما في هضبة جبل مرة، فإن معظم الإقليم لا يزال صحراء جرداً، حيث لعب الجفاف والتتصحر دوراً كبيراً في ذلك خلال السبعينيات والثمانينيات، وازدادت حدة القتال بسبب ندرة الموارد، وظهرت النزاعات بين المزارعين وبين رعاة الأبقار الذين كانوا، في بحثهم عن المرعى والماء، يغزون حقول المزارعين، مما كان يؤدي إلى صدامات دموية. ولم تحترم المسارات التي كان يتم الاتفاق عليها بين القبائل لتسهيل حركة الماشي، فقد أصبحت الأرضي الخصبة نادرة، وقل وبالتالي تسامح المقيمين تجاه الزوار الموسميين.

(٥)

ولأن الجفاف والتتصحر شمل منطقة الصحراء كلها، فقد ازدادت هجرة البدو من تشاد ولبيبا وغيرها إلى المناطق الأكثر خصوبة في دارفور. وفي حين كان يتم استيعاب هذه الهجرة من قبل الجماعات الأصلية في دارفور، فإن زيادة التدفق وما صاحبها من قسوة الأوضاع المعيشية أدت إلى وقوع توترات بين القادمين والسكان المحليين. ووفقاً للعرف كانت المنازعات بين أفراد القبائل في دارفور تحل سلبياً بواسطة الزعماء. وكان ينظر إلى الدولة بأنها وسيط محايد. لكن التميري ألغى النظام القبلي، وأدخل هيكل جديدة للإدارة المحلية منحها سلطات تنفيذية وقضائية. ورغم استمرار القبائل في الاحتكام إلى العرف القبلي بطرق غير رسمية فقد تعرض هذا النظام لإضعاف شديد، حيث أصبح الزعماء المحليون يختارون على أساس ولائهم للنظام لا على أساس مركزهم في المجتمع المحلي، وأحياناً تقدم لهم الأموال وتتعزز مراكزهم عن طريق جهاز الأمن. فصار ينظر إلى الدولة، عندما تتدخل لحل صراع ما، بوصفها حكماً غير محايد.

(٦)

ضاعف من حدة الصراع أيضاً تزايد فرص الحصول على السلاح، خصوصاً من تشاد ولبيبا. وكانت الأخيرة تتطلع لإقامة نظام صديق في تشاد، فأدت محاولات احتواء

طموحاتها من قبل الحكومات الأجنبية لإغراق المنطقة بالأسلحة. بالإضافة لذلك انطلق العديد من عمليات التمرد التشادية المسلحة من دارفور. وكان للصراع في جنوب السودان أثره أيضاً على المنطقة. وبدأت كل قبيلة كبيرة، وكذلك بعض القرى، في تنظيم مليشيات من الرجال المسلحين للدفاع عن أو تعزيز مصالح القبيلة أو القرية.

(٧)

وفي أواخر الثمانينيات وقعت مناوشات بين الفور وبعض القبائل البدوية العربية التي نظمت نفسها في شكل تحالف اسمه (تجمع العرب)، فأنشأ بعض الفور مجموعة أطلقوا عليها (الحزام الأفريقي). وتوسطت الحكومة والزعماء القبليون لحل النزاع في عام ١٩٩٠، لكن التوترات استمرت، مما أدى لانتشار التذمر وسط سكان دارفور ضد حكومة البشير التي لم تكن فيما يبدو قادرة أو راغبة في التصدي الفعال لحالة المتدورة في دارفور.

### ثالثاً: الصراع الحالي

(١)

يُفْعَل الآثار التراكمية للتهميش وترابط المصالح الاقتصادية، ونتيجة للاستقطاب السياسي الحاد في سياق الصراع الحالي في دارفور وفي السنوات السابقة عليه، ظهر التفرق، الذي كان عديم الأثر في السابق، بين القبائل الأفريقية والعربية، وازدادت أهمية الهوية القبلية حيث تلعب نظرة الإنسان إلى نفسه وإلى الآخرين دوراً رئيسياً في مثل هذه الحالات. فأصبح هذا التفرق سبباً إضافياً للصراع السياسي، حيث ظهرت حركات تمرد مسلحة تتمتع بتأييد شعبي في أوساط بعض القبائل.

(٢)

في الفترة ما بين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ بدأ مجموعتا المتمردين، حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، تنظمان صفوهما لمناؤة حكومة الخرطوم التي اعتبرت السبب الرئيسي في المشكلة. وقد بدأنا أنشطتها العسكرية الأولى أواخر ٢٠٠٢ وأوائل ٢٠٠٣م بشنها هجمات ضد ضباط الشرطة المحليين ونهب ممتلكات وأسلحة الحكومة. ورغم عدم وجود صلة وثيقة بين المجموعتين فقد أسندنا تمردهما لأسباب متماثلة، كالتهميش

الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لدارفور وشعبها. وكل منها برنامجه السياسي الذي يشمل المطالبة بالمشاركة العادلة في الحكومة المركزية من كل المجموعات والمناطق في السودان.

(٣)

في البداية كانت حركة/جيش تحرير السودان تسمى نفسها (جبهة تحرير دارفور) ببرنامج يركز على الإقليم، لكنها وسعت منه، لاحقاً، ليشمل السودان بأسره. أما حركة العدل والمساواة فقد أقامت برنامجه على (الكتاب الأسود) المنصور عام ٢٠٠١م، والذي يوضح الفوارق في توزيع السلطة والثروة من حيث أن دارفور والمناطق الأخرى ظلت مهمشة باستمرار ولم تشرك في الوظائف المؤثرة في الخرطوم. ولا تعرض الحركتان هذه القضية من وجهة نظر قبلية، إنما باسم الدارفوريين كافة، وتوجهان هجماتهما مباشرة إلى المشايخ الحكومية. لكن غالبية أفراد الحركتين يأتون أساساً من ثلاث قبائل هي الفور والماليل والزغاوة. وعلى حين يبدو أن حركة تحرير السودان قد تأثرت بسياسة (السودان الجديد) التي تتبعها الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في الجنوب، فإن حركة العدل والمساواة تأثرت بشكل أكبر باتجاهات الإسلام السياسي. كما يبدو أن التقدم السريع الذي أحرزته مفاوضات السلام بين الحكومة والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان قد قدم نموذجاً بأن الكفاح المسلح يؤدي إلى تفاوض مثمر مع الحكومة.

(٤)

يبعد أن الهجمات فاجأت الحكومة في البداية، لكنها لم تكن في وضع يمكنها من الانتقام، كما أنها لم تر فيها مسألة عسكرية خطيرة، فضلاً عن أنها جاءت في وقت غير مناسب لها، لأنشغلتها بمفاوضات السلام التي كانت تنتقم سريعاً في الجنوب. مع ذلك فقد كانت قلقة من أن تكون لتشاد يد في الأزمة، فالتقى الرئيس البشير، في أبريل ٢٠٠٣م، برئيس تشاد إدريس ديبي في الفasher، مع عدد من الزعماء والقادة المحليين، لإيجاد حل للأزمة. لكن ديبي أكد للبشير أن تشاد لا علاقة لها بالصراع.

(٥)

في مارس وأبريل ٢٠٠٣ هاجم المتمردون المنشآت الحكومية في كتم والطينة والفاشر، بما في ذلك القسم العسكري بمطار الفasher، ودمروا العديد من الطائرات العسكرية على الأرض، وقتلوا كثيراً من الجنود، واحتجزوا، لاحقاً، أحد قادة سلاح الطيران لثلاثة أشهر، ولم يُفرجوا عنه، رغم جهود الحكومة، إلا بوساطة قبلية. وتشير التقارير إلى أن كثافة الهجمات المباغضة ونهب أسلحة الحكومة قد عزز من مركز المتمردين، كما لم يكن لدى الحكومة موارد عسكرية كافية لأن كثيراً من قواتها كان لا يزال في الجنوب، ومن وجد منهم في دارفور كان موزعاً بالأساس على المراكز الحضرية الرئيسية. وبعد الهجمات الأولى على مراكز الشرطة الريفية قررت الحكومة سحب معظم هذه القوات إلى المراكز الحضرية. وكان معنى ذلك أن الحكومة لا تملك سيطرة فعلية على المناطق الريفية، وهي مناطق تمركز المتمردين. واجهت الحكومة تحدياً إضافياً تمثل في كون جنودها وضباط صفها، وهم بالأساس من أبناء دارفور، لم يكونوا راضين عن قتال مواطنיהם.

(٦)

واجهت الحكومة، إلى ذلك، تحدياً إضافياً تمثل في كون جنودها وضباط صفها، وهم بالأساس من أبناء دارفور، لم يكونوا راضين عن قتال مواطنיהם. لذلك عمدت، كما تشير المصادر، بما فيها مصادر حكومية، لاستغلال التوترات القبلية، فدعت قبائل البدو العربية، التي لم تكن تملك دياراً تقليدية، لمساعدتها في قتال المتمردين. وقد استجابت هذه القبائل للنداء الحكومة، وربما تكون قد وجدت في ذلك فرصة لمنحها بعض الأراضي. وأفضى مسئول كبير شارك في التجنيد إلى اللجنة بأن زعماء القبائل كانوا يتلقون هبات وهدايا بحسب عدد الأشخاص الذين يجندهم، كما أن الحكومة استخدمت ميزانيات الولاية لدفع بعض مرتبات قوات الدفاع الشعبي عن طريق زعماء القبائل. لكن الحكومة لم تقبل المجندين إلا من القبائل العربية. وقد أبلغ أحد زعماء المساليل اللجنة أن قبيلته عرضت تقديم نحو ١٠٠٠ شخص لقوات الدفاع الشعبي، إلا أن الحكومة لم تقبل، ربما افتراضاً بأنهم سوف يقتلون الأسلحة للانقلاب عليها فيما بعد. وفي نفس الوقت تشير التقارير إلى أن بعض الأجانب من تشااد ولبيبا ودول أخرى استجابوا للنداء، وأن الحكومة كانت أكثر من راغبة في تجنيدتهم. وقد شكل هؤلاء ما يشير إليهم السكان المدنيون وغيرهم بـ (الجنجويد)، وهو

مصطلح دارفورى تقليدى يعني (قاطع طريق مسلحاً وخارجاً على القانون يمتهن حساناً أو جملاء).

(٧)

فى أغسطس ٢٠٠٣ بدأ الجهود الرامية لإيجاد حل سياسى عندما عقد الرئيس التشادى اجتماعاً فى أبيشى بين ممثلى الحكومة والمتربدين، ورفضت حركة العدل والمساواة حضوره لما رأته من تحيز الوسيط التشادى، وانتهى بتوقيع اتفاق فى ٩/٣ نص على وقف الأعمال العدائية لمدة ٤٥ يوماً. تبع ذلك جولات من المحادثات بوساطة تشادية، وفي ٤/٤/٢٠٠٤ وقعت الحكومة والحركة اتفاقاً إنسانياً لوقف إطلاق النار. وفي ٥/٢٨ وقعوا اتفاقاً آخر في إنجمنا لتحديد طريقة تطبيق ذلك الاتفاق. وجرت محادثات لاحقة في كل من أديس أبابا وأبوجا بوساطة الاتحاد الأفريقي. وفي ١٠/٩ وقعت الحكومة والحركة اتفاقاً آخر في أبوجا بروتوكولين، أحدهما لتحسين الحالة الإنسانية، والآخر لتعزيز الحالة الأمنية.

(٨)

وظل الاتحاد الأفريقي يقوم بدور رائد من خلال بعثته في السودان لإيجاد حل للصراع ولرصد وقف إطلاق النار بإنشاء لجنة لذلك ونشر مراقبين. وبالرغم من جميع هذه الجهود وتوقيع العديد من البروتوكولات فلا تزال ترد تقارير، في يناير ٢٠٠٥، عن استمرار القتال وانتهاكات وقف إطلاق النار بين المتربدين والحكومة والمليشيات التابعة لها.

(٩)

لكن، وبصرف النظر عن ذلك كله، فإن المهم هو الهجمات التي تعرض لها المدنيون وأدت إلى تدمير وحرق قرى بأكملها وتشريد مجموعات كبيرة من السكان المدنيين، وهو موضوع هذا التقرير.

\* \* \*

اللجنة ..  
صلاحياتها ومنهجها وظروف عملها



(١)

فى ٩/٤/٢٠٠٤م، وبالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وما ترافق لديه من تقارير حول ادعاءات بانتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال صراع دارفور، أصدر مجلس الأمن القرار ١٥٦٤ الذي كلف بموجبه كوفي أناان، الأمين العام للمنظمة الدولية، بأن ينشئ، فوراً، لجنة دولية تقوم، حسب الفقرة ١٢، بالتحقيق في تلك المسائل، وما إذا كانت أي منها تشكل أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتکبيها تمهيداً لمحاسبتهم.

(٢)

وفي ٨/٤/٢٠٠٤م أعلم الأمين العام مجلس الأمن بتعيينه لجنة برئاسة أنطونيو كاسيسي (إيطاليا)، وعضوية كل من محمد فايك (مصر) وهينا جيلاني (باكستان)، ودوميسا نتسبيزرا (جنوب أفريقيا)، وتيريزا ستريغفر سكوت (غانـا)، طالباً إليها تنفيذ المهمة، ورفع تقرير بذلك خلال ثلاثة أشهر. وبتكليف من الأمين العام عيّنت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أمانة للجنة برئاسة منى رشماوي، كمديرة تنفيذية، وفريق للبحث القانوني، وفريق للتحقيق، وخبراء في الـطب الشرعي، ومحللين عسكريين، ومحققين متخصصين في مجال العنف ضد المرأة.

(٣)

في ٢٥/٤/٢٠٠٤م بدأت اللجنة عملها في جنيف، فأقرت صلاحياتها، وطرائق عملها. كما اتفقت على التزام السرية الكاملة في تصريف مهامها، وقصر اتصالاتها مع وسائل الإعلام على توفير المعلومات عن زيارتها إلى السودان. وفي ٢٨/٤/٢٠٠٤م

طلبت إلى الدول الأعضاء موافاتها بأية معلومات ذات صلة، وطلبت ذلك أيضاً من المنظمات غير الحكومية في ٢٢/١١/٢٠٠٤م. كما نشرت، في موقع موضوعية حقوق الإنسان (www.ohchr.org) على الشبكة العالمية، معلومات عن ولابتها وتشكيلها وطريقة الاتصال بها. وتلقت فيما بعد عدداً كبيراً من التقارير والوثائق والمواد الأخرى.

(٤)

وللغطية الاحداث التي وقعت في دارفور خلال الفترة ما بين فبراير ٢٠٠٣م ومنتصف يناير ٢٠٠٥م حددت اللجنة لنفسها، من واقع القرار، أربع مهام هي: التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان - تحديد ما إذا كانت تلك الانتهاكات تشمل أعمال إبادة جماعية أم لا - تحديد مرتكبي تلك الانتهاكات - اقتراح آليات المساءلة.

(٥)

قررت اللجنة أن أولى المهام الموكلة إليها تعنى ضمنياً التحقيق في (التقارير) المتعلقة بها، أن تعمل (ك الهيئة نصيبي حقائق) تقييم المعلومات الواردة في (تقارير) هيئات أخرى، بما في ذلك الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، وأجهزة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية. وعليه قررت اللجنة، فيما يتعلق بمهنتها الأولى والثانية، فحص تلك (التقارير)، والتحقق من صدقها من واقع استنتاجاتها هي، فضلاً عن إثبات المزيد من الحقائق.

(٦)

قررت اللجنة أيضاً أن تعنى بالتصنيف القانوني الجنائي الدولي للانتهاكات، حيث إنه لن يتسع لها تقرير ما إذا كانت تشمل الإبادة الجماعية، وتحديد هوية مرتكبيها، ما لم تتب، ابتداءً، فيما إذا كانت تشكل جرائم دولية، والفئة التي تدرج تحتها (جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة جماعية، أو جرائم أخرى). كما اعتبرت هذا التصنيف ضرورياً لاقتراح آليات المساءلة. أوجب ذلك على اللجنة جمع القدر اللازم من المواد، آخذة في اعتبارها أن طلب المجلس تحديد هوية (المرتكبين) يهدف إلى كفالة (محاسبتهم)، خاصة

وقد أعاد، في الفقرة ٧ من القرار، دعوة حكومة السودان لوضع حد لمناخ (الإفلات) من العقاب، وتقديم (جميع المسؤولين) عن ارتكاب الانتهاكات إلى العدالة.

(٧)

وفسرت اللجنة عبارة (المرتكبين) بحيث تشمل منفذي الجرائم الدولية، والأمراء الفعاليين بتنفيذها، والذين شاركوا فيها، أو ساعدوا أو حرضوا عليها بأية طريقة، كشركاء في توجه جنائي واحد. ذلك أن الجانب الأكبر من المسؤولية يقع عادة على عاتق من يتبعون مواقف القيادة، والذين يخططون للجرائم، أو يأمرون بارتكابها، أو يتغاضون عن ارتكابها، أو يسكتون عليها، رغم أنه كان لهم، أو كان يجب أن يكون لهم، علم بارتكابها، وسلطة على مرتكبيها، خصوصاً الجرائم المرتكبة (بانظام) أو (على نطاق واسع) كنمط لسلوك إجرامي. ولأن هذا التفسير يتتسق مع مبادئ القانون الجنائي الدولي، فإن تحقيق اللجنة لم يقتصر على هوية المرتكبين المباشرين، بل شمل المسؤولين في إطار مفهوم (مسؤولية الرئيس).

(٨)

استعرضت اللجنة تقارير المصادر العامة والسرية. وعلى حين لم تورد قائمة بتقارير المصادر السرية لأسباب معلومة، اكتفت بإيراد قائمة بتقارير المصادر الأخرى، كال الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وفريق الأمم المتحدة القطري، ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد الأفريقي، والحكومات المختلفة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، علاوة على عدد ضخم من المقالات المنصورة في وسائل الإعلام.

(٩)

وإلى ذلك زارت اللجنة معقل جهاز الأمن الوطني بالخرطوم، ومعقل جهاز الأمن الوطني بنیا، ومعقل المخابرات الوطنية بالخرطوم، وسجن كوبر بالخرطوم بحرى. وبالإضافة إلى المادة التي جمعتها في دارفور، قام فريق المحققين التابع لها بالتحقيق في عدد كبير من الحوادث، وفي مناطق شملت، علاوة على الخرطوم وموقع خارج السودان كأتشي وأدرى (تشاد) وأسمرة (إريتريا) وأديس أبابا (أثيوبيا)، ولايات دارفور الثلاث،

وتحديداً: مخيم أبو شوك - أدوا - أميكا سارة - برام - دليق - الفاشر - الجنينة - مخيم فتهة  
برنو - غارسيلا - هيبلا - حلوف - كبكابية - كاس - كلبس - كتم - مورني - نيلا - شطالية -  
طويشة - طويلة - تونج - وادي صالح - زالنجي - مخيم زمز - مخيم المدرسة للمشردين  
داخلياً في كاس - مخيم برجنغ لللاجئين - مخيم كلما - مخيم نيلا - مخيم عطاش - مخيم  
زالنجي - مخيم حميدة في زالنجي.

(١٠)

واجتمعت اللجنة بالنائب الأول لرئيس الجمهورية علي عثمان طه، والمدير العام  
للأمن الوطني والمخابرات اللواء صلاح قوش، ووزير العدل على يس، ووزير الخارجية  
مصطفى عثمان، وزیر الداخلية والممثل الخاص للرئيس بدارفور اللواء عبد الرحيم حسين،  
وزیر الدفاع الفريق بكرى صالح، والكثير غيرهم من مسئولى الحكومة المركزية. والتقت  
أيضاً بوالى شمال دارفور وسف كبر وطاقم حكومته، ووالى جنوب دارفور الحاج عطا  
المنان وطاقم حكومته، ووالى غرب دارفو سليمان آدم وطاقم حكومته. كما التقت بمبني  
أركو مناوي، رئيس حركة/جيش تحرير السودان، وبقائدها العسكري ومدير العمل الإنساني  
فيها سليمان جاموس، ومن حركة العدل والمساواة برئيسها د. خليل إبراهيم محمد.  
 واستجوب فريق التحقيق التابع للجنة شهوداً ومسئولي حكوميين في الخرطوم، ورافق  
أعضاء اللجنة في بعثتها الميدانية إلى ولايات دارفور الثلاث، ثم انقسم إلى ثلاثة فرق  
فرعية توزعت على كل من ولاية غرب دارفور وعاصمتها الجنينة، وشمالها وعاصمتها  
الفاشر، وجنوبها وعاصمتها نيلا، مستخدمة الطريق البري والطائرات العمودية، فكانت  
الحصيلة كالتالي:

**فريق غرب دارفور:** عمل في الجنينة لفترات بلغت ٣٦ يوماً، وأجرى، طوال ما  
مجموعه ١٦ يوماً، ١٣ زيارة إلى بلدات وقرى خارجها شملت محليات كلبس، وهيبلا،  
وأجزاء من وادي صالح، كما رافق أحد محققى هذا الفريق اللجنة خلال زيارتها إلى غرب  
دارفور وتشاد. واستجوب الفريق ١١٦ شاهد عيان و ١٢ شاهداً غير مباشر، وقابل ممثلي  
لغالبية المجموعات القبلية، بين في ذلك العرب الرحيل، واجتمع مع مسئولي الجيش  
والشرطة والقضاء والإدارة، وممثلى الجماعتين المتمردين، فضلاً عن ممثلى منظمات

دولية غير حكومية، ووكالات تابعة للأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي. وجمع، في المحصلة النهائية، معلومات عن هجمات على ٥١ بلدة أو قرية و ١١ حالة اغتصاب.

**فريق شمال دارفور:** قام مع اللجنة بزيارة أولية إلى الفاشر، حيث جرى استجواب مسئولين وشهود وممثلي منظمات غير حكومية وأفراد. ثم عاد مع اللجنة إلى الخرطوم في ١٧/١١/٢٠٠٤م. وكان مقرراً أن يعاد توزيعه إلى الفاشر يوم ٢٧/١١/٢٠٠٤م، إلا أن ذلك لم يمكن لإعلان الحكومة، آنذاك، حالة الطوارئ في شمال دارفور. ولذلك كلف مؤقتاً بمساعدة فريق غرب دارفور، ثم حول لاحقاً إلى نيالا لمساعدة فريق جنوب دارفور خلال الفترة من ١ إلى ٦/١٢/٢٠٠٤م. بعد ذلك أعيد توزيعه إلى الفاشر حتى ١٩/١٢، حيث أجرى تحقيقات في مخيمات المشردين داخلياً والقرى المدمرة، كما أجرى تحقيقات مع جهات الاتصال بجيش تحرير السودان ومسئولي حكوميين، واتصالات وثيقة معبعثة الاتحاد الأفريقي. وتركز التوزيع الأخير للفريق، خلال الفترة من ٤ إلى ١٩/١/٢٠٠٥م، على أهداف تغدر الوصول إليها خلال الزيارة الأولى، كقرية طوبية وكتم ومخيم فتة برنو. وفي المحصلة النهائية زار ٧ مواقع جرائم، واستجوب ١٤١ شاهداً حول ٩٨ حادثاً، تعلق ١٣ منها بالحكومة فقط، و ٢١ بالجنجويد فقط، و ٣٧ بالحكومة والجنجويد معاً، كما استجوب ٢٦ شاهداً بشأن حوادث تتعلق بالحركتين.

**فريق جنوب دارفور:** عمل في نيالا لما مجموعه ٣٦ يوماً، زار خلالها، بالبر والطائرات العمودية، ٧ بلدات وقرى خارج نيالا وكاس، ركز فيها على ٦ دراسات لحالات إفرادية، وهي بلدات وقرى كيلك: حلوف وطويشة وأدوا وأميكا سارة وبرام. وجمع معلومات مفصلة عن الحالات وروايات المشتبه بهم، بما في ذلك معلومات عن هجوم وقع مؤخراً جداً في ١٤/١/٢٠٠٥م، كما جمع معلومات عن ٣٩ حالة اغتصاب واعتداء جنسي. وقام باستجواب ممثلي للحركتين، وأجرى مناقشات مع ممثلي لمنظمات دولية غير حكومية، ووكالات الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي.

وقام فريق الطب الشرعي بإجراء فحوصات على أماكن جرائم في ١٦ منطقة.

(١١)

ولأن اللجنة لم تفوض لها صلاحيات (المدعي العام)، بما يمكنها من استدعاء شهود، أو إجراء عمليات تقتيش وقبض، أو الطلب إلى القضاة إصدار أوامر قبض، فقد تحتم عليها أن ترهن مدى صلاحياتها فقط بمدى تنفيذ الحكومة والمتمردين (اللتزامهما بالتعاون) معها، الأمر الذي أوجزته اللجنة فيما يلى:

**(١/١١) الأساس القانوني الدولي للتعاون:**

- أ- سبق قرار مجلس الأمن موضوع هذا التقرير، القرار ١٥٥٦ لسنة ٢٠٠٤ م الذي كان المجلس قد قرر في الفقرة ٢١ من ديباجته، وبموجب المادة ٣٩ من الميثاق، أن الوضع في السودان يمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين واستقرار المنطقة.
- ب- وفي الفقرة ١٢ من القرار موضوع هذا التقرير دعا المجلس (جميع الأطراف) إلى (التعاون التام) مع اللجنة. ولذلك رأت اللجنة أن طبيعتها وولايتها في حد ذاتها (تلرمان) كلاماً من الحكومة والمتمردين بالتعاون معها (بحسن نية).

**(٢/١١) معايير تقييم التعاون:**

- أ/ لتقييم درجة التعاون حددت اللجنة المعايير التالية التي وجهت رسالة بها إلى الحكومة:
- ١/ حرية الحركة في جميع أرجاء السودان.
- ٢/ الوصول دون معوقات إلى جميع الأماكن والمؤسسات.
- ٣/ حرية إجراء المقابلات مع ممثلي السلطات الحكومية والمحلية والعسكرية، وقادة المجتمعات المحلية، وممثلي المنظمات غير الحكومية، وغيرها، وأى شخص تعتبر إفاداته ضرورية.

أ/٤: حرية الوصول إلى جميع مصادر المعلومات، بما في ذلك الوثائق والأدلة المادية.

أ/٥: توفير الحماية لموظفي اللجنة ووثائقها.

أ/٦: توفير الحماية للضحايا والشهود وجميع الأشخاص الذين يمثلون أمام اللجنة، وكفالة عدم تعرضهم، نتيجة ذلك، للمضايقة أو التهديد أو التخويف أو سوء المعاملة أو الانقاض.

أ/٧: توفير الامتيازات والمحاصنات والتسهيلات الضرورية لإجراء تحقيق مستقل.

ب/ لاحظت اللجنة أن الطرفين قبلاً التعاون معها، عموماً، بمحض إرادتها، حيث:

### (٣/١١) تعاون الحكومة:

أ- أجرت اللجنة حواراً متصلةً معها من خلال اجتماعات في جنيف والسودان، ومن خلال عمل فريق التحقيق التابع للجنة.

ب- عينت الحكومة مسئول اتصال كفأً في الخرطوم نظم اجتماعات اللجنة مع كبار المسؤولين.

ج- عين وزير الداخلية، كممثل لرئيس الجمهورية بدارفور، لجنة من ٦ من كبار المسؤولين في وزارة الدفاع والداخلية وجهاز الأمن الوطني والمخابرات سلتم لجنة التحقيق وثائق تتصل بآراء الحكومة حول الصراع.

د- في تقريره المؤرخ ٢٠٠٤/٣/١٢ م أشار الأمين العام إلى اجتماع آلية التنفيذ المشتركة المنعقد في ٢٠٠٤/١١/١٢، والذي أكد وزير العدل خلاله أن الحكومة ستقبل تقرير اللجنة مهما كانت نتائجه - وأن الشهود لن يتعرضوا لإساءة المعاملة - وأن تعليمات صدرت من الرئيس بـألا يعرقل أي مسئول تحقيقات اللجنة.

هـ- بالفعل لم تعرقل الحكومة تصريف اللجنة لأعمالها. وحدث في نوفمبر ٢٠٠٤ أن رفض ضابط أمن ومخابرات، برتبة متوسطة، السماح للجنة بالوصول إلى عدد من

المعتقلين في نبala، لكن، بفضل ضابط الاتصال بالخرطوم، سُمح للجنة بذلك. وفي بنایر ٢٠٠٥ رفضت بعض الرتب المتوسطة السماح للجنة بزيارة معتقل جهاز الأمن في الخرطوم، لكن أيضاً، وبفضل سلطات أعلى، سُمح للجنة بالزيارة.

و- مع ذلك تجدر الإشارة إلى بعض المسائل:

**الأولى:** تتعلق بطلب اللجنة، في اجتماعها بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٤ مع على عثمان طه النائب الأول لرئيس الجمهورية، استعراض محاضر اجتماعات اللجان الأمنية بولايات دارفور الثلاث ومناطقها المحلية المختلفة، فيما يتعلق بالقرارات ذات الصلة بتعامل القوات المسلحة ضد المتمردين، وبالتالي التغيير المتعلقة بالمدنيين، واحدة بالإبقاء على المعلومات طي الكتمان. فأكَدَ النائب الأول أن اللجنة ستتمكن من فحص تلك المحاضر. لكن، لاحقاً، أكَدَ كل من ولاة الولايات الثلاث عدم وجود محاضر كهذه، وقدموها، بدلاً منها، قائمة انتقائية بقرارات حول مسائل عامة. ورغم إفادات مصادر موثوقة بأن اللجان الأمنية تعد محاضر وتقارير هذه الاجتماعات، إلا أن اللجنة لم تر، رغم طلباتها، أى نسخ من هذه الوثائق.

**الثانية:** تتعلق بطلب اللجنة، في اجتماعها بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٤ مع بكرى حسن صالح وزير الدفاع وبعض كبار المسؤولين في الوزارة، الاطلاع على سجلات طائرات ومروحيات عسكرية قاسفة في دارفور منذ فبراير ٢٠٠٣، متعهدة، مرة أخرى، بمعاملتها بالسرية المطلوبة. وعلى الرغم من موافقة الوزارة، ووعدها بأن تحصل اللجنة على هذه السجلات من السلطات المختصة بدارفور، إلا أنها لم تحصل عليها. ولما أعادت طلبها في اجتماعها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ مع اللجنة المعنية هناك، قدَّمت لها بعض السجلات، ييد أنها لم تتلق مطلاً مطلاً المجموعة الكاملة.

**الثالثة:** تتعلق بوقائع تدل على أن بعض السلطات الإقليمية والمحليَّة مارست ضغوطاً على شهود محتملين، أو على شهود أجرت معهم اللجنة مقابلات شخصية. فقد علمت اللجنة، مثلاً، أن مسؤولاً في مدينة الفاشر، يقال إنه رئيس المكتب المحلي لجهاز الأمن والمخابرات، قدَّم في الأسبوع الأول من نوفمبر ٢٠٠٤، نقوداً لبعض الأشخاص المشردين داخلياً وحثُّهم على عدم التحدث إلى اللجنة. كما بلغ اللجنة أن السلطات سربت أفراداً متخفين في هيئة مشردين إلى بعض المخيمات، كمخيم أبو شوك. وأبلغ شهود عيان

في المخيم نفسه بوقوع حادثة تشكل تحراشاً بالشهدود، حيث مرّ، حوالي الساعة ١٢:٣٠ بعد ظهر يوم ١٩/٥/٢٠٠٥م، زهاء ثلاثة وعشرين مركبة عبر المخيم، وتوقف سائقوها في وسطه يتضاحون: "لقد قتانا التورا بورا" [وهي لفظة شائعة تطلق على المتمردين]، "لقد قتلنا آباءكم وإخوانكم عليكم أن تتمموا إلى الأبد". فهربت النساء والأطفال ولم يعودوا إلا بعد أن بارح الجنود المنطقة. وأصاب الناس في المخيم فراق شديد بشأن سلامتهم.

الرابعة: تتعلق بحالات أخرى رفضت فيها السلطات المحلية السماح لفريق التحقيق التابع للجنة بدخول أحد المخيمات لإجراء مقابلات شخصية مع بعض الشهدود. غير أن هذه الحالات جرت تسويتها في حينها بعد التفاوض مع السلطات.

#### (٤/١١) تعاون المتمردين:

أ- أجرت اللجنة اتصالات مع الحركتين، وترى، بشكل عام، أنها تعاونتنا معها، حيث التقى بممثليهما في دارفور، كما التقى بقيادتها في أسمرا، ومن فيهم الأمين العام لحركة/جيش تحرير السودان مبني أركاوى ميانوى، وقادتها العسكريون، وكثير مفاوضبيها في المحادثات التي يرعاها الاتحاد الأفريقي، شريف حرير، بالإضافة إلى رئيس حركة العدل والمساواة، خليل إبراهيم، وكبار مسؤوليها. وكانت المناقشات مفتوحة ومصرحة، وقدمت المنظمتان إجابات على الاستفسارات التي طرحتها اللجنة.

ب- زودت الحركتان اللجنة بوثائق اشتملت على معلومات عامة عن دارفور والسودان، وعن تفاصيل وقائع محددة، بما فيها أسماء الضحايا المدعى بأنهم قتلوا. إلا أن اللجنة ترى أن تلك المعلومات كان يجب أن تتميز بالمزيد من التوسيع والتفصيل.

ج- عموماً، لم يرفض المتمردون أي طلب للجنة بالوصول إلى المناطق التي يسيطرون عليها، كما استطاعت اللجنة التحرك بحرية في جميع مناطقهم دون أن يتدخلوا في تحقيقاتها.

(١٢)

وعلى الرغم من أن اللجنة ليست هيئة قضائية، إلا أنها اعتمدت، في تصنيف الحقائق نهجاً يليق ب الهيئة قضائية، بعد أن جمعت كل المواد الازمة لإجراء التحليل القانوني الجنائي الدولي. ولأن مهمة تحديد هوية (المرتكبين) شكلت أكبر التحديات، فقد ناقشت اللجنة المستوى المعياري للأدلة الذي تطبقه في تحقيقاتها. ونظراً للقيود التي لازمت صلاحياتها، فقد اعتمدت المعيار الذي تعتمده عادة المحاكم الجنائية (الإثبات دون شك معقول)، والمعيار الذي يستخدمه المدعون والقضاة الدوليون من أجل إثبات التهم (الدعوى ظاهرة الوجاهة)، مع مراعاة أن اللجنة لا تصدر أحكاماً نهائية فيما يتعلق بالذنب الجنائي، بل تقيّم المشتبه فيهم المحتملين بما يمهد للمدعي العام لإجراء التحقيقات الازمة مع احتمال توجيه اتهامات. ولأغراض التحقق من هوية (المرتكبين) أجرت اللجنة كذلك مقابلات شخصية مع الشهود، والمسؤولين، والأشخاص الآخرين الذين يشغلون مناصب ذات نفوذ، فضلاً عن الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة أو المحبوبين في السجن، كما فحصت الوثائق، وزارت الأماكن، وعلى وجه الخصوص القرى ومخيomas المشردين داخلياً والمقابر الجماعية، حيث يدعى بوقوع جرائم.

(١٣)

ولاحظت اللجنة أنه، وعلى تعقيد وفرادة المهام الموكلة إليها، فقد دُعِيت لتنفيذها في ظل ظروف صعبة، على رأسها القيد الزمني المشدد، والمتمثل في مدة الأشهر الثلاثة المحددة لها لتقديم تقريرها. وكان يمكن للجنة أن تستفيد أكثر من المساعدة التي كان يمكن أن يقدمها لها عدد أكبر من المحققين ورجال القانون وال محللين العسكريين وخبراء الطب الشرعي، بما يتاسب وحجم الأحداث، لكن ميزانية اللجنة لم تكن تسمح بأكثر من ثلاثة عشر من هؤلاء الخبراء. ومع ذلك فقد تمكنت اللجنة من جمع مجموعة متسبة من المواد حول الانتهاكات، و حول المشتبه في تحملهم المسئولية الجنائية عن ارتكابها. وعليه تعتبر اللجنة أنها قد تمكنت من أن تتخذ الخطوة الأولى تجاه المسائلة.

(١٤)

ظل فريق التحقيق التابع للجنة يعمل في دارفور، طوال الفترة من نوفمبر ٢٠٠٤ إلى يناير ٢٠٠٥. وعلاوة على الاجتماعات التي عقدتها مع ممثلي حكومة السودان بجنيف، زارت اللجنة السودان، بما في ذلك ولايات دارفور الثلاث، خلال الفترة من ٧ إلى ٢١ نوفمبر ٢٠٠٤، ومن ٩ إلى ١٦ يناير ٢٠٠٥، حيث أجرت حوارات منتظمة مع الحكومة المركزية، ومع ولاة ولايات دارفور، ومسئولي كبار في العاصمة، وعلى مستوى المحافظات والمستوى المحلي، وكذلك مع أفراد من القوات المسلحة والشرطة. كما اجتمعت أيضاً بقادة التمرد، وزعماء القبائل، والمشردين داخلياً، وضحايا وشهود الانتهاكات، والمنظمات غير الحكومية، وممثلي الأمم المتحدة.

(١٥)

ولأغراض (اقتراح آليات المساءلة) أجرت اللجنة تقييماً ابتدائياً لتحديد مدى (قدرة) نظام العدالة الجنائية السوداني على، و(رغبته) في، ملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة في دارفور، قبل أن تنظر فيما هو متاح من الآليات الدولية المختلفة. وفي ضوء هذا التقييم أعدت اللجنة توصياتها بشأن التدابير الأكثر ملاءمة.

(١٦)

أنهت اللجنة المهمة الموكلة إليها خلال المدة المحددة، ورفعت تقريرها هذا إلى الأمين العام في ١٢٥/١٢٥، والذي أودعه، بدوره، منضدة مجلس الأمن في ٣١/٥/٢٠٠٥. ويتضمن التقرير، إضافة إلى ما ذكر، لمحة عن المراكز القانونية الدولية لأطراف النزاع، والتزامهما بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والواقع وتقييمها القانوني في ضوء المعلومات التي حصلت عليها اللجنة، وما توصلت إليه بشأن (الإبادة الجماعية)، واستنتاجاتها حول نوعية الجرائم المرتكبة، وتحديد مرتكبيها، وتوصياتها بشأن آليات المساءلة، وما إلى ذلك مما خلصت إليه من خلال مباشرة مهامها الأربع الأساسية.

\* \* \*



**الطبيعة القانونية  
للصراء ومراده أطرافه**



## **أولاً: طبيعة النزاع**

(١)

رأى اللجنة أن تحديد طبيعة النزاع المسلح في دارفور مهم، بصفة خاصة، لتحديد مدى انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني عليه. ويجد التفريق هنا بين النزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح غير الدولي، أو الداخلي، وسائر أوضاع التوترات والاضطرابات المحلية. وقد وضعت اتفاقيات جنيف إطاراً محكماً من القواعد التي تطبق على النزاع المسلح الدولي أو على "جميع حالات الحرب المعنفة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة". وتحدد المادة العامة (٣) من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني شروطًا أساسية للنزاع المسلح غير الدولي. ويستنتج من تعريف النزاع الدولي الوارد أعلاه أن النزاع غير الدولي نزاع لا يشمل دولتين. ولا يعرض القانون الدولي الإنساني الحديث لمفهوم النزاع المسلح من الناحية القانونية. كما لا يعطي البروتوكول الإضافي الثاني سوى تعريف سلبي يضيق نطاق المادة العامة (٣) من اتفاقيات جنيف. وقد أضاف فقه المحاكم الجنائية الدولية تفاصيل واضحة للمفهوم، بأنه "يوجد نزاع مسلح حينما يوجد لجوء إلى القوة المسلحة بين دول أو أعمال عنف مسلحة طويلة الأمد بين سلطات حكومية ومجموعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه المجموعات داخل الدولة الواحدة". أما الاضطرابات والتوترات الداخلية "مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة المتفروقة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة" فلا تدخل عادة ضمن مفهوم النزاع المسلح.

(٢)

وفي دارفور تواجه الحكومة، على الأقل، مجموعتين تمرد منظمتين ومسلحتين؛ ويسيطر المتمردون بالفعل على بعض المناطق. وبالتالي فإن النزاع لا يقتصر على محض

اضطرابات وتوترات داخلية وأعمال شغب أو أعمال عنف منفردة ومتفرقة، بل لقد استوفيت شروط (أ) وجود مجموعات مسلحة منظمة تحارب السلطات المركزية (ب) وجود سيطرة للتمرد على جزء من الإقليم (ج) وجود قتال طويل الأمد، وذلك لإمكان اعتبار هذا النزاع نزاعاً مسلحاً داخلياً بموجب المادة العامة (٣) من اتفاقيات جنيف.

(٣)

وبدخول الحكومة والحركتين عام ٢٠٠٤ في عدد من الاتفاقيات الدولية التي استشهدوا فيها باتفاقيات جنيف أو استندوا إليها، يكونون قد اعترفوا، هم أنفسهم، بأن نزاعهم نزاع مسلح داخلي.

### ثانياً: أطراف الصراع

في جانب الحكومة تقوم (قوات الشعب المسلحة السودانية) بدور رئيسي و مباشر في النزاع المسلح، ويقوم (جهاز الأمن الوطني والمخابرات) بوضع السياسات المرتبطة بالنزاع و تخطيطها وتنفيذها، وكثيراً ما يشار إليه بوصفه سلطة الدولة الفعلية، ويمتد نفوذه إلى أعلى المستويات، وتحارب ( مليشيات الجنجويد ) في صفوف قوات الحكومة أو بدعم منها. أما في جانب التمرد فهناك، على الأقل، حركتان مسلحتان: حركة/جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة.

#### ألف: القوات المسلحة الحكومية:

##### (١) الملامح العامة:

- أ- قوات مسلحة تقليدية مهمتها حماية الأمن الداخلي والحفاظ عليه.
- ب- تؤدي ولايتها عن طريق الجيش، بما في ذلك مليشيات قوات الدفاع الشعبي، ومخابرات الحدود، إلى جانب القوات الجوية والبحرية.
- ج- يبلغ قوام الجيش الآن نحو ٢٠٠ ٠٠٠ فرد، على الرغم من أن قدرته اللوجستية موضوعة لجيش قوامه ٦٠ ٠٠٠ فرد. ولذا فإن الدعم، وبخاصة الدعم الجوى، يذهب في

المقام الأول إلى المناطق ذات الأولوية ولا يعاد توزيعه إلا بعد أن تستتب الأوضاع في تلك المناطق. ومن ثم، فلا بديل عن مركزية القيادة والسيطرة على عمليات القوات المسلحة.

#### (٢) الهيكل:

أ- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولأغراض العمليات يمارس سلطاته عن طريق وزير الدفاع.

ب- يعين الوزير قائد القوات المسلحة، ورئيس هيئة الأركان الذي يشكل مع نواب رئيس هيئة الأركان الخمسة (للعمليات، وللإمدادات، وللإدارة، وللتدريب، وللتوجيه المعنوي) لجنة رؤساء هيئة الأركان المشتركة أو فريق القيادة.

#### (٣) المخابرات العسكرية:

أ- كانت في السابق جزءاً من فرع العمليات في إطار القوات المسلحة، وأصبحت اليوم فرعاً مستقلاً له إدارته وقيادته الخاضتان به.

ب- لها سلطة التوقيف والاحتجاز والاستجواب. وفيما يتعلق بالاتصالات والإبلاغ ترسل المخابرات العسكرية المعلومات عن طريق تسلسل العمليات، وكذلك مباشرة إلى رئاسة الجمهورية عن طريق رئيس فرع المخابرات العسكرية.

#### (٤) قوات الدفاع الشعبي:

أ- لأغراض دعم القوات المسلحة في العمليات يعبأ المدنيون أو أفراد الاحتياطي للخدمة في قوات الدفاع الشعبي.

ب- تستمد قوات الدفاع الشعبي ولائيتها من قانون قوات الدفاع الشعبي لسنة ١٩٨٩م، والذي يعرّفها بأنها "قوات شبه عسكرية" تتألف من مواطنين سودانيين بمعايير معينة. وتنص المادة (٦) على أن مهام قوات الدفاع الشعبي هي "مساعدة قوات الشعب المسلحة والقوات النظامية الأخرى متى دعت الضرورة"، و"المساهمة في الدفاع عن الأمة و .. معالجة الأزمات والكوارث"، والقيام "بأى مهام أخرى توكل إليها من القائد الأعلى

نفسه أو بناء على توصية من المجلس". ويتوالى "مجلس قوات الدفاع الشعبي" تقديم المشورة للقائد الأعلى في المسائل التي تؤثر عليها، بما في ذلك المناطق التي يجب أن تشكل فيها، وتدريبها، وتعليم أفرادها، وما إليه.

ج- تطلب القيادة العامة للجيش إلى مسئولي الحكومات المحلية تعبئة وتجنيد قوات الدفاع الشعبي عن طريق زعماء القبائل وشيوخها. والمسئول عن ذلك هو والي الولاية الذي يتوقع منه أن يكون على معرفة لصيقة بهؤلاء الزعماء.

د- توفر قوات الدفاع الشعبي السلاح والزي الرسمي والتدريب الذين تجري تعيينهم، ومن ثم يتم دمجهم تحت قيادة الجيش لأغراض العمليات، وعادة ما يرتدون نفس الزي الرسمي للوحدة التي يقاتلون معها. ولخص أحد كبار القادة الأمر قائلاً: ".. يتقىد إلينا الشخص متطوعاً فنحدد .. ما إذا كان يحتاج إلى تدريب أم لا. ثم نجري عليه فحصاً أمنياً وفحصاً طبياً. ونعد قائمة ونقدمها إلى الجيش .. ونقوم بتوفير التدريب الأساسي .. (و) قد يستغرق أسبوعين .. (و) قد يأتي الشخص ومعه حصان أو جمل، وقد نرسله إلى العمليات .. على حصانه أو جمله".

هـ/ ووفقاً لقائد آخر، فإن معظم المجندين يأتون "وهم على معرفة جيدة بالأسلحة النارية ويتمتعون بالقوة واللياقة البدنية"، ولكنهم "بحاجة إلى التدريب والانضباط". وأشار إلى أن المجندين لا يعيدون في كل الأحوال الزي الرسمي والأسلحة والذخائر عقب التسريح، رغم أنها توزع أحياناً عن طريق زعماء القبائل لضمان إرجاعها بعد التسريح مباشرة.

#### (٥) مخابرات الحدود:

أ- وحدة عمليات بالقوات المسلحة، دورها جمع المعلومات، ويجند أفرادها من السكان المحليين للعمل في مناطقهم الأصلية تبعاً لخبرتهم بالمنطقة، ومعرفتهم بالقبائل، وقدرتهم على تمييز الأصول القبلية المختلفة.

ب- يتبع المجندون فيها للقيادة المباشرة لضباط المخابرات العسكرية في الفرقة التي يُلحقون بها، وإلا فإنهم يخضعون للسلسل العادى في القوات المسلحة.

ج- كانوا يجندون في البداية لمواجهة النزاع في جنوب السودان، ثم شرعت الحكومة في تجنيدهم أيضاً مع بداية النزاع المسلح في دارفور أواخر عام ٢٠٠٢م وأوائل عام ٢٠٠٣م. ويعتبر البعض أن ذلك كان بمثابة غطاء لتجنيد (الجنجويد). وحسب ما أورد أحد كبار القادة فإن هؤلاء الجنود يجندون في الجيش مباشرة بنفس طريقة التجنيد النظامي. إذ يصدر إعلان عبر وسائل الإعلام لطلب متطوعين تتوافر فيهم معايير معينة، خاصة السن والمواطنة ولللياقة البدنية. وقد تم تجنيد زهاء ٣٠٠٠ جندي لمخابرات الحدود بهذه الطريقة، وتم نشرهم في دارفور.

#### (٦) الأوامر والتقارير وهيكل القيادة:

أ- تقوم لجنة القيادة المشتركة لرؤساء الأركان في الخرطوم بالتحطيط لجميع العمليات العسكرية، حيث تصدر الأوامر منها إلى مدير العمليات، ومنه إلى قائد المنطقة، ومنه إلى قائد الفرقة، ومنه إلى قائد اللواء للتنفيذ.

ب- وتتدفق المعلومات، عبر التقارير، من مستوى الكتيبة إلى قائد اللواء، ثم إلى قائد الفرقة، ثم إلى قائد المنطقة، ثم إلى مدير العمليات، وأخيراً إلى نائب رئيس هيئة الأركان وفريق القيادة. ويقدم فريق القيادة تقاريره إلى رئيس هيئة الأركان الذي يقدم تقاريره، إذا اقتضى الأمر، إلى وزير الدفاع، وأخيراً إلى رئاسة الجمهورية. وتنتم عمليات التبليغ وجميع الاتصالات الأخرى داخل الجيش صعوداً ونزولاً، حسب التسلسل القيادي كما في معظم الجيوش التقليدية.

#### باء: جهاز الأمن الوطني والمخابرات:

أ- قوات نظامية قومية، مهمتها رعاية أمن السودان الداخلي والخارجي، ورصد الواقع، وتحليلها، والتوصية بشأنها، حسب الدستور. ويعتبر الجهاز، وفق معلومات اللجنة، أحد أقوى الأجهزة في السودان.

ب/ يستمد الجهاز ولايته من قانون قوات الأمن الوطني لسنة ١٩٩٩م (تعديل لسنة ٢٠٠١م)، حيث تنص المادتان ١/٥، ٢ منه على تشكيله.

ج- ويعمل تحت الإشراف العام لمدير العام للجنة الأمنية (م/٥/٣). ويتولى المسئولية المباشرة عنه مدير عام (م/٤/٥) يعينه رئيس الجمهورية (م/١٠/١)، ويكون مسؤولاً لديه (م/١٠/٣).

د- ويشرف "مجلس الأمن الوطني"، المؤلف من رئيس الجمهورية، ومستشاره للشئون الأمنية، ووزراء الدفاع والخارجية والداخلية والعدل ومديراً للأمن الداخلي والمخابرات (م/٣٤)، على تنفيذ الخطة الأمنية، وتقدم العمل، وتنسيق الأجهزة، ومتابعة تنفيذ السياسات والبرامج، والموافقة على لواح العمل، وتشكيل لجنة فنية للمساعدة علي تقدم العمل (م/٣٥).

هـ- ويعهد إلى "اللجنة الفنية العليا للأمن" بدراسة الخطط المقدمة من الولايات والأجهزة المختصة، وعرضها على المجلس للموافقة، ومتابعة التنفيذ، وتلقي التقارير عن ذلك. ونقوم "اللجنة الفنية" بتسيير أعمال لجان الولايات (م/٣٨، ٣٩).

و- وأبلغ اللجنة المدير العام للجهاز، اللواء صلاح عبدالله (صلاح قوش)، بأن قرار إنشاء إدارة موحدة تضم المخابرات الداخلية والخارجية معاً باسم "جهاز الأمن الوطني والمخابرات" قد اتخاذ في فبراير ٢٠٠٤م، وبأنه يتعاون مع الأجهزة الحكومية الأخرى لكنه يقدم تقاريره مباشرة إلى رئيس الجمهورية وأو نائبه الأول مرة كل يومين على الأقل.

ز- وفيما يتعلق بأزمة دارفور ذكر المدير العام للجنة أن جهازه يجمع المعلومات ويرفع تقاريره إلى رئيس الجمهورية. كما يقوم، تبعاً لطبيعة المسألة، بتقديم تقارير إلى وزارة الدفاع، أو الداخلية، أو الخارجية، أو الشئون الإنسانية. ويتولى رئيس الجمهورية، بناءً على هذه المعلومات، توجيهه مجلس الوزراء. وأن الرئيس شكل لجنة تنسق برئاسة وزير الشئون الاتحادية وعضوية وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والشئون الإنسانية ومدير المخابرات، بيد أنها، حسب ما أورده المدير العام للجهاز، لم تجتمع خلال الإثنى عشر شهراً الماضية. وبدلاً عن ذلك تعاملت الوزارات أو الأجهزة المعنية بشكل منفرد أو ثانوي، كل في حدود اختصاصه.

حـ- وبالنسبة للهيكل الهرمي أبلغ المدير العام للجنة بأن لديه نائباً لتسهيل المهام، و٤ مديرين، ومكتباً خاصاً في دارفور لتلقي المعلومات عن جميع جوانب الحياة، وتحليلها،

ونشرها على الوزارات المعنية، مثل وجود متربدين في مكان ما وما إذا كانوا مسلحين أم لا. وتقدم كل وحدة تقاريرها، بحسب التسلسل القيادي، حتى تصل المدير العام. ومع أن جهاز الأمن الوطني والمخابرات لا يصدر أوامر للعسكريين، فإنه يمكنهم استخدام هذه المعلومات كأساس لخطيط عملياتهم.

ط- لاحظت اللجنة أن القانون يعطى قوات الأمن الوطني سلطات واسعة، بما في ذلك سلطة الاعتقال دون توجيه لهم أو محاكمة لمدة تصل إلى 9 أشهر. وقد قابلت اللجنة محتجزين في الخرطوم في سجون انفرادية في "بيوت الأشباح" في ظل ظروف مقيته. وفي بعض الحالات تعرضوا للتعذيب والضرب والتهديد لانتزاع الاعترافات. وتعرّض بعضهم للحبس لمدة 11 شهراً دون توجيه لهم ودون الاستعانة بمحام أو الاتصال بأسرهم.

جيم: مليشيات الحكومة - الجنجويد:

## (١) مقدمة:

استخدم مصطلح "جنجويد" على نطاق واسع من قبل الضحايا لوصف مهاجميهم، وبالتالي استخدمته المنظمات الدولية، ووسائل الإعلام، كما استخدمه مجلس الأمن في القرار موضوع هذا التحقيق. وأوضح الضحايا للجنة أن الجنجويد يعملون مع قوات الحكومة ونيابة عنها. وبالمقابل نفى مسئلون كبار للجنة أية صلة لانتهاكات الجنجويد بالحكومة. ونظراً للدور الرئيسي المزعوم للجنجويد في الأعمال محل التحقيق، وللاختلافات في فهم هويتهم وصلتهم المزعومة بالدولة، كان من الضروري أن توضح اللجنة طبيعة دور تلك العناصر، من أجل تحديد مسؤوليتهم الجنائية الدولية. فقامت بجمع مواد أساسية ترى أنها توفر سداً لاستعمال المصطلح في الإطار المحدود لولايتها، بوصفه مصطلحاً عاماً لوصف الميليشيات العربية العاملة تحت إمرة السلطات، أو بدعم منها، أو بالتواطؤ معها، أو التغاضي عنها، وتتفق بذلك من (الإفلات) من العقاب عن أعمالها. ولهذا اختارت اللجنة أن تستخدم المصطلح في التقرير بأكمله، لكونه أيضاً المصطلح الذي استخدمه مجلس الأمن في مختلف قراراته حول دارفور، والأهم من ذلك لكونه المصطلح الذي يستخدمه الضحايا.

## (٢) ظهور المصطلح:

أ- استخدم مصطلح "جنجويد" في دارفور، في الماضي، لوصف اللصوص الذين يعتدون على سكان الأرياف، بالأخص لسرقة الماشي وقطع الطريق. وهي كلمة عربية عامية من المنطقة تعني: "(إنسان) مثل (جان) على (جود)". واستخدم المصطلح إبان النزاعات القبلية في السبعينيات للإشارة بصفة محددة إلى مليشيات من قبائل عربية، في الغالب، تهاجم وتدمير قرى القبائل غير الرحـل.

ب- ووصف "الجنجويد" بأنهم مليشيات عربية لا يعني أن جميع العرب "جنجويد"، فقد وجدت اللجنة أن كثيراً من العرب في دارفور يعارضون "الجنجويد"، وأن بعض العرب يقاتلون في صفوف المتمردين، مثل بعض قادة ورجال المسيرية والرزقيات. وفي نفس الوقت هناك كثير من الأفراد من غير العرب يساندون الحكومة ويخدمون في جيشهـاـ. وبالتالي فالـمـصـطـلـحـ لاـ يـعـنـيـ العـربـ عـامـةـ، بلـ المـليـشـيـاتـ الـعـرـبـيـةـ التـىـ تـهـاجـمـ وـتـرـتكـ الـانتـهـاكـاتـ.

ج- وعلمت اللجنة أنه عند اندلاع التمرد أوائل ٢٠٠٣ م طلبت الحكومة إلى عدد من القبائل العربية مساعدتها في القتال. وقام بعض زعماء القبائل الذين تربطهم علاقات بمسؤولي الحكومات المحلية والحكومة المركزية بدور رئيسي في تجنيد مليشيات، وتنظيمها، والتنسيق مع المسؤولين. ووصف أحد كبار المسؤولين، على مستوى المحافظات، كيف أن الحكومة جندت أيضاً، في المرحلة الأولى، محاربين من العرب الخارجيين على القانون، وجندت، بحسب تقارير أخرى، مجرمين صدرت عليهم أحكام. وتلقت اللجنة أيضاً أدلة موثقة على أن في صفوف "الجنجويد" محاربين من بلدان المجاورة، تـشـادـ وـلـيـبيـاـ بالـدـرـجـةـ الأولىـ.

## (٣) المصطلح في الاستخدام الراهن:

أ- يشير الضحايا دوماً إلى مهاجمـيـهمـ "بالـجنـجوـيدـ". فـهـؤـلـاءـ غالـباـ ماـ يـهاـجمـونـهـمـ بـدـعـمـ منـ القـوـاتـ الحـكـوـمـيـةـ. وـعـنـدـمـاـ تـطـلـبـ تـفـاصـيلـ منـ الضـحـاـيـاـ يـذـكـرـونـ أنـ الـمـهـاجـمـيـنـ "الـجنـجوـيدـ"ـ هـمـ مـنـ الـقـبـائـلـ الـعـرـبـيـةـ، وـأـنـهـمـ غالـباـ ماـ يـهاـجمـونـهـمـ عـلـىـ ظـهـورـ الخـيـلـ وـالـجـمـالـ بـالـأـسـلـحةـ الـأـلـيـةـ.

بـ- وباستثناء هذين الوصفين يتعدد تعريف مصطلح "الجنجويد" ككيان متجانس، إذ أن الأفراد الذين تتطبق عليهم التسمية يمكن أن يوصفو عادة بمصطلحات أخرى. فقد وجدت اللجنة أن المصطلح يستعمل في مناسبات عديدة، بواسطة الضحايا وبواسطة أفراد السلطة، لوصف رجال معينين قيل إنهم قادوا هجمات قتل فيها مدنيون وارتكبت فيها جرائم اغتصاب، ثم استوثقت اللجنة لاحقاً من أن أولئك الرجال هم من أفراد "قوات الدفاع الشعبي". كذلك أبلغت اللجنة بأن أحد كبار أفراد السلطة المحلية وصف رجلاً بأنه قائد "جنجويد" محلي، وترعرع أحد الضحايا على ذلك الرجل قائلاً إنه قائد "جنجويد"، ثم حصلت اللجنة على رسالة رسمية من الحكومة وأشارت فيها سلطات محافظة دارفور إلى نفس الشخص قائلة إنه عضو في جماعة "الفرسان". وفي النهاية قدم هذا الشخص بنفسه الدليل إلى اللجنة على أنه عضو في "قوات الدفاع الشعبي". وكمثال آخر، تبنت اللجنة من أن أفراد "قوات الدفاع الشعبي" في إحدى الولايات يشنون هجماتهم على ظهور الخيل والجمال، في تشكيلاً انتشار معينة، ويستخدمون أنواعاً معينة من الأسلحة. وكثير من الضحايا، في نفس المنطقة، من الذين تعرفوا على مهاجميهم وأصفين إياهم "بالجنجويد"،أوضحتوا للجنة أنهم يستخدمون نفس الذي الرسمي "قوات الدفاع الشعبي"، ونفس طريقة الانتشار أثناء الهجوم، ونفس الأسلحة. وعندما طلبت اللجنة من أحد الضحايا، في حالة ثلاثة، أن يميز بين أفراد "الجنجويد" والجيش والشرطة الذين قيل إنهم هاجموا قريبته، أجاب بأنهم، بالنسبة له ولغيره من الضحايا، هم نفس الأفراد لا فرق بين واحد وآخر.

#### (٤) تنظيم وهيكـل "الجنـجوـيد":

أـ- لا ينـظم "الـجنـجوـيد" في هـيـكل مـتـسـق وـحـيد، فـثـمـة ثـلـاث فـئـات رـئـيـسـية مـنـهـمـ، تـتـحدـدـ كلـمـهـا حـسـب عـلـاقـتـها بـالـحـكـومـةـ:

**الفئة الأولى:** مليشيات تتنسب للحكومة بشكل فضفاض، فتلتقي منها أسلحتها ولو ازماها الأخرى. ويعتقد أنها تعمل أساساً تحت عباءة التنظيم القبلي، لكنها تشن هجماتها بإيعاز من الدولة، ومع ذلك فـثـمـة شـكـ في أنها تقوم أحياناً بـعـلـمـيات نـهـب صـغـيرـة لـفـائـتهاـ هـيـ.

**الفئة الثانية:** مليشيات بأبنية تنظيمية شبه عسكرية توازي القوات النظامية، منها "القوة الضاربة" و"المجاهدون" و"الفرسان". وقد يعمل بعضها تحت إمرة ضباط الجيش

النظامي، لكنها تخضع في الوقت نفسه لكتاب زعماء القبائل. ورغم أنها تعمل وفق تشكيل قيادي محدد، لكنها تفتقر تماماً إلى الأسس القانونية.

**الفئة الثالثة:** "قوات الدفاع الشعبي" و"مخابرات الحدود"، وكلتا هما لها أساس قانوني. وتحارب "قوات الدفاع الشعبي" إلى جانب "القوات المسلحة" النظامية.

بـ- وتوجد صلات بين هذه الفئات الثلاث، فقد نلتقت اللجنة إفادات مستقلة بأن "قوات الدفاع الشعبي" توفر الزى الرسمي، والأسلحة، والذخائر، والمال إلى "المليشيات القبلية العربية" من الفئة الأولى. كما يجتمع زعماء هذه القبائل بانتظام مع المنسق المدني "القوات الدفاع الشعبي"، ويتولى المنسق نقل همومهم إلى "لجنة الأمن" في المحليات.

جـ- وتجمعت لدى اللجنة مواد أساسية تدل على اشتراك مليشيات من الفئات الثلاث في انتهاك القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان. كما تعرف ضحايا وشهادى على مهاجمين من الفئات الثلاث وفألاوا إنهم من "الجنجويد".

#### (٥) الصلة بين مليشيات الدولة:

أـ- تكشف العلاقة الوثيقة بين "المليشيات" وبين "قوات الدفاع الشعبي" عن وجود صلة قوية بين "المليشيات" و"الدولة" في مجملها. فالفئات الثلاث تتلقى أسلحتها وذخائرها ولوارزها من الجيش وكبار المسؤولين فى المحليات، كما يحدث أن يقوم الدفاع الشعبي بتوفير هذه الاحتياجات.

بـ- تشن قوات الدفاع الشعبي هجماتها تحت القيادة المباشرة لضابط من الجيش برتبة نقيب أو ملازم. ويفيد الضحايا دائماً بوجود تنسيق فى الهجمات بين القوات الحكومية والمليشيات التى يصفونها "بالجنجويد"، كما أن اللجنة لديها مواد أساسية جداً تدل على هجوم مليشيات بالتنسيق مع هجمات استطلاعية من الطائرات الحربية الحكومية التى تقوم أيضاً بتزويد "الجنجويد" بالأسلحة.

جـ- يدفع جيش الحكومة رواتب شهرية للدفاع الشعبي، وتحصل مليشيات القبلية، أو قادتها، على مدفوعات نظير هجماتها. وأبلغ أحد كبار المسؤولين المعينين بتجنيد المليشيات اللجنة بأن زعماء القبائل يتلقون منحاً وهدايا تبعاً لنجاحهم في التجنيد. ولدى

اللجنة إفادات كثيرة بأن ثمة اتفاقاً صامداً بين "سلطات الدولة" وهذه "الفئة من المليشيات" يسمح للأخيرة بأن تنهب لحسابها ما تجد من ممتلكات كمكافأة على ما تشن من هجمات. لذلك غالباً ما تتخذ الهجمات منحى النهب المنظم لممتلكات القرويين وعلى رأسها الماشية. كما أن هذه المليشيات تمارس انتهاكاتها دون أدنى خوف من العاقبة. فمثلاً ثلقت اللجنة إفادات كثيرة بأن ضباط الشرطة في إحدى المحليات أمروا بعدم تسجيل أية شكوى من ضحايا "الجنجويد" أو التحقيق فيها.

د- ورد في تقرير من الأمين العام، بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠، أن "الحكومة أقرت .. بأن المليشيات الخاضعة لنفوذها لا تنتصر على تلك التي كانت تدخل في السابق في عدد قوات الدفاع الشعبي، بل تشمل أيضاً المليشيات الواقعة خارج إطار تلك القوات، والتي ارتبطت لاحقاً بها أو جنلت للخدمة فيها. ويعني هذا أن الالتزام بنزع السلاح يشير في آن واحد إلى قوات الدفاع الشعبي وإلى المليشيات التي عملت بالارتباط بها".

هـ- ووضعت في متناول اللجنة وثائق سرية تؤيد أيضاً الاستنتاجات بشأن وجود صلات بين المليشيات والحكومة، وتشير إلى بعض أفراد من الجهاز الحكومي منن لهم دور محتمل في تجنيد المليشيات.

ز- ومع أنه لم تتوفر للجنة أرقام دقيقة عن عدد أفراد الجنجويد الناشطين، إلا أن معظم المصادر تشير إلى وجود ما لا يقل عن مجموعة كبيرة واحدة من الجنجويد وعدة مجموعات أصغر في كل ولاية من ولايات دارفور الثلاث. ووفق أحد التقارير يوجد ١٦ مخيماً على الأقل للجنجويد لا تزال ناشطة في جميع أنحاء دارفور وتحمل أسماء بعض قادة الجنجويد. ووفقاً لمعلومات اللجنة فإن (ميستيريا) شمال دارفور هو مخيم للجنجويد لا يزال موجوداً وبه مليشيا تعرف "حرس الحدود"، وقد أنشئ كقاعدة للجنجويد ينتقرون فيه التدريب والأسلحة والذخائر، ويمكن في النهاية ضمهم لكيان قوات الدفاع الشعبي أو الشرطة أو الجيش. ونلقت اللجنة أدلة على تعرض مدنيين للخطف على أيدي قادة هذا المخيم، وللحجز بعدها داخله حيث يذبحون ويكلفون بأعمال شاقة. وقد جرى نقل هؤلاء المدنيين وإخفاؤهم أثناء ثلاثة زيارات متتابعة لقوات الاتحاد الأفريقي. وفي النصف الأول من ٢٠٠٤ كان عدد أفراد الجنجويد المقيمين بهذا المخيم نحو ٧٠٠٠ شخص. وفي أواخر ٢٠٠٤ سُجل

معظم هؤلاء باعتبارهم من قوات الدفاع الشعبي أو الشرطة أو الجيش. وقد كلف عقيد في الجيش بالعمل في هذا المخيم طوال السنة، وأسندت إليه مسؤوليات التدريب، ومخازن الذخيرة، ومرتبات الجنجويد. ونقلت، مرة كل شهر تقريباً، طائرتان عموديتان أسلحة وذخائر إلى المخيم. وفي مناسبة واحدة على الأقل زار المخيم ضابط من الجيش برتبة لواء.

#### (٦) موقف الحكومة:

أ- لاحظت اللجنة أن ردود فعل الحكومة أخذت تتجه، بعد تبني المجتمع الدولي لأعمال الجنجويد، إلى إنكار وجود أية صلات بين الدولة وبينهم. واعتاد معظم المسؤولين أن يعزوا هذه الأعمال إلى "قطاع طرق مسلحون" أو إلى "عناصر مارقة" أو حتى إلى حركتي التمرد. ومع ذلك لم يكن موقف الدولة متتفقاً، إذ كان بعض المسؤولين، على مستوى المركز ودارفور، يعطون تفسيرات متفاوتة لوضعية الجنجويد وصلاتهم بالدولة.

ب- ففي مؤتمر صحفي في ٢٨/٤/٢٠١٤ دعا وزير الدفاع وسائل الإعلام إلى التفريق بين المتمردين، والجنجويد، وقوات الدفاع الشعبي، و مليشيات القبائل أمثال مليشيات قبيلة الفور، والنهايين الزغاوة. وقال إن قوات الدفاع الشعبي هم متطوعون يعاونون القوات المسلحة ولكن الجنجويد "عصابات قطاع طرق مسلحون" لا علاقة لهم مطلقاً بالحكومة. وقد قصد الرئيس البشير بتعهداته في ١٩/٦/٢٠١٤ بنزع سلاح الجنجويد أن ينطبق فقط على قطاع الطرق وليس على قوات الدفاع الشعبي، أو الشرطة الشعبية.

ج- لكن، على العكس مما جاء أعلاه، تؤكد بيانات رسمية وجود علاقة بين الحكومة والمليشيات. فمثلاً، قال رئيس الجمهورية، في تعليق أذيع على نطاق واسع وجّه إلى مواطني قرية كلبص التي فشل المتمردون في دخولها في ديسمبر ٢٠٠٣م، إننا "نضع في قمة أولوياتنا من الآن القضاء على التمرد، وسوف نتعقب كل خارج على القانون .. وسنستخدم الجيش والشرطة والمجاهدين والفرسان للقضاء على التمرد". وقال وزير العدل، لدى مخاطبته للوفد الخاص للجنة التنمية والتعاون التابعة للبرلمان الأوروبي، عند زيارته للخرطوم في فبراير ٢٠٠٤م: "كانت للحكومة علاقة ما بالجنجويد، أما الآن فقد أساء الجنجويد إلى هذه العلاقة. وإنني واثق من أن الحكومة تأسف كثيراً لوجود أي نوع من الالترامات بينها وبين الجنجويد. فنحن الآن نعاملهم باعتبارهم خارجين على القانون، ولا

سبيل مطلقا للسماح بما ينزلونه من تخريب". وأعلن وزير الخارجية في ٤/٤/٢٠٠٤ أن "الحكومة ربما غضت الطرف عن المليشيات"، و"هذا صحيح لأن المليشيات تواجه التمرد". وقد طلبت اللجنة إلى الوزير رسميا في ثلاثة مناسبات موافاتها بالبيان المذكور أو بأي بيان يتعلق بالمليشيات، ولكن لم يصلها شيء.

د- ورغم البيانات التي تعلن فيها الحكومة أسفها (لأعمال الجنجويد)، فقد تواصلت هجمات مختلف المليشيات على القرى، في أثناء عام ٢٠٠٤م، بدعم مستمر من الحكومة.

#### (٧) المسؤولية القانونية عن أعمال الجنجويد:

أ- "الجنجويد" مليشيات عربية تتغير على قرى الصحراء، بالخيول أو الجمال، تقتل وتنهب وتحرق وتغتصب. وهي كثيراً ما تعمل مع الحكومة وبتأييد منها. وهذا كله ثابت من إفادات الشهداء الذين يصفون الدعم الذي تقدمه لهم قوات الحكومة أثناء هجماتهم، ومن الأنماط الواضحة لأنواع الهجمات التي جرت عبر دارفور على مدى عام، ومن المواد التي جمعتها اللجنة عن دور الحكومة في تجنيد وتسلیح وتدريب هذه المليشيات. وربما تقوم بعض المليشيات أحياناً، كما تزعم الحكومة، بالعمل وحدها باستقلال، ولكنها تستغل جو الفوضى العام الذي يسوده (الإفلات) من العقوبة، فتعتدى وتنهب وتحرق وتدمير وتغتصب وتقتل. وهنا يثور سؤال قانوني مهم: من، بالإضافة إلى مرتكبي الجرائم أنفسهم، يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المدعى أن الجنجويد يرتكبونها؟

ب/ عندما شارك المليشيات القوات المسلحة في الهجوم يمكن القول، حينئذ، إنها تعمل تحت السيطرة الفعلية للحكومة، بما يتفق تماماً مع مفهوم السيطرة الذي نص عليه عام ١٩٩٩م في قضية طاديتش (استئناف - القرات ٩٨-١٤٥). ومن ثم، فإن هذه المليشيات تصرف في الواقع بوصفها من مسئولي الدولة. وتبعد لذلك، فإذا ثبت توافق جميع أركان السيطرة الفعلية المطلوبة في كل حالة على حدة، فإن المسؤولية عن الجرائم التي ترتكبها المليشيات لا تقع على مرتكبي الجرائم وحدهم، وإنما على المسئولين في الجيش أيضاً، لكونهم أمروا بارتكاب هذه الجرائم، أو خططوا لارتكابها، أو تقاسعوا عن منعها أو قمعها، وذلك انتلافاً من مفهوم (مسؤولية الرئيس). فعند دمج المليشيات في قوات الدفاع الشعبي، واستعمال زيها الرسمي، تكتسب هذه المليشيات، من منظور القانون الدولي، مركزاً لأجهزة

الدولة. ويمكن، من الناحية القانونية، أن نعزّو أعمالها وجرائمها إلى الحكومة. ومن ثم، وعلى غرار الفئة السابقة من الجرائم، فـأية جريمة ترتكبها المليشيات لا تحرك المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة فحسب، وإنما تحرك أيضاً مسؤولية السلطات الرئاسية لهذه المليشيات في السودان، إذا كانت الأخيرة قد أمرت بارتكاب تلك الجرائم، أو خططت لارتكابها، أو تقاعست عن منعها أو قمعها (مفهوم مسؤولية الرئيس).

ج- واللجنة على ثقة، استناداً إلى تحقیقاتها، من أن أکثريـة الهجمات التي شنتها المليشيات على القرى جرت برضاء موظفي الدولة، رغم أن اللجنة ترى أن هذه المليشيات تصرفت، في حالات محدودة، خارج نطاق السيطرة المباشرة للحكومة، دون أوامر من موظفي الدولة. وفي هذه الظروف لا يتحمل المسؤـلية عن هذه الجرائم سوى مرتكبيها وحدهم. ومع ذلك، فعندما يمكن إثبات تحريض الحكومة لهذه المليشيات من أجل الاعتداء على قبائل معينة، أو إثبات تزويـد الحكومة لها بالأسلحة والدعم المالي واللوجيـسيـيـ، يجوز القول: (١) إن الحكومة تحمل المسـؤـلية الدوليـة أمام سائر الدول الأعضـاء في المجتمع الدولي عن أي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان ترتكـبـهـ المـليـشـياتـ.

(٢) بأنه تجوز مـسـاءـلةـ موظـفـيـ الحـكـومـةـ ذـوـيـ الـصـلـةـ مـسـاءـلةـ جـنـائـيةـ عن التـحـريـضـ على انتـهاـكـاتـ القـانـونـ الإـنـسـانـيـ التي تـرـتكـبـهاـ المـليـشـياتـ وـعـنـ المسـاعـدةـ وـالـحـضـ علىـ اـرـتكـابـهاـ.

د- أكدت اللجنة أنه، إذا ثبت أن الحكومة استخدمـتـ المـليـشـياتـ باعتـبارـهاـ "ـتـكتـيكـاـ حـربـياـ"، حتى في الحالـاتـ التي يـكـونـ فيهاـ الجنـجوـيدـ قدـ تـصـرـفـواـ دونـ دـلـيلـ علىـ تـأـيـيدـ الـحـكـومـةـ لـتـصـرـفـهـمـ، يـجـوزـ أنـ تـقـعـ علىـ موـظـفـيـ الـحـكـومـةـ مـسـؤـلـيـةـ جـنـائـيةـ عنـ الـعـمـلـ الإـجـرامـيـ المشـترـكـ لـارـتكـابـ هـجـمـاتـ عـشوـائـيةـ عـلـىـ الـمـدـنـيـينـ وـقـتـلـهـمـ. وـرـغـمـ اـحـتمـالـ أـنـ كـانـ فـيـ نـيـةـ الـحـكـومـةـ قـتـلـ الـمـتـمـرـدينـ وـتـدـمـيرـ الـقـرـىـ لـأـغـرـاضـ مـحـارـبةـ التـمـرـدـ، فـإـنـهـ يـمـكـنـ تـحـريـضـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيةـ باـعـتـبارـ ماـ هوـ متـوقـعـ، خـاصـةـ إـزـاءـ خـلـفـيـةـ الـصـرـاعـاتـ بـيـنـ الـقـبـائـلـ وـالـسـجـلـ الإـجـرامـيـ للـجـنـجوـيدـ. فـإـعـطـاءـ الـجـنـجوـيدـ تـرـخيـصـاـ لـلـاعـتـداءـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ الـقـدـامـيـ، أـوـ تـشـجـيعـهـمـ عـلـىـ ذـكـ خـلـقـ جـوـ يـسـودـهـ (ـالـإـفـلاتـ)ـ التـامـ مـنـ العـقـابـ، هـىـ جـمـيعـهـاـ عـوـافـلـ نـفـضـيـ إـلـىـ اـرـتكـابـ جـرـائمـ خـطـيرـةـ، وـلـقـدـ اـتـخـذـتـ الـحـكـومـةـ هـذـهـ الـمـخـاطـرـ بـإـرـادـتهاـ.

## دال: حركات التمرد:

### (١) حركة/جيش تحرير السودان:

أ- إحدى حركتي التمرد الرئيسيتين في دارفور، والأكبر من حيث العضوية والنشاط الجغرافي. وتتألف أساساً من قبائل الزغاوة والفور والماليت، فضلاً عن بعض أفراد القبائل العربية. وكانت في البداية تتبنى نهجاً انصاصياً وتسمى نفسها "حركة تحرير دارفور". لكنها، في بيان أصدرته في ١٤/٣/٢٠٠٣م، غيرت اسمها لتصبح "حركة تحرير السودان وجيش تحرير السودان"، وطالبت "سودان ديمقراطي موحد" و"فصل الدين عن الدولة".

ب- وتدعى هذه الحركة/الجيش أن كل حكومات السودان التي جاءت عقب الاستقلال اتبعت سياسات قوامها التهميش والتمييز العنصري والاستبعاد والاستغلال وإثارة الفرقة، وهو ما أدى في دارفور إلى اضطراب جو التعايش السلمي بين الجماعتين العربية والأفريقية. وجاء في البيان أن الحركة/الجيش حركة وطنية تستهدف، هي والجماعات السياسية ذات الفكر المماثل، معالجة وحل المشاكل الأساسية التي يواجهها كل السودان. وهدفها هو "سودان ديمقراطي موحد على أساس جديد من المساواة، وإعادة التشكيل الكامل لهيكل السلطة، وتدالوها، بل والتنمية، والتعددية الثقافية والسياسية، والرافاهية المعنوية والمادية للسودانيين كافة". ودعت القبائل ذات "الخلفية العربية" إلى الانضمام لكافحها من أجل الديمقراطية. وأعلنت في مختلف المناسبات أنها تسعى لحصول دارفور على قسط عادل من توزيع الثروة والسلطة السياسية في السودان.

ج- تؤكد الحركة/الجيش، في البيان المشار إليه، أن لديها برنامجاً وطنياً، وأنها لا تطرح قضيتها من منظور قبلي، وأن خصومتها مع حكومة الخرطوم وليس مع القبائل العربية في دارفور، فالقبائل والجماعات العربية جزء أصيل لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي لدارفور، يعني كثيرون من التهميش والحرمان من حقوقه في التنمية والمشاركة السياسية الحقيقة. والحركة/الجيش تعارض وتناهض بحزم سياسات حكومة الخرطوم لاستخدام بعض القبائل والتنظيمات العربية مثل "النحالف العربي" و"قرش" لإعمال وسائلها في اليمنة بما يضر بالعرب وغير العرب كليهما".

د- يجدر بالذكر أيضاً أن الحركة/الجيش جزء من مظلة المعارضة السودانية، التجمع الوطني الديمقراطي الذي يشمل أيضاً الحركة/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وحزب الأمة، وأحزاب المعارضة السودانية الأخرى.

هـ- وتأثرت حركة/جيش تحرير السودان في منهجها وبنيتها بنظرتها الجنوبية، الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان. وأنشاء اجتماعات اللجنة مع قيادة حركة/جيش تحرير السودان في أسمرا ووضح أن الجماعة تتوزع على ذراع سياسية هي هو الحركة، وذراع عسكرية هي الجيش. ولم يكن تشكيلها في البداية واضحاً. وقيل إنها عقدت في أكتوبر ٢٠٠٣ م مؤتمراً في ولاية شمال دارفور نقش أثناء إدخال تغييرات على بنيتها، واقتراح تقسيم واضح للعمل بين ذراعيها العسكرية والسياسية. والآن، في ضوء المناقشات التي أجراها أعضاء اللجنة مع ممثلي الحركة/الجيش في إريتريا، يبدو أن رئيس جناحها غير العسكري هو عبد الواحد محمد النور، وأن كبير القادة العسكريين، والأمين العام للجماعة، هو ميني أركاوي ميناوى، ويرأس وفدها للتفاوض في محادثات السلام مع الحكومة شريف حرير. ولا يعرف الكثير عن تفاصيل تشكيلها، ولا عن حجم ذراعها العسكرية. ووفقاً لمعلومات اللجنة، فإن الحركة/الجيش حصلت على معظم أسلحتها من نهب المنشآت الحكومية، وبخاصة مراكز الشرطة وثكنات الجيش. وتقول مصادر أخرى إن الدعم الأجنبي يلعب دوراً مهماً في تكوين قواتها، ولكن لم يكن بوسع اللجنة التأكيد من ذلك.

و- ولم يتجمع لدى اللجنة كثير من المعلومات عن المناطق التي تسيطر عليها الحركة/الجيش. ولئن قيل إن الجماعة تسيطر على بعض المناطق الريفية، كونها تعمل بطريقة حرب العصابات المتنقلة، فإن هذه المناطق نفسها غير ثابتة. ففي بداية الصراع جرى معظم القتال على ما يbedo في شمال دارفور وشمال غرب دارفور، ثم تحرك تدريجياً باتجاه الجنوب، في ولاية جنوب دارفور، خلال الشهور الأخيرة من عام ٢٠٠٤ م.

## (٢) حركة العدل والمساواة:

أ- على غرار حركة/جيش تحرير السودان، ظهرت حركة العدل والمساواة، في دارفور عام ٢٠٠١ م، وشكلت جزءاً من التمرد المسلح الذي بدأ يعمل ضد الحكومة في

أوائل ٢٠٠٣ م. ويصعب التمييز في الميدان بين حركة العدل والمساواة وحركة/جيش تحرير السودان، فالتقارير التي تتردد عن أعمال التمرد لا تفرق في أغلب الحالات بينهما. وقد أوردت هذه التقارير أن أفراد حركة العدل والمساواة يلبسون عمامات صفراء. ويبدو أيضاً أنه، وإن كانت الحركة/الجيش هي الأكبر من الناحية العسكرية، فإن حركة العدل والمساواة حركة سياسية بدرجة أكبر ولكن بقدرات عسكرية محدودة، خاصة بعد ما قيل عن انقسام الجماعة والظهور اللاحق (للحركة الوطنية للإصلاح والتنمية).

بـ- يقود حركة العدل والمساواة خليل إبراهيم، وزير الدولة السابق الذي انحاز إلى جانب حسن الترابي عندما شكل الأخير المؤتمر الشعبي عام ٢٠٠٠ م. وتقول مصادر متعددة إن حركة العدل والمساواة تحظى بتأييد الترابي. ولئن كان دور الترابي وتأثيره فيما يتعلق بحركة العدل والمساواة لا يزال غير واضحين، فقد قيل إن الترابي، عقب إطلاق سراحه مبدئياً في أكتوبر ٢٠٠٣ م، بعد أن أمضى سنتين في السجن، قد اعترف بوجود صلات بين حزبه والحركة. غير أن خليل إبراهيم أكثر، في لقائه مع اللجنة، وجود أية صلة مع الترابي، بل أكد أن الترابي هو السبب الرئيسي وراء ظهور دارفور.

جـ- ويبدو "الكتاب الأسود" بمثابة القاعدة الأيديولوجية الرئيسية لحركة العدل والمساواة، وهو البيان الذي يعمل على إثبات التهميش الكلي لدارفور، ومناطق أخرى من السودان، من حيث التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن حيث النفوذ السياسي. ويورد "الكتاب" وقائع للتدليل على "عدم توازن توزيع السلطة والثروة في السودان". ومقصود بهذا "الكتاب" أن يكون تшиرياً للسودان، يكشف الثغرات وأوجه التمييز، بعكس الصورة الإيجابية التي تروج لها الحكومة. ويعمل "الكتاب الأسود" بشكل دقيق على تبيين حالة السودان بعد الاستقلال من حيث سيطرة ثلاث قبائل على حكمه، وكلها من وادي النيل الشمالي، ولا تمثل سوى أقل من ٥٪ من سكان السودان. ورغم ذلك يقول الكتاب إن هذه القبائل الثلاث ظلت تشغّل ما بين ٤٧٪ و ٧٠٪ من المناصب الوزارية منذ عام ١٩٥٦ م، بجانب منصب الرئيس. ويرد في الكتاب أيضاً أن الشماليين يشغلون الأغلبية العظمى من الوظائف القيادية العسكرية، ووظائف الهيئة القضائية، وإدارة المحافظات. وطبقاً لـ"الكتاب الأسود"، فإن هؤلاء القادة ظلوا يسعون لفرض ثقافة عربية إسلامية موحدة على واحد من أكثر المجتمعات القارة تنوعاً. وتقصد رسالة "الكتاب" أن ترور للسودانيين المهمشين كافة،

سواء كانوا من العرب أو الأفارقة، مسيحيين كانوا أو مسلمين. وانطلاقاً من هذه الأيديولوجية، لا تسعى حركة العدل والمساواة لمناهضة التهميش فحسب، بل تعمل أيضاً على إحداث تغيير سياسي في البلاد ببرنامج مناهض للحكومة الحالية.

د- لم تتحصل اللجنة إلا على القليل من المعلومات عن حجم حركة العدل والمساواة وموقعها الجغرافي في دارفور. ويبدو أن معظم أفراد الحركة ينتمون إلى قبيلة الزغاوة. وتقول التقارير إن معظم نشاط الحركة يقع في الأجزاء الشمالية من غرب دارفور. وقد تحصلت اللجنة على معلومات عن عدد من الأحداث شاركت فيها الحركة بشن هجمات على المدنيين.

هـ- في أوائل مايو ٢٠٠٤ انقسمت حركة العدل والمساواة إلى فصيلتين: أحدهما يقوده خليل إبراهيم والآخر يضم قادة الميدان العسكريين بزعامة العقيد جبريل. ويقال إن الانقسام حدث بعد أن دعا القادة العسكريون الميدانيون إلى عقد مؤتمر في كارو قرب الحدود التشادية في شمال دارفور، يوم ٢٣ مايو ٢٠٠٤، لكي يناقشوا القادة السياسيين مباشرة في موضوع مستقبل الحركة والاختلافات الأيديولوجية بينهم.

### (٣) جماعات التمرد الأخرى:

أ- ظهر عام ٢٠٠٤ عدد من جماعات التمرد الأخرى. ولم تتمكن اللجنة من الحصول على معلومات مفصلة عن أي منها، كما أنها لم تلتقي بأى أشخاص ينتمون علناً إليها.

بـ- من بين هذه الجماعات "الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية" التي أصدرت بياناً في ٦/٦/٢٠٠٤ تقول فيه إنها ليست طرفاً في اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في أبريل ٢٠٠٤، بين الحكومة والحركتين، وإنها ستواصل الحرب ضد الحكومة. ويأتي قادة وجنود هذه الحركة في معظمهم من قبيلة الزغاوة كوبيرا وهي قبيلة متعددة متفرعة من الزغاوة واجي، ولهم لاءً مكаниم البارز في صفوف حركة/جيش تحرير السودان. وتشتت الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية بشكل خاص في مدينة طينة على الحدود التشادية وفي منطقة جبل مون بولاية غرب دارفور.

ج- في ١٤/١٢/٢٠٠٤ بدأ في إنجمينا، بوساطة تشادية، محادثات بين حكومة السودان و"الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية". وفي ١٧/١٢ وقع الطرفان بروتوكولين، أحدهما عن الوصول الإنساني والآخر عن قضايا الأمن في المنطقة الحربية. وأكد البروتوكولان اتفاق إنجمينا لوقف إطلاق النار في ٨/٤/٢٠٠٤م واتفاق أديس أبابا في ٢٨/٥/٢٠٠٤م بشأن لجنة وقف إطلاق النار وبروتوكولات أبوجا المعقدة في ٩/١١/٢٠٠٤م. وبموجب هذين البروتوكولين يتنهى الطرفان بالالتزام بوقف الشامل لإطلاق النار في دارفور، وإطلاق سراح أسرى الحرب، وتنظيم العودة الطوعية للأشخاص المشردين داخليا وللأجئين.

د- بالإضافة لذلك ظهر عدد صغير من الجماعات المسلحة الجديدة، ولم يتوافر إلا القليل عن تكوينها ونشاطها ونطحها السياسي. من بينها جماعة "الكرجاج" التي يفترض أنها تتتألف من أفراد من القبائل العربية. وهناك جماعة "الشهامة"، وقد سمع بها أول مرة في نهاية سبتمبر ٢٠٠٤م، ومن المفترض أنها توجد في ولاية غربى كردفان المتاخمة لدارفور من جهة الشرق. وتطالب الجماعة بإناحة فرص عادلة للتنمية في المنطقة، وإعادة النظر في اتفاق تقاسم السلطة والثروة الذي وقعته الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان، وتنقيح اتفاق الترتيبات الإدارية لجبال النوبة ومناطق النيل الأزرق الجنوبية. وفي ديسمبر ٢٠٠٤م ظهرت جماعة ثالثة هي "الحركة الوطنية السودانية للقضاء على التهشيش" التي أعلنت مسؤوليتها عن الهجوم على غبيش غربى كردفان، وهى جماعة غير معروفة، ولكن بعض التقارير تقول إنها منشقة عن حركة/جيش تحرير السودان.

\* \* \*



**ال ترامات الأطراف  
من زاوية القانون الدولي**



## **ألف: التزامات الحكومة:**

(١) ينطبق على السودان في الصراع في دارفور قانونان رئيسان: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهما قانونان متكاملان، يهدفان إلى حماية حياة الإنسان وكرامته، ويحظران التمييز بمختلف أشكاله، ويحميان ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللإنسانية والمهينة، ويسعian إلى كفالة الوقاية للأشخاص الذين يخضعون لإجراءات العدالة الجنائية، وإلى ضمان الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الصحة والغذاء والسكن، ويشتملان على أحكام لحماية المرأة والفئات الضعيفة، كالأطفال والمسندين. ويمكن الفرق بينهما في أنه، وبينما يتولى قانون حقوق الإنسان حماية الفرد في جميع الأوقات، فإن القانون الإنساني الدولي هو القانون الخاص الذي ينطبق فقط في حالات الصراع المسلح.

(٢) التزام الدولة بالامتناع عن أي سلوك ينتهك حقوق الإنسان، وواجبها في توفير الحماية لمن يعيشون في نطاق سلطانها القضائي، متصل في مبدأ مسؤوليتها عن كفالة وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في زمن الحرب والسلم على السواء. لذلك، في حالات الصراع المسلح بالتحديد، فإن هذين القانونين يتلاقيان ويعزز أحدهما الآخر.

(٣) أما المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانونين فيריד نص بشأنها في (نظام روما سنة ١٩٩٨م) الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. وقد وقع السودان على هذا (النظام الأساسي)، لكنه لم يصدق عليه بعد. ومع ذلك فهو ملزم بالامتناع عن إثبات "أعمال من شأنها تعطيل موضوع وهدف" هذا النظام، وذلك بموجب المادة ١٨ من (اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية سنة ١٩٦٩م) التي صادق السودان عليها في ٤/١٨/١٩٩٠م.

(٤) وفيما يلى يعرض التقرير لأحكام القانونين التى تتطبق على الصراع فى دارفور:

(١/٤) القانون الدولى لحقوق الإنسان:

أ- يرتبط السودان بعده من المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل. وقد وقع السودان، لكنه لم يصدق بعد، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة. ولم يصدق السودان على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيئه، أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلى المستوى الإقليمي صدق السودان على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وبوصفه طرفا في هذه المعاهدات، فهو ملتزم قانونا باحترام حقوق الإنسان لمن يعيش في نطاق ولايته القضائية وحمايتها والوفاء بها.

ب- وتشتمل هذه المعاهدات على عدد من الأحكام الخاصة بصراع دارفور، ومنها: الحق في الحياة وعدم "حرمان أحد من حياته تعسفا" الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيئه، الحق في عدم التعرض للتوفيق أو الاعتقال التعسفي، حق الأشخاص المحروم من حریتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية وأن تحترم كرامتهم الأصيلة، الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة وبالتالي عدم التشريد التعسفي، حق الملكية، حق السكن المناسب وعدم التعرض للإجلاء القسرى، الحق في الصحة ، الحق في الغذاء الكافى، الحق في الماء، الحق في المحاكمة العادلة، الحق في التظلم الفعال بالنسبة، لأى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، الحق في الحصول على تعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، الالتزام بتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة.

ج- يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان أحكاما خاصة بهذه الحقوق في حالات الطوارئ تقضي بإجراءات محددة على الدولة اتخاذها. وعلى وجه الخصوص تحدد المادة

٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الظروف التي قد تخل الدولة الطرف في ظلها مؤقتاً بجزء من التزاماتها، وذلك بتوفير شرطين: أولهما وجوب أن توجد حالة تصل إلى حد الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، وثانيهما وجوب إعلان حالة الطوارئ رسمياً وفقاً لأحكام الدستور والقانون. كما يتوجب على الدولة إبلاغ الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام، بالأحكام التي خالفتها وأسباب تلك التدابير. ولا يسمح، حتى خلال الصراعسلح ، بالتدابير التي تغفي من الالتزام بالعهد "إلا إذا شكلت الحالة خطراً على حياة الأمة". وعلى أية حال فإن على الدولة أن تلتزم بالشروط المحددة بالعهد نفسه، ومنها أن تكون هذه التدابير مقصورة على المدى الذي تفرضه بشدة مقتضيات الحالة، وأن تكون منسجمة مع الالتزامات الأخرى في إطار القانون الدولي.

د- كذلك تحدد المادة ٤ المذكورة آنفًا الأحكام التي لا يمكن تجاوزها والتي يجب احترامها في جميع الأوقات. ومن هذه الحقوق: حق الحياة، وتحريم التعذيب أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، ومنع العبودية وتجارة الرقيق والاستعباد، وحرية الفكر والضمير والدين. كما يجب لا تتطوّر تلك التدابير على تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو المنشأ الاجتماعي.

هـ- ومن بين "العناصر" الأخرى التي لا يمكن المساس بها حق جميع الأشخاص المحرمون من حريةهم بأن يعاملوا بإنسانية واحترام لكرامة الأصلية في الإنسان، ومنع أخذ الرهائن، أو الاختطاف، أو الاحتجاز غير المشروع، وعناصر معينة من حقوق الأقليات في الحماية، ومنع التهجير أو النقل القسري للسكان، ومنع الدعاية للحرب وترويج الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، إضافة إلى الالتزام بتوفير سبل الانتصاف الفعالة لأي انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

و- تتطلب حماية الحقوق غير القابلة للتجاهل تدابير وقائية إجرائية، منها الضمانات القضائية كالحق في رفع دعوى كى تتخذ المحكمة قراراً بشأن مشروعية الاحتجاز، وكذلك سبل الانتصاف كأمر الإحضار أو تدابير الحماية المؤقتة التي يجب لا تحددها حالات عدم التقيد بموجب المادة ٤.

الإنساني الدولي تطبق أيضا على الصراعات الداخلية بوصفها مسألة قانون عرفي، حيث تشكل الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد جرائم حرب.

ط- وعندما وضع مشروع (نظام روما) اعتبرت بعض الدول، صراحة، انتهاكات القانون الإنساني الدولي جرائم حرب. ولم تتعارض أية دولة مشاركة على أن تدرج في ذلك النظام مجموعة أحكام تمنح المحكمة سلطة قضائية على انتهاكات ذلك القانون في الصراعسلح الداخلي باعتبارها جرائم حرب. وبدل هذا على موقف الأغلبية الساحقة من الدول إزاء التنظيم القانوني الدولي للصراعسلح الداخلي، وقد وقعت على (نظام روما) ١٢٠ دولة من بينها السودان. ورغم الأثر المحدود لهذا التوقيع من وجهة نظر قانون المعاهدات، كما ذكرنا، فإن له أهميته أيضا من وجهة نظر القانون الدولي العرفي، إذ يبرهن على أن الرأي القانوني العام الذي ظهر لدى الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي، بما فيها السودان، يعني أن الصراعات المسلحة الداخلية تحكمها مجموعة واسعة من قواعد القانون الإنساني الدولي العامة، وأن الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد قد تتخطى على مسؤولية جنائية فردية.

ى- وبهذا يمكن اعتبار اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي جاء بعده النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، بمثابة الذروة العملية لوضع القوانين التي أدت، خلال سنوات قليلة، إلى بلورة مجموعة القواعد العرفية التي تحكم الصراعسلح الداخلي، وإلى تجريم الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد.

ك- ونتيجة لتوسيع مبادئ حقوق الإنسان وتقام الحرب الأهلية، باتت الدول تقبل بفكرة توفير الحماية للمدنيين وغيرهم، ليس فقط في الحروب الدولية، بل وفي الصراعات المسلحة الداخلية. وأن من غير المنطق ترك المدنيين بلا حماية في الحروب الأهلية في حين يحصلون عليها في الحروب الدولية. وبالتالي فإن القليل من التنظيم القانوني لإدارة القتال، واستعمال وسائل الحرب وطرائقها، يلزم أيضا عند نشوب الصراعات، لا بين دولتين فحسب، بل بين دولة ومتمردين.

لــ وهكذا، فإن هذه القواعد الدولية العرفية تهدف إلى حماية المدنيين والجرحى والمرضى من ويلات العنف المسلح عن طريق تنظيم سير أعمال القتال. كما تقوم أساساً بتحديد مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالصراعات المسلحة الداخلية.

مــ ولأغراض هذا التقرير، رأت اللجنة أن تكتفى بالإشارة فقط إلى القواعد العرفية التي تطبق على الصراعسلح الداخلي الدائر حاليا في دارفور، وتشمل: التمييز بين المقاتلين والمدنيينـ حماية المدنيين من أعمال العنف، لا سيما الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل (وقد أعيد تأكيد هذه القاعدة في بعض الاتفاques التي أبرمتها حكومة السودان مع المتمردينـ حظر الهجمات المتعمدة على المدنيينـ حظر الهجمات العشوائية على المدنيين، حتى لو أمكن وجود عناصر مسلحة قليلة بينهمـ حظر الهجمات الهدافـة إلى إرهاب المدنيين، حظر الهجمات المتعمدة على موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات تستخدم في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تخضع للحماية الممنوعة للمدنيين، أو الممتلكات المدنية بموجب القانون الدولي للصراعسلحـ حظر شن الهجمات، على ممتلكات مدنيةـ وجوب اتخاذ الاحتياطات للقليل، إلى أدنى حد من الخسائر والأضرار التي تطرأ نتيجة الهجمات، ومن ذلك ضرورة قيام كل طرف بما في وسعه للتحقق من أن الأهداف العسكرية، و اختيار وسائل أو أساليب قتالية تقلل إلى أدنى حد الخسائر في أرواح المدنيينـ وجوب تلافي عدم التنااسب بين الخسائر المدنية والمكاسب العسكرية المتوقعة لدى شن هجمات على أهداف عسكريةـ حظر أعمال التدمير والإتلاف التي لا تبررها ضرورات عسكريةـ حظر تدمير أشياء ضرورية لبقاء السكان المدنيينـ حظر شن هجمات على أعمال و منشآت تحتوى على قوى خطيرةـ حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادةـ حظر النقل القسري للمدنيينـ حظر التعذيب وأى ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسدة أو اللاإنسانيةـ حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبالخصوص المعاملة المهينة والهاطة بالقدر، ومن ذلك الاغتصاب والعنف الجنسيـ حظر إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياةـ حظر إساءة معاملة المقاتلين الأعداء خارج نطاق القتال، ووجوب معاملة المقاتلين الأعداء المحتجزين معاملة إنسانيةـ حظر إصدار الأحكام وتتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشيكلا قانونيا وتケفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر لازمة في نظر المجتمع الدولىـ حظر

العقوبات الجماعية- حظر أخذ الرهائن- حظر أعمال الإرهاب- حظر النهب- وجوب حماية الجريء والمرضى- حظر استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاما في أعمال القتال المسلح.

ن- وبعد دراسة هذه القواعد شددت اللجنة على وجوب اعتبار الحكومة مستعدة لاعتبار المبادئ والقواعد العامة المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ملزمة، ومستعدة للالتزام بها، رغم أنها ليست طرفا في البروتوكولين، وذلك، مثلاً، من واقع بروتوكول إنشاء آلية للمساعدة الإنسانية في دارفور، والذي وقعته حكومة السودان مع جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة في ٤/٤/٢٠٠٤م، حيث ينص، في المادة ١٠ (٢) منه، على أن الأطراف الثلاثة تتعهد باحترام مجموعة المبادئ التالية: "يكون تصور آلية المساعدة الإنسانية وتنفيذها في دارفور مطابقين [هكذا] للمبادئ الدولية بغية كفالة مصداقيتها وشفافيتها وشموليها، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م - والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧م - والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م - والاتفاقية الدولية [هكذا] للحقوق [هكذا] المدنية والعامة لعام ١٩٦٦م - واتفاقية جنيف بشأن اللاجئين لعام ١٩٥٢م [هكذا]، والمبادئ التوجيهية بشأن التشدد الداخلي (مبادئ دينغ)، وأحكام قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢". ويرهن النص على هذين البروتوكولين بوضوح على نية أطراف هذا الاتفاق للقبول، على الأقل، بالمبادئ العامة التي ينصان عليها.

ص- ويمكن كذلك استنتاج إقرار ضمني مماثل بذلك المبادئ من نص الفقرة ٣ من ديباجة البروتوكول المتعلقة بتحسين الحالة الأمنية في دارفور، وفقا اتفاق انجمينا في ١١/٩/٢٠٠٤م، والذي يحظر "كل أعمال العنف ضد المدنيين وجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي". كما وتوجد فقرة مماثلة، هي الفقرة ١٠، في ديباجة البروتوكول المتعلقة بتحسين الحالة الإنسانية في دارفور، والمبرم في نفس التاريخ، حيث تنص أيضا على أن الأطراف "تدرك الحاجة للالتزام بالمبادئ الإنسانية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة".

ع- ومما يتسم بالأهمية أن المادة ٨ (أ) من اتفاق مركزبعثة بشأن إنشاء وإدارة لجنة وقف إطلاق النار في منطقة دارفور بالسودان، المؤرخ ٤/٦/٢٠٠٤م، والمبرم بين

السودان والاتحاد الأفريقي تنص على أن "على الاتحاد الأفريقي أن يكفل اضطلاع اللجنة بعملياتها .. في احترام تام لمبادئ وقواعد الاتفاقيات الدولية التي تتطبق على سلوك الأفراد العسكريين والدبلوماسيين. وتشمل .. اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٩٤٩/٨/١٢ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ١٩٧٧/٦/٨ واتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح والمؤرخة ١٩٥٤/٥/١٤ واتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والمؤرخة ١٩٦١/٤/١٨". كما تنص المادة (٩) على أن "على اللجنة والسودان أن يكفلوا .. إلمام الأفراد العسكريين والمدنيين التابعين لكل منهما إلماماً كاملاً بمبادئ وقواعد الضمائن الدولية المشار إليها".

فـ- واستنجدت اللجنة أن النصين المذكورين أعلاه يكشفان بوضوح، وإن يكن بطريقة ضمنية، رغبة الطرفين المتعاقدين في الالتزام بمختلف المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك البروتوكولان الإضافيان، على الرغم من أنهما ليسا في حد ذاتهما معاهديْن ملزمتين للسودان.

#### باء: التزامات المتمردين:

(١)

لحركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، شأنهما شأن كل المتمردين الذين بلغوا درجة معينة من التنظيم والاستقرار والسيطرة الفعلية على الأرض، شخصية قانونية دولية. وعليه فهما ملزمتان بقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بالصراعات المسلحة الداخلية التي وردت الإشارة إليها أعلاه. وقد ينطبق هذا أيضاً على الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية. وعلاوة على ذلك، فمثلاً استشف قبول الحكومة الضمني بالمبادئ والقواعد الدولية العامة المتعلقة بالقانون الإنساني، فيمكن أيضاً استنتاج القبول بها من جانب الحركتين.

(٢)

ولأن الحركتين تحظيان، على هذا الأساس، (بحق التعاقد)، فقد أبرمتا، فعلياً، مع الحكومة عدة اتفاقات ملزمة دولياً، وقد تعهدتا فيها بالامتثال للقانون الإنساني الدولي. كما أبرمت الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية اتفاقين مع حكومة السودان في ١٧/٤/٢٠٠٤م، أحدهما بشأن إيصال المساعدات الإنسانية، وثانيهما بشأن مسائل الأمن في منطقة الحرب. وتعهد الطرفان بالإفراج عن أسرى الحرب وتنظيم عملية الإعادة الطوعية للاجئين والمشردين داخلياً.

### جيم: فئات الجرائم الدولية:

(١)

دُوّنت الأسس التي حددتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية طاديتش على نطاق واسع في (نظام روما). بعبارة أخرى قد تستتبع الانتهاكات الجسيمة للقانونين مسؤولية جنائية فردية لمن ثبتت عليه كما قد تتطوى أيضاً على مسؤولية الدولة، أو الكيان الدولي الذي يعتبر المركبون من موظفيه أو تصرفوا لصالحه كأجهزة بحكم الواقع، مع ما ينتج عن ذلك من التزام بتعويض الضحايا.

(٢)

بالنالى رأت اللجنة من الضروري أن تشير إلى مختلف فئات الجرائم التي قد تدرج ضمن عملية التصنيف القانونية على النحو الآتى:

أ- جرائم الحرب: انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ترتكب خلال صراع مسلح دولي أو داخلي، ضد مدنيين أو مقاتلين أعداء، وتستتبع مسؤولية جنائية فردية يتتحملها مرتکبها (انظر الفقرة ٩٤ من الطعن التمهيدي في قضية طاديتش). وتشمل، مثلاً، الهجمات العشوائية على المدنيين - إساءة معاملة أسرى الحرب أو المعتقلين من المقاتلين الأعداء أو تعذيبهم - اغتصاب المدنيين - استخدام الأساليب أو الوسائل الحربية غير المشروعه .. إلخ.

**بـ- الجرائم ضد الإنسانية:** اعتداءات جسيمة على كرامة إنسان أو أكثر، أو إهانات جسيمة، أو حط من القدر. وتشمل، مثلاً: القتل- الإبادة- الاسترقاق- النقل القسري- التعذيب- الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي- الاضطهاد- الاختفاء القسري .. الخ. وتتميز هذه الفئة عن جرائم الحرب بأنها غير معنية بانتهاكات معزولة أو متفرقة، بل تعنى أساساً بانتهاكات قد تحدث في وقت السلم أو وقت الصراع المسلح- وتدرج ضمن اعتداءات تمارس على نطاق واسع، أو بصورة منهجية، ضد سكان مدنيين. ولتحديد الأركان والعناصر والمدلولات في هذه الفئة من الجرائم يجدر أخذ الآتي في الاعتبار:

**ب/١: الركن الموضوعي أو المادي:**

**ب/١/١:** "الاعتداء يجب أن يكون إما واسع النطاق أو منهجاً في طبيعته" (قضية تاليليش ومارتينوفيتش أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ٢٠٠٣/٣/٣١ - قضية أكيبيسو أمام نفس الدائرة، ١٩٩٨/٩/٢).

**ب/١/٢:** "الاعتداء وحده، وليس الأفعال الفردية للمتهمين، هو الذي يجب أن يكون واسعاً في نطاقه أو منهجاً في طبيعته" (قضية كوناراش وكوفاتش وفوکوفيتش أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ٢٠٠١/٢/٢٢).

**ب/١/٣:** "الجريمة تكون واسعة النطاق أو مرتكبة على نطاق واسع نتيجة أثر تراكمي لسلسلة من الأعمال الإنسانية أو أثر واحد ناجم عن عمل لا إنساني يتسم بخطورة غير عادية" (قضية كورديتش وسركizer أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ٢٠٠١/٢/٢٦). ويمكن أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار عدد الضحايا (قضية بلاسكينيس أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ٢٠٠٠/٣/٣١ - قضية تاليليش ومارتينوفيتش أمام نفس الدائرة، ٢٠٠٣/٣/٣١ - قضية كايشيموا وروزيندانا أمام نفس الدائرة، ١٩٩٩/٥/٢١).

**ب/١/٤:** ويطلب شرط (المنهجية) في الاعتداء "اتسام الأعمال بطبع منظم وعدم احتمال وقوع تلك الأعمال بصورة عشوائية" (قضية تاليليش ومارتينوفيتش أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ٢٠٠٣/٣/٣١ - قضية كوناراش

وكوفاتش وفوكوفيتش أمام الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،  
٢٠٠٢/٦/١٢).

ب/٥: أما فيما يتصل بالأعمال التي ينبغي النظر فيها لتقييم مدى "سعة" أو "منهجية" العمل، فقد تقرر أن على أي دائرة ابتدائية أن تحدد أولاً السكان محل الاعتداء، ثم تقرر، في ضوء الوسائل، والأساليب، والموارد، وعواقب الاعتداء، وعدد الضحايا، وطبيعة الأعمال، وإمكانية مشاركة موظفين أو سلطات، وأى أنماط إجرامية قابلة للتحديد، ما إذا كان الاعتداء يستوفي أحد أو كلا الشرطين اللازمين ليكون الاعتداء "واسع النطاق" أو "منهجياً" (قضية كونارتش وكوفاتش وفوكوفيتش أمام الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ٢٠٠٢/٦/١٢ - قضية بيلزيتش أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ١٩٩٩/١٤/٢)، وليس من الضروري، لكن ربما من المهم إثبات كون الاعتداء نتيجة وجود سياسة أو خطة (قضية كونراك وكوفاك وفوكوفتش أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة - قضية سيمانزا أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ٢٠٠٣/٥/١٥ - قضية بلاسيتش أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ٢٠٠٠/٣/٣ - قضية كاشيما وروزندا أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ١٩٩٩/٥/٢١).

## ب/٢: الركن غير الموضوعي (القصد الجنائي):

يُشترط توافره من شترين هما: وجود نية إجرامية أو لا مبالاة - والعلم بأن الجريمة هي جزء من ممارسة منهجية أو واسعة النطاق. فإذا ثبتت جريمة "الاضطهاد"، مثلاً، يُشترط توفر هذا الركن المعنوي: القصد أو نية ممارسة الاضطهاد أو التمييز، وبخاصة إخضاع شخص أو جماعة للتمييز وإساءة المعاملة، أو المضايقة لأسباب دينية، أو عرقية، أو سياسية، أو إثنية، أو قومية أو غير ذلك من الأفعال التي تسبب معاناة بالغة أو أذى شديداً لذلك الشخص أو المجموعة (قضية زوران كوبريتش وآخرين أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا).

### **جـ- جريمة (الإبادة الجماعية):**

**ج/1:** نظراً لكون قرار مجلس الأمن قد خص هذه الفئة من الجرائم كي تجري اللجنة تحقيقاً خاصاً بغرض تحديد ما إن كان يمكن تصنيفها ضمن الجرائم التي ارتكبت في دارفور، فقد رأت اللجنة من المناسب أن تفرد لها، أدناه، فقرة خاصة.

**ج/2:** ولذلك اكتفت اللجنة، في هذه المرحلة، بتعريفها كجريمة تشمل، سواء بمقتضى اتفاقية عام ١٩٤٨م أو قواعد القانون الدولي المناظرة لها، أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، كقتل أفراد الجماعة- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم- إخضاعهم عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكهم الفعلي كلياً أو جزئياً- فرض تدابير تستهدف منع الإل捷اب داخلهم- نقل أطفالهم عنوة إلى جماعة أخرى.

\* \* \*



الانتهاكات ..  
النتائج الوقائية والقانونية



(١)

درست اللجنة التقارير التي وردتها من شتى المصادر، وحللتها، وحققت بشأنها، وأدخلتها في قاعدة بيانات، حيث لوحظ نمط عشوائي من الهجمات ضد المدنيين يتضاعد مع احتدام الصراع، بدءاً من مطلع عام ٢٠١٣م. ويتعلق الجزء الأكبر من المعلومات بأثر ذلك الصراع على المدنيين، وبأساليب القتال التي استخدمتها الأطراف، وبسياسات الحكومة في مكافحة التمرد.

(٢)

ولوحظ أيضاً ارتکاب الحكومة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ضد المدنيين، إما مباشرة أو عبر مجموعات مسلحة تقوم مقامها. كما أفادت معلومات أقل سبيباً بانتهاكات من هذا القبيل ارتكبها حركتا التمرد، وبأشطة اضطلعت بها عناصر مسلحة لتصفية خصومات قبلية سابقة أو لنهب وسرقة الماشي، مستغلة حالة الانهيار التام للقانون والنظام.

(٣)

وتواترت كذلك إفادات عن نمط من الهجمات بالطائرات العمودية المسلحة، أو بالطائرات ثابتة الجناحين من طراز أنثينوف وميج، والقصف بالقابيل، والرشق بالأسلحة الأوتوماتيكية. لكن غالبية الهجمات كانت أرضية شنتها القوات المسلحة أو الجنجويد أو بالاشتراك. وأفادت التقارير عن مئات حوادث القتل والمذابح والإعدام دون محاكمة والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والاختطاف ونهب الممتلكات والماشى وتدمير وإحراق القرى، مما أسفر عن نزوح جماعي للمدنيين داخل دارفور أو

إلى تشنّه. كما وأن الفظائع التي ترتكب تنشر درجة من الخوف وسط سكان القرى المجاورة بما يدفعهم أيضاً إلى الفرار.

(٤)

وباستثناء بعض حالات، ليس ثمة أنشطة حربية للمتمردين تبرر تلك الحوادث. وقد عزز هذا من الانطباع السائد وسط المراقبين بأن المدنيين استهدفوا عن عمد لتحقيق مصالح مشتركة للحكومة والجنجويد.

(٥)

ويذكر شهود عيان أن عناصر القوات المهاجمة ترتدي الزي الرسمي، مع وجود اختلاف بين زى القوات النظامية وزى الجنجويد. وقدّمت إيضاحات لذلك، من بينها أن قوات الدفاع الشعبي، غالبيتها جنجويد، من القبائل العربية، وأن الحكومة تزودها بالملابس الرسمية، علّوة على الأسلحة، مما يؤكّد تبعيتها للحكومة.

(٦)

وتتضمن بعض التقارير روایات عن اشتباكات بين الحكومة والمتمردين أسفرت عن انتهاكات خطيرة لحقوق المدنيين، وظهر اسم الجنجويد في تلك الحوادث مقترناً بالنهب أثناء المعارك أو بعدها.

(٧)

وتفيد تقارير بهجمات عشوائية للمتمردين أسفرت عن قتل مدنيين، وجرحهم، وتدمير ممتلكاتهم، وقتل جنود جرحى أو أسرى، وشن هجمات على المستشفيات، واختطاف مدنيين وعمال إغاثة، واختفاءات قسرية لمسؤولين حكوميين، وسرقة مواشي ومركبات تجارية وسلح، واستخدام الأطفال كجنود. وتتجدر الإشارة إلى أن عدد الانتهاكات المنسوبة للحكومة والجنجويد يتجاوز بكثير تلك المنسوبة للمتمردين. ومع تفاوت الجرائم، تبعاً لاختلاف سياقاتها، ينسب غالبية المراقبين أشدّها جسامّة إلى الجنجويد، بإيعاز من الحكومة أو بالتواطؤ معها.

(٨)

لاحظت تقارير صحفية أن ضحايا الانتهاكات هم من الدارفوريين الذين يعتبرون أنفسهم أفارقة متميزين عن القبائل العربية التي ينتمي إليها الجنجويد. وأفادت أيضاً بأن الزغواة والفور والمساليت الأفارقة، المتواجدون بكثافة في بعض المناطق، قد استهدفوا دون غيرهم من القبائل الأفريقية. ويعزى هذا بصفة عامة إلى انتقام حركتي التمرد إلى هذه القبائل. ولهذا استنتج البعض أن أحد الأهداف الرئيسية لتدمير تلك المناطق وإخلائهما هو القضاء على إمكانية دعم المتمردين.

(٩)

تستنتج بعض التقارير أن نمط ذلك التدمير والتشريد ينطوي على أركان الاضطهاد و(التطهير العرقي)، واضعة في الحسبان السياق التاريخي والعرقي للسياسات القبلية في دارفور، والفارق في سبل كسب الرزق ، وتزامن المطالبات بحق السيطرة على الموارد الطبيعية.

(١٠)

وأضافت قراءة بعض المصادر للمعلومات على هذا النحو، بُعداً آخر للصراع، حيث رأت في التدمير المتعمد لسبل بقاء هؤلاء السكان مخططاً لطردهم نهائياً من أماكنهم. كما أشارت مصادر عديدة إلى أن هذه الأعمال تصل إلى حد الإبادة. ولمحت بعض التقارير، فيما أكد عدد قليل، أن أركان جريمة (الإبادة الجماعية) قائمة في أنماط وطبيعة انتهاكات الحكومة وميليشياتها.

(١١)

وأفادت بعض التقارير مؤخراً بأن أعمال العنف لم تتوقف هناك، رغم تناقص عددها ومستوى التشريد في شمال وغرب دارفور في الأشهر الماضية، والذي يعزى لإخلاء أجزاء كبيرة من المناطق الريفية الخاضعة لسيطرة الحكومة من سكانها. لكن المشردين في مناطق الحكومة لا يزالون يعيشون تحت رحمة الجنجويد، مقيدي الحركة داخل المخيمات، بدون غذاء أو مأوى أو مساعدات إنسانية كافية، وي تعرضون لمزيد من الهجمات والاعتصاب

ونهب ما تبقى من الممتلكات. وحتى عند إبلاغ السلطات فإنها لا تتخذ أى إجراء لاعتقال مرتكبي الجرائم. وأفادت التقارير بغزوات جديدة للجنجويد في جنوب دارفور، وـ"عمليات اقتحام قامت بها مليشيات" مجهلة الهوية على امتداد الحدود مع تشاد، وتهدد غالباً لنهب الماشية.

(١٢)

أعربت التقارير عن القلق إزاء عدم تحسن الحالة الأمنية رغم تأكيدات الحكومة للمجتمع الدولي بهذا الصدد، إذ لا يزال الخوف يعتري غالبية المشردين داخلياً من العودة إلى مواطنهم الأصلي خشية تجدد الهجمات وتفشي (الإفلات) من العقاب، خاصة أن العرب، وفق تقارير نشرت مؤخراً، بدأوا يتقطعون في تلك المناطق.

(١٣)

وأشار تقرير واحد إلى أن المنظمات ووسائل الإعلام الدولية تشوّه الحقائق. وطبقاً لهذا المصدر فقد عمد غالبية المراقبين إلى تضخيم الحالة، وينبغي أن يعزى سبب الصراع إلى المشاحنات القليلة في الوقت الذي ردت فيه الحكومة على التمرد ووفرت المساعدة الإنسانية للمشردين والمتضررين.

وفيما يلي عرض موجز لتلك التقارير ونتائج التحقيقات التي اضطاعت بها اللجنة:

### ألف: المعلومات المقدمة من الحكومة:

(١)

قدمت الحكومة للجنة كمية كبيرة من الوثائق وأشرطة الفيديو. وكانت أكثر وجهات النظر الحكومية تماساًً تلك التي عرضتها لجنة أشأها وزير الداخلية، كمثل رئيس الجمهورية في دارفور، برئاسة لواء من الجيش وعضوية ٦ موظفين رفيعي المستوى من وزارات الدفاع والداخلية وجهاز الأمن الوطني والمخابرات. وقد نقلت إلى لجنة التحقيق وجهات نظر وإحصاءات ووثائق. وردد العديد من كبار المسؤولين الآخرين معظم وجهات النظر التي عرضتها هذه اللجنة. كما عرض مسؤولون آخرون في المجلس الاستشاري

لحقوق الإنسان، ودائرة الأمن الوطني والمخابرات، وحكومات دارفور الثلاث، وثائق أخرى.

(٢)

ادعت تلك اللجنة الحكومية:

أ- أن الصراع قبلي، وأن لدارفور تاريخاً من التعايش، وتاريخاً من الصراعات التي كانت تحل بمؤتمرات الصلح التقليدية، وأنه، نظراً للزواج المختلط، ليس ثمة بعد عرقي للصراع.

ب- إن التمرد المسلح في الإقليم ليس أمراً جديداً. وعددت اللجنة الحكومية ثمانى جماعات مسلحة في دارفور منذ عام ١٩٥٦م، كما عدّت الصراعات القبلية والتسوبيات السلمية بين القبائل خلال الفترة من ١٩٣٢ إلى ٢٠٠٤، حيث أظهرت القائمة أن تلك الصراعات كانت دائرة أحياناً بين قبائل عربية وقبائل أفريقية، وأحياناً بين مختلف القبائل العربية، وأحياناً بين مختلف القبائل الأفريقية، وجرى حلها جميعاً بالطرق التقليدية على يد الوسطاء من (الأجاويد) الذين يتم انتقاوهم من قبل القبائل المعنية، وأن القاسم المشترك بين تلك الصراعات هو نشوبيها، غالباً، بين الجماعات المستقرة والجماعات البدوية.

ج- إن للصراع الحالى سبعة عوامل: تنافس القبائل المستقرة والبدوية على الموارد الشحيحة نتيجة التصحر- ضعف الإدارة الأهلية عقب حلها من قبل نميري- الوجود الضعيف للشرطة- تدخل الجهات الأجنبية- توافر الأسلحة والملابس العسكرية نتيجة الصراعات السابقة في المنطقة، لا سيما الحرب بين ليبيا وتشاد وحرب الجنوب- التسييس والاستغلال من قبل أحزاب المعارضة السودانية- ضآللة التنمية ونقص البنية التحتية.

د- إن اللوم يقع على المتمردين، لا سيما الحركتين، لارتكابهما معظم الفظائع، كونهم بدأوا الهجمات، وأن الحكومة تصرفت من موقف الدفاع فحسب، ومنيت بخسائر جسيمة، بدليل الهجمات التي تم توثيق ١٠٠ منها ضد الشرطة والإدارة المحلية وغيرهما، مما يشير إلى نمط معين، وأن المتمردين أحرقوا وثائق المخافر وأطلقوا سراح المجرمين، وأن هذا ما أفضى إلى "ظاهرة الجنجويد"، وأن الحكومة وجدت ضمن سلاح المتمردين أنواعاً لا توجد عادة في السودان مما يعني وجود رعاية أجنبية للتمرد.

ـ إن هجمات التمرد ضد المدنيين، خلال الفترة بين يناير ٢٠٠٣ ونوفمبر ٢٠٠٤، بلغت، حسب إحصاء اللجنة الحكومية، ٦٧ في شمال دارفور، و٦٠ في جنوبها، و٨٣ في غربها، وأن مدينة كلبص وحدها تعرضت إلى ٢٧ هجوماً، مما نجم عنه مقتل ١٩٩٠ مدنياً، وجرح ١١٢، وفقدان ٤٠٢، وأن المتمردين هم المتهمون بالقتل المستهدف، وتقييد حرية التنقل، وتحصيل الضرائب، وإعاقة التعليم، ونهب المستشفيات، وشن هجمات على عمال الإغاثة. ومن الملفت للنظر قول اللجنة إنه لم تسرق أى أسلحة من المدنيين.

ـ إن الهجمات ضد القوات المسلحة، خلال الفترة ذاتها، وبموجب نفس الاحصاء، بلغت ١٩ في شمال دارفور، و١٦ في جنوبها، و٨ في غربها. وأن عددا غير معروف من الجنود و١٣ مدنياً قتلوا داخل المستشفى في برام، وأن غالبية الهجمات نفذت بالاشتراك بين الحركتين. -

ـ إنه خلال نفس الفترة، وفق قائمة قدمتها اللجنة الحكومية، بلغ عدد قتلى الجيش ٩٣٧، وجرحاه ٢٢٦٤، ومقوديه ١٢٩، كما بلغت كمية السلاح المسروق منه ٩٣٤ قطعة. ويبلغ عدد قتلى الشرطة ٦٨٥، وجرحاه ٥٠٠، ومقوديه ١٢، كما بلغت كمية السلاح المسروق منها ١٢٤٧ قطعة. ويبلغ عدد قتلى جهاز الأمن والمخابرات ٦٤ عنصراً، وجرح منه عنصر واحد، ويبلغ عدد مقوديه ٢٦ عنصراً، كما بلغت كمية السلاح المسروق منه ٩١ قطعة.

ـ إن المتمردين أجروا السكان على مغادرة منازلهم، ومنعوا المشردين داخلياً من العودة، فنشدوا الحماية في مناطق الحكومة. وأن تدمير القرى، حسبما لاحظ مسؤولون آخرون، نتج عن محاصرة المدنيين وسط التراشق بالنيران، حيث اعترف مسؤولون بأن الحكومة تعقبت المتمردين إلى قراهم، وحدث التدمير جراء ذلك.

ـ إن الحكومة ليس لديها أرقام دقيقة بأعداد المشردين داخلياً، وأنها تعتمد على الأرقام التي تقدمها المنظمات الدولية، وأن المشردين لم يكونوا راغبين في التعاون، بل تهجموا على المسؤولين، وأن بعض زعمائهم بالغوا في تضخيم الأرقام لأنهم ينتفعون من ذلك، وأن الحكومة تحاول حماية المدنيين، وأنها لم تشن أى عمليات عسكرية ضدهم، إنما

ضد أهداف للمتمردين فقط، وأن مخيمات المشردين داخلياً تستخدم كموقع لشن هجمات على الحكومة.

ى- إن الحكومة بادرت لحل الصراع سلبياً، بما في ذلك عقد مؤتمر الفasher في ٢٠٠١م لمعالجة جذور المشكلة، لا سيما في منطقة جبل مُرة وما حولها، وأن الرئيس أنشأ لجنة للتوسط بين القبائل، وأن الحكومة اتخذت تدابير لتعويض ضحايا القصف الخطا، حسب تقديرها، وأنشأت لجنة تحقيق لدراسة تقارير الانتهاكات.

(٣)

أما فيما يتعلق بالجنجويد، فلم تقدم اللجنة ولا المسؤولون الآخرون وجهة نظر متسقة. ففي حين أكد البعض أن أفراد الجنجويد قطاع طرق من جميع القبائل، اعترف آخرون بأن الحكومة تحاول مساعدة قبائل معينة وتعبئتها بأفرادها. كما أقر البعض بأن الحكومة سلحت القبائل غير المتمردة، وقدمت منحاً مالية لزعماها للمساعدة في قتال المتمردين.

#### باء: المعلومات المقدمة من جماعتي التمرد:

(١)

جاءت مواقف الحركتين بشأن الأسباب الأصلية للصراع ووقائعه متشابهة إلى حد كبير، حيث ذكرتا أن دارفور هُمّشت في التنمية منذ استقلال السودان عام ١٩٥٦م.

(٢)

ولاحظت حركة العدل والمساواة أن الشمال لا يمثل سوى ٤% من السكان لكنه يملك النفوذ الأكبر في الحكومة المركزية التي ظلت خاضعة لسيطرة ٣ قبائل عربية منه هُمّشت الجنوب والشرق وجبال النوبة وكردفان والنيل الأزرق ودارفور، ولذلك أشهرت غالبية تلك المناطق السلاح ضد الحكومة رداً على القمع والتهميش و "الاستعمار الداخلي". وطبقاً للجماعتين، تتمثل استراتيجية الحكومة المركزية في التمسك بالسلطة بالإبقاء على المناطق الأخرى متختلفة ومجازأة وعديمة القوة، والدليل على ذلك حرب الجنوب التي أزهقت أرواح أكثر من مليوني شخص.

(٣)

ولاحظت حركة/جيش تحرير السودان نشوء تحالف في دارفور في منتصف الثمانينات بين القبائل العربية ضد القبائل الأفريقية، حظي أيضاً بدعم حكومة البشير، حيث كان يُنظر إلى القبائل، وفق خطة سياسية وعنصرية، إما (كمواهية) أو (كمأوئلة) للحكومة. ونظراً إلى أن بعض القبائل لا تملك أرضاً، كانت هناك محاولة منهجية، مع تنامي الصراع على الموارد، لإخلاء القبائل التي يُنظر إليها كقبائل (غير موالية) من أرضها.

(٤)

وأكَّدت الحركة أن بداية نشاطها جاءت ردًا على تلك السياسات التمييزية، لكن خططها لم تكن ضد القبائل العربية، بل ضد المنشآت الحكومية، وتجنبوا عمداً الهجوم على القبائل العربية.

(٥)

وأكَّدت حركة العدل والمساواة أن لواحمها تحوى تعهدات قوية باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنها لم ولن توجه هجماتها ضد أهداف مدنية، وأن جميع عتادها العسكري تم شراؤه بوسائلها الخاصة أو سلباً من الحكومة.

(٦)

ونذكر الجماعتان أن الحكومة دعمت الميليشيات العربية والجنجويد في الهجوم على المدنيين. وأنها أنشأت مليشيات الجنجويد، وسلحتها ودربتها، من قبائل ليس لها دار تقليدية كمحاميد والعريقات (شمالي الرزيقات) والعطيفات وزبالات والمهاجرية، كذلك ومن قبائل تشادية وكاميرونية وموريتانية وجزائرية، وأن دليل ارتباط الحكومة بالجنجويد فيهم ما بالهجمات معاً. والمكافأة الرئيسية التي وعد بها الجنجويد هي الأرض، مما يكشف عنه أيضاً الترحيل القسري للمدنيين.

(٧)

وطبقاً لحركة العدل والمساواة، ارتكبت الحكومة والجنجويد جريمة (الإبادة الجماعية) ضد القبائل الأفريقية، لا سيما الفور والمساليت والزغاوة والبرقد والأرنجا والجب

والتابعة. ونسبت الحركة إلى القوات المسلحة والدفاع الشعبي والأمن والمخابرات والشرطة والجنجويد قتلهم، منذ بداية الحرب، لأكثر من ٧٠٠٠ شخص، وحرق أكثر من ٣٢٠٠ قرية، وتشريد أكثر من مليوني شخص. وادعت أن الحكومة أمرت الشرطة بعدم قبول أية شكاوى من القبائل الأفريقية أو التحقيق فيها.

(٨)

وطبقاً لهذه الحركة أيضاً، ارتكبت عناصر الحكومة والجنجويد اغتصابات واسعة النطاق، شملت الاغتصاب الجماعي الذي قالت إنه حدث في الطويلة لـ ١٢٠ امرأة، في يوليو ٢٠٠٣م. ولاحظت الحركة أن عدم اغتصاب نساء عربيات وعدم تدمير قرى عربية يمثلان دليلاً على استهداف القبائل الأفريقية التي قام أفراد من الحكومة والجنجويد مراراً باختطاف نسائهم وأطفالهم، ونهب ممتلكاتهم بصورة منهجية، بما في ذلك الماشي والأموال النقدية والأواني.

جيم: مهمة اللجنة:

(١)

أجرت اللجنة تحقيقات مستقلة، آخذة هذه التقارير في الاعتبار. واستندت في استنتاجاتها إلى تقييمها للحقائق التي جمعتها أو تحققت منها. غير أن استنادها إلى التقارير الواردة من مصادر أخرى إنما كان لأغراض التحليل، عندما تتساوق الحقائق المبلغ عنها مع نتائج تحقيقات اللجنة.

(٢)

ولما لم يكن ممكناً للجنة أن تتحقق في مئات الحوادث، فقد اختارت الحوادث والمناطق التي هي أكثر تمثيلاً للأفعال والاتجاهات والألمات ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، والتي توافر فيها إمكانات أكبر لتقصي الحقائق على نحو فعال. وأولت اعتبارها في هذا الاختيار لجملة أمور، كإمكانية الوصول إلى موقع الحوادث وجمع الأدلة وحماية الشهود.

## دال: حقيقتان لا يمكن دحضهما:

(١)

قررت اللجنة أن الحقيقتين الآتيتين لا يمكن دحضهما، وكانتا ظاهرتين في دارفور وقت إنشاء اللجنة، ولدى وصولها السودان في نوفمبر ٢٠٠٤:

الأولى: وجود أكثر من مليون مشرد داخلي (١,٦٥ مليون شخص وفقاً لتقارير الأمم المتحدة)، وأكثر من ٢٠٠٠٠ لاجئ في المناطق المجاورة الممتدة من تشاد إلى شرق السودان.

الثانية: وجود عدة مئات من القرى والقرى الصغيرة المدمرة والمحروقة في أنحاء ولايات دارفور الثلاث.

(٢)

ورغم أن عدد المشردين والقرى المدمرة لم يتحدد بعد بدقة، فإن التشريد الجماعي وتدمیر القرى حقيقةان يجمع عليهما كل المرافقين والجهات الفاعلة، كما أكدتها للجنة، في نوفمبر ٢٠٠٤، كل من تحدثوا إليها، بما في ذلك الحكومة الاتحادية، والإدارات المحلية لولايات دارفور الثلاث، وزعماء القبائل، والمنظمات الدولية، وما إلى ذلك. وقد استخدمتهما اللجنة كنقطة انطلاق لمهمتها في تحديد الأعمال التي أفضت إلى الحالة المتجسدة فيها، لا سيما انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وتحديد مرتكبيها.

(٣)

ورأت اللجنة من الأوفق، قبل المضي في عرض نتائج نقصي الحقائق الذي قامت به، فضلاً عن التقييم القانوني لهاتين الحقيقةين، تقديم بعض الحقائق عن كل من التشريد والدمار بهدف إعطاء صورة واضحة عن حجم الحالة ونطاقها.

(١/٣) التشريد:

أ- ذكر مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام بالسودان، ومنسق الأمم المتحدة المقيم للشئون الإنسانية، في (موجز الاحتياجات الإنسانية لدارفور، العدد/٨ لشهر نوفمبر

(٢٠٠٤م) ما يلي: "مجموع عدد السكان المتأثرين بالصراع في دارفور يقدر بـ ٢,٢٧ مليون نسمة، أي ثلث عدد السكان قبل الصراع، والذي كان يقدر بـ ٦,٣ ملايين نسمة. ويقدر العدد الكلي للمشردين داخلياً في دارفور بـ ١,٦٥ مليون نسمة، بينما يبلغ عدد المقيمين المتأثرين الذين تستطيع أن تصل إليهم وكالات المساعدة الإنسانية حوالي ٦٢٧٠٠٠ شخص. [...] وتوجد أكبر الأعداد في غرب دارفور، حيث يبلغ مجموع المتأثرين ٨٣٣,٣٦ شخصاً، وهو نصف عدد سكان غرب دارفور قبل الصراع ويبلغ ١,٧ مليون نسمة. ويشمل الرقم المتعلق بغرب دارفور ٦٥٢٥٠٩ مشردين داخلياً. أما جنوب دارفور فيها ٧٦١٠٣٠ من المتأثرين بالصراع، من بينهم ٥٩٥٩٤ من المشردين داخلياً. وفي شمال دارفور، التي سجلت أقل ولايات دارفور الثلاث عدداً، فيقدر عدد السكان المتأثرين بالصراع بها ٦٨٥٢٠٠ شخصاً، منهم ٤٠٣٠٠٠ مشرد".

ب- وذكر أيضاً أنه "في عواصم الولايات الثلاث [...] ليس مدرجاً بقمة المتأثرين بالصراع أحد من السكان المقيمين، وذلك مرجعه جزئياً إلى أن عددهم كبير نسبياً بالمقارنة بالسكان المشردين الذين يستضيفونهم. ولم يقرر بعد ما إذا كانوا بحاجة إلى مساعدات إنسانية، وإمكان أن كثيراً منهم ربما يعانون من الضعف بشكل متزايد".

ج- ولوحظ أن في جميع أنحاء دارفور ١٠١ موقعًا، أغلبها مخيمات، تؤوي المشردين داخلياً، منها ٢٢ في شمال دارفور، و٤٢ في جنوبها، و٣٧ في غربها. وتؤوي بعض المخيمات ٧٠ ٠٠٠ شخص، في حين تؤوي مخيمات أخرى متواضعة الحجم بضعةآلاف فقط.

د- أكد المفوض العام لهيئة المعونة الإنسانية الحكومية، حسبي محمد عبد الرحمن، للجنة، في ٢٠٠٥/١/١٢، أن عدد المشردين داخلياً ١,٦٥١ مليون، وعدد المتأثرين بالصراع ٦٢٧ ٠٠٠، وأن الحكومة تتفق مع أرقام (موجز الاحتياجات الإنسانية) المقتبس منه أعلاه. وذكر أن ١,٦٥ مليون مشرد يقيمون في ٨١ مخيماً ومنطقة آمنة، بينما يقيم في المخيمات الفعلية ٣٠٠٠٠ مشرد. وأضاف أن مجموع عدد المشردين داخلياً الذين عادوا إلى ديارهم ٤٠٠٠٠، وهو رقم لم تتمكن الأمم المتحدة من تأكيده.

هـ- أفادت مفوضية الأمم المتحدة لللاجئين أنه، اعتباراً من ١٥/١١/٢٠٠٤م، يقيم ٢٠٣٥١ لاجئاً في ١١ مخيماً ومواقع أخرى في شرق تشاد على الحدود مع السودان.

وـ- والعدد التقديرى للسكان المتأثرين بالصراع فى دارفور، مضافاً إليه عدد اللاجئين في تشاد (١,٦٥ مليون مشرد)، و٦٢٧٠٠ شخص متاثر بطرق أخرى، و٢٠٣٥١ لاجئاً يصل إلى رقم مذهل يبلغ حوالى ٢,٥ مليون شخصاً متاثراً، أغلبهم العظمى بالتشريد من ديارهم.

#### (٢/٣) تدمير القرى:

أـ- خلال زيارتها لدارفور شهدت اللجنة قرى مدمرة كلياً وأخرى مدمرة جزئياً، وذلك بالاستطلاع الجوى من فوق بعض مناطق مورني وهيبلا وغارسيلا في غرب دارفور، وأجزاء من هضبة جبل مرّة في جنوب دارفور، والطويلة وكتم في شمال دارفور. كثير من هذه القرى مهجورة، وثمة قرى مدمرة تماماً. وللحقيق من الواقع، زارت اللجنة قرى حصلت بشأنها على معلومات عن وقوع هجمات أو تدمير، بما فيها قرى في محلities الشطيبة ومستيرى دمرت وهجرت تماماً.

بـ- ثمة أيضاً براهين عديدة على القرى المحروقة كلياً أو جزئياً، ولم يعد قائماً منها إلا هياكل من الجدر الخارجية للمنازل الدائيرية. وقد دمرت طلمبات وآبار المياه، وخُطمت أوعية الطعام، وقطعت وحرقت الأشجار والمحاصيل في القرى وفي الوديان التي هي مصدر المياه الرئيسي للريفيين. وليست المناطق الريفية هي مشاهد الدمار الوحيدة، فهناك أيضاً بلدات بها دلائل على دمار المنازل والهياكل الأساسية، كالمستشفيات والمدارس وموسسات الشرطة.

جـ- لم يُحص بعد بدقة عدد القرى المحروقة والمدمرة، لكن من تقارير بعض المصادر دمر كلياً أو جزئياً أكثر من ٧٠٠ قرية في ولايات دارفور. ومن معلومات اللجنة أن الشرطة قدرت القرى المدمرة بأكثر من ٢٠٠٠، ولم تقدم الحكومة أية أرقام رسمية رغم الطلبات المتعددة. لكن اللجنة حصلت على تقارير موثوقة، وزارت موقع أحرقت فيها مئات البيوت في منطقة واحدة.

**هاء: الانتهاكات التي ارتكبها الأطراف:**

**هاء/١: الهجمات العشوائية على المدنيين:**

**هاء/١/١: النتائج الواقعية:**

أ- يكشف تحليل تقارير المصادر الأخرى عن نمط للهجمات العشوائية على المدنيين، حيث أبلغت اللجنة عن هجمات في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢م، غير أنها ازدادت في حجمها وكثافتها وتواترها ابتداء من أوائل عام ٢٠٠٣م، لا سيما عقب هجوم المتمردين على مطار الفاشر في أبريل ٢٠٠٣م. وما زالت الهجمات مستمرة حتى وقت كتابة هذا التقرير. والتقت اللجنة بشهدود وحصلت على روايات مباشرة عن تلك الهجمات، وتحقق، حيثما كان ذلك ممكناً، من التقارير، وذلك من خلال عمل المحققين، وخبراء الطب الشرعي، والمحالين العسكريين. ويرد وصف لتلك الحوادث في دراسات عدة حالات إفرادية.

ب- وقد خلصت اللجنة إلى أن غالبية الهجمات قامت بها قوات الحكومة والجنجويد، بالانفراد أو الاشتراك. وعلى الرغم من وقوع هجمات من جانب المتمردين أيضاً، فإن اللجنة لم تجد دليلاً على سعة انتشارها أو على استهدافها المنتظم للمدنيين، كما أن أغلبها كان موجهاً ضد أهداف عسكرية. غير أن ثمة هجمات قليلة شنها المتمردون على مدنيين ومنشآت مدنية وقوافل مساعدات إنسانية. وتقدم اللجنة، في الفروع التالية، وصفاً للنتائج الواقعية التي توصلت إليها بشأن أنماط تلك الهجمات:

**ب/١: هجمات قوات الحكومة والجنجويد:**

**ب/١/١:** وقعت على القرى طوال فترة الصراع، مع وجود فترات بلغت فيها كثافتها الذروة. وكانت غالباً ما تبدأ قبيل شروق الشمس، بين الساعة ٤:٣٠ و٨:٠٠، عندما يكون القرويون إما نائمين أو يؤدون الصلاة. وكانت تستمر، في كثير من الحالات، لعدة ساعات. وكانت بعض القرى تتعرض لها بشكل متكرر خلال أيام وشهور.

**ب/١/٢:** وغالباً ما كان الهجوم يبدأ بجنود يستقلون عربات لاندكروزر ومركبات أخرى، تعفهم مجموعة كبيرة من الجنجويد على ظهور الخيل والجمال، ويحمل الجميع بنادق آلية طراز AK47 و G3 وقاذفات الآر. بي. جي. وينجم عن الهجوم قتل المدنيين،

بمن فيهم النساء والأطفال، وتدمير الآبار، وحرق المنازل والمدارس والمستشفيات والمحال التجارية. ويعقب ذلك، بشكل ثابت، نهب وسرقة الممتلكات، لا سيما الماشية، وتدمير المنقولات. كما كان المدنيون يشردون قسراً في أغلب الأحيان.

ب/٣: ونفذ العديد من هذه الهجمات بدعم من سلاح الطيران والقصف والرصد الجوى المنتظم. وحصلت اللجنة على أدلة موثقة على استخدام طائرات الهليكوبتر من طراز Mi-8 و Mi-24 وأنثنيوف خلال هذه الهجمات. وكان يسبق الهجمات الأرضية تحليق الطائرات قريباً من القرى أو فوقها مباشرة، تقوم بقصفها أو قصف المناطق المحيطة بها، أو تحوم في سماء القرى ثم تكرر عائدة. وفي بعض الحالات، كانت الطائرات تستخدم لأغراض الاستطلاع، أو لتوجيه القوات على الأرض وتزويدها بالمعلومات، وفي حالات أخرى لإمداد القوات الأرضية بالأسلحة والذخيرة. وتعتبر المساندة الجوية دلالة واضحة على الصلة بين الجنجويد والحكومة.

ب/٤: وكان الأثر المطلوب لهذا النمط من الهجمات المتكررة على القرى إرهاب المدنيين وإرغامهم على الفرار. ويرفض الذين تمكنا من العثور على ملاذ في مخيمات المشردين أو المجتمعات المحلية المضيفة العودة إلى قراهم خوفاً من هجمات أخرى.

ب/٥: وينتمي الضحايا، في الغالب، إلى قبائل أفريقية، لا سيما الفور والمساليت والزغاوة. وعندما سئل بعضهم عن سبب الهجوم عليهم في اعتقادهم، قالوا: "لأنهم يريدون أرضنا وماشيتنا" أو "لأنهم يبغون استئصالنا من المنطقة". وأشار آخرون إلى عبارات قالها لهم المعتدلون أثناء بعض الهجمات، من قبيل: "أنتم تورا بورا (أي متمردون) وجيش تحرير السودان هو راعيكم"، أو "قبيلة الفور عبيد ونحن سُنّقتهم"، أو "تحن هنا للقضاء على السود"، أو "سنجعلكم فقراء"، أو "هذه ليست أرضكم"، أو "أنتم لستم من هذه المنطقة". وسئل معظم الشهود عن وجود مجموعات مسلحة داخل القرى عند مهاجمتها فأنکروا. وفي حالات قليلة قال الشهود إن القرويين كانت لديهم أسلحة لحماية ماشيتهم وأسرهم.

ب/٦: ورغم أن الشهود كانوا، في حالات كثيرة، يحددون هوية المهاجمين بوضوح على أنهم من جنود الحكومة أو الجنجويد، فإنه كان يصعب التتحقق من الهوية الصحيحة للأفراد مرتكبي الهجمات. ففي أغلب الحالات كان المهاجمون يرتدون أزياء

شبيهة بالأزياء العسكرية، ويضعون قبعات عسكرية أو عمامات، ويمطرون ظهور الجمال أو الخيل. وفي حادثة واحدة، على الأقل، كان الشهود يتعرفون على الجنجويد من علامة شبيهه بالحصان على أكتافهم (ذكر أنها شعار الدفاع الشعبي). وتمكن الضحايا في بعض الحالات من تحديد هوية المرتكبين الأفراد على أنهم إما من الجيران أو من الزعماء المعروفين لقبائل عربية بعينها. وفي حالات قليلة اشتركت قوات الشرطة مع قوات الحكومة والجنجويد. وأشارت إحدى الحالات التي أبلغت إلى اللجنة صراحة إلى اشتراك قوات الدفاع الشعبي في الهجمات إلى جانب قوات الحكومة والجنجويد. لكن، في أغلب الحالات، لم يفرق الضحايا بين هذه المجموعات. وعندما سُئل أحد الضحايا عما إذا كان المهاجمون من القوات المسلحة أو من الجنجويد، قال: "هما، بالنسبة لنا، شيء واحد".

ب/٧: وجدير بالذكر أن اللجنة لم تجد دليلاً على أي تحذيرات كانت تصدر للمدنيين قبل وقوع الهجمات.

ب/٨: وأسفر الكثير من الهجمات عن القتل العشوائي للمدنيين، حيث كان الرجال، في أغلب الحالات، هم المستهدفين مباشرة بالقتل. ووُجِدَت، في بعض الحالات، أدلة على جهود بذلها المهاجمون للإبقاء على حياة النساء. ومع ذلك فقد كانت النساء والأطفال أيضاً من بين الضحايا. واشتملت عدة هجمات أيضاً على العنف الجنسي، بما في ذلك اغتصاب النساء. وفي معظم الحالات نسب الضحايا ارتكاب أعمال العنف الجنسي إلى الجنجويد، غير أنه في عدة حوادث، فيما زعم، اشترك جنود الحكومة معهم في هذه الأعمال.

ب/٩: ولاحظت اللجنة أيضاً تعليقات مسئولي الحكومة في لقاءاتهم معها. فقد ذكر وزير الدفاع بوضوح أنه يعتبر وجود ولو متمرد واحد كافياً لجعل قرية بأكملها هدفاً عسكرياً مشروعًا. وقال إنه متى ثلقت الحكومة معلومات عن وجود متمردين داخل قرية بعينها، فإنها "لا تصبح محلية مدنية، بل هدفاً عسكرياً". وأضاف أن "القرية منطقة صغيرة يصعب تقسيمها إلى أجزاء، ومن ثم تصبح بأكملها هدفاً عسكرياً". واعتبر وزير الشؤون الاجتماعية لغرب دارفور، الذي هو أيضاً نائب والي غرب دارفور، القرويين مسئولين عن الدمار الذي أفضى إلى تشردتهم الجماعي، لأنهم سمحوا لأولادهم بالانضمام إلى صفوف المتمردين وباستخدام قراهم في أنشطة التمرد.

ب/١٠: ويرد، في دراسة مفصلة عن حالات إفرادية لهجمات على قرى أنكا وشوبه وكبكابيه بشمال دارفور، وعدوة بجنوبها، ومن واقع معاينة اللجنة أو تتحققها من أماكن الهجمات، ومنهجها، وأسلوبها، وقيادتها، وانتساعات وسلاح ورماح المشاركين فيها من القوات المسلحة ومليشيات الجنجويد، توضيح للطابع العشوائى لذاك الهجمات وأهدافها.

**ب/٢: هجمات قوات المتمردين:**

ب/١: ثبتت للجنة، بالمقابل، مسئولية المتمردين عن هجمات موجهة في أغلبها ضد أهداف عسكرية أو ضد الشرطة أو الأمن. ففي غرب دارفور، مثلاً، هاجموا، في أكتوبر ٢٠٠٣م، مركز شرطة في تنغافوكا. وفي جنوب دارفور هاجموا ونهبوا، في بنابر ٢٠٠٤م، مركز شرطة ومكاتب حكومية في ياسين. وفي شمال دارفور هاجموا مركز شرطة في الطويلة قتلوا ٢٨ شرطياً. وكانت أغلب الهجمات، وفقاً للشهود، ضد أهداف عسكرية، وبتوجيه من حركة/جيش تحرير السودان، منفردة أو بالاشتراك مع حركة العدل والمساواة.

ب/٢: وحصلت اللجنة أيضاً على معلومات من شهود عدد من هجمات المتمردين على القرى والمدنين الأفراد. ففي ثلات حوادث منفصلة في غرب دارفور قام أفراد من حركة العدل والمساواة بالهجوم على بلدة كلبص. وخلال الهجوم الأول وصلوا حوالي الساعة ١٥:٠٠ من يوم ١٠/٤/٢٠٠٣م، يرتدى بعضهم الزي العسكري المموه بلون الصحراء ويستقلون ٣٥ عربة لاندكروزر، بينما يرتدى آخرون ملابس مدنية ويمطرون ظهور الخيول والجمال، ويحمل الجميع أسلحة الآر. بي. جي، والغرانوف، والكلاشينكوف، والبنادق طراز GM-4، والقادفات طراز كانيوش، ومدافع الهاون عيار ١٠٦، والهاون عيار ١٢٠، والرشاشات المختلفة، فباغتوا قوات الحكومة في البلدة، وقتلوا ٤٢ جندياً و١٧ مدنياً كلهم من الذكور، إلى جانب طفل واحد، كما جرح خمسون مدنياً. وفي يومي ٢٥ و ٢٦/١٢/٢٠٠٣م قامت أكثر من ٤٠ مركبة محملة بالجنود التابعين لحركة العدل والمساواة بالهجوم مرة أخرى على بلدة كلبص، غير أن القوات المسلحة الحكومية أعاقت تقدمهم، فلم يستطعوا دخولها، لكنهم قتلوا ٢٨ من جنود الحكومة إلى جانب ٤ ذكور من المدنيين.

ب/٣/٢: وأفادت التقارير أن قوات المتمردين مسؤولة أيضاً عن الهجمات التي ذكرت أنها كانت تشن على قوافل المدنيين، بما فيها المركبات التجارية، والشاحنات التي تقل الإمدادات الإنسانية، وقطارات البضائع، وحافلات الركاب، ونهبهم لها. غير أن اللجنة لم تتمكن من التحقق من هذه الروايات بتحقيقها المستقلة. لكن حكومة السودان قدمت إلى اللجنة وثيقة تتضمن قائمة بالهجمات التي شنها المتمردون على القوافل الإنسانية.

ب/٤/٤: وتوضح دراسة حالة إفرادية في برم بجنوب دارفور إحراق المتمردين للمكتب المحلي للأمن والمخابرات، وإطلاق النار على مكتب هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومحاجمة مركز الشرطة، حيث قتلوا شرطيين وسلباً الأسلحة والذخائر، ومحاجمة مكاتب الإدارة المحلية، حيث سرقوا خزانتين ودمروا الوثائق، وهاجموا مكتب الزكاة، حيث دمروا الوثائق وسرقوا خزانة وساخنة نصف نقل ميتسوبيشي، ومحاجمة المصرف، حيث أزالوا خزانتين وأشعلوا النيران، كما سرقوا ساخنة أحد المدنيين. ومن الواضح أن الحشد الذي شهد الحادث لم يكن خائفاً لأن المتمردين أعلنوا أنهم لا يودون إيذاء أحد بخلاف الحكومة. ووجد المتمردون أن مدير الأمن قد فر مع أسرته فأشعلوا النيران في مسكنه وسرقو سيارته، ثم غادروا فجر اليوم التالي باتجاه شراب. وفي وادي هجام سرقوا أسلحة الشرطة. وفي خفرة النحاس هاجموا وقتلوا ١٧ جندياً. وقاموا بهجوم ثان بنفس السيارات، حيث هاجموا السجن، في الثانية بعد الظهر، وأحرقوه، وقتلوا حارساً وضرموا آخر، وصرحو بأنهم أتوا ليحرروا الناس بالقوة وأنهم يريدون التأييد من الشعب، وأطلقوا سراح السجناء ودعوه للانضمام إليهم، وهذا ما فعله البعض. بعد ذلك خاضوا معركة مع قوات الحكومة. ولم تستطع اللجنة التأكيد من ادعاء الحكومة بأن جنوداً ومدنيين مصابين قتلوا داخل مبني المستشفى.

#### هاء ٢/١: التقييم القانوني:

أ- يحظر القانون الدولي الهجوم المعتمد على المدنيين، وهو الأشخاص الذين لا يشتكون اشتراكاً مباشراً في أعمال القتال المسلحة. كما يحظر الهجمات العشوائية على المدنيين، وهي الهجمات التي تشن على أماكن قد يوجد فيها مدنيون ومحاربون على السواء، ولا تستهدف هدفاً عسكرياً معيناً، أو الهجمات التي تستخدم فيها أساليب أو وسائل قتال لا

يمكن توجيهها إلى هدف عسكري معين. لذلك على الأطراف أن يميزوا دائماً بين المدنيين وبين المشترkin في أعمال القتال، وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية التي تشمل جميع الأهداف التي لا تخدم أغراضاً عسكرية، كالبيوت - المساكن الخاصة - البساتين - المدارس - المأوى - المستشفيات - دور العبادة - المتاحف - الأعمال الفنية، وما إلى ذلك).

بـ- ولكي لا تعرّض الهجمات المدنيين للخطر، حيثما قد يوجدون مع مهاربين، يفرض القانون الدولي التزامين على أطراف الصراعات المسلحة الدولية والصراعات المسلحة الداخلية:

**الالتزام الأول:** اتخاذ الاحتياطات المبينة في القانون الدولي العرفي، حيث ينبغي على المحارب.

(أ) عمل كل ما هو ممكن للتحقق من أن الأهداف ليست مدنية.

(ب) اتخاذ الاحتياطات عند اختيار وسائل القتال وأساليبه لتفادي الإصابة العارضة للمدنيين أو للأهداف المدنية أو، على الأقل، لتقليلها إلى أدنى حد.

(ج) الامتناع عن الهجمات التي قد تتسبب في القتل العارض للمدنيين أو إصابتهم أو إصابة أهداف مدنية عرضاً (د) التحذير السابق على الهجمات التي قد تؤثر على المدنيين، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 26 من أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧م، أو المادة ٥٧ (ج)، ونصها "ما لم تسمح الظروف بذلك"، أي عندما يرى المحارب أن الهجوم المباغت لا غنى عنه، وذلك، مثلاً، بسقوط منشورات من الطائرات، أو إعلان بالراديو. ووفقاً للتعليق على البروتوكولات الإضافية الملحة باتفاقيات جنيف يمكن التحذير أيضاً بتحليق طائرات على ارتفاع شديد الانخفاض لإعطاء المدنيين فرصة للجلاء عن المنطقة.

**الالتزام الثاني:** احترام مبدأ التناسب عند شن هجمات على أهداف عسكرية قد تتطوّر على خسائر مدنية. فعلى المحارب، عندما بهاجم هدفاً عسكرياً، ألا يتسبّب في إصابة عارضة لمدنيين بشكل لا يتناسب مع الفائدة العسكرية المتوقعة، وورغم أن هذا معيار ذاتي، إلا أنه مهم، أو لأنّه يجب أن يطبق بحسن نية، وثانياً لأنّ تطبيقه قد يؤدي إلى تقدير الإصابات غير المناسبة للمدنيين بشكل صارخ. ويمكن، في ذلك، تقدير بيان القاضية ر. هينغينز، الوارد في رأيها المخالف الذي ذيلت به فتوبي محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية

التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، إذ أشارت إلى أن "مبدأ التنااسب .. ينعكس في العديد من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ م. ولذلك لا يجوز الهجوم حتى على هدف مشروع إذا كانت الخسائر في الأرواح والإصابات التي تحدث بين المدنيين، كنتيجة غير مباشرة له، لا تتناسب مع المكاسب الحربية المحددة الذي يتحققه الهجوم" (الفقرة ٢٠، الصفحة ٥٨٧).

ج- أما الهجمات الموجهة عمداً ضد المدنيين بصفتهم هذه، فتعد انتهاكاً خطيراً يرقى إلى مرتبة جرائم الحرب. وأركانها هي نفسها، سواء أثناء صراع مسلح دولي أو صراع مسلح غير دولي (المادة ٢/٨ هـ/١ من نظام روما لسنة ١٩٩٨ م).

د- وعليه، رأت اللجنة أنه ينبغي تحليل النتائج الواقعية التي توصلت إليها فيما يتصل بالهجمات على المدنيين في دارفور من منظور هذه القواعد. فيلزم النظر في: (أ) ما إذا كانت الإجراءات الاحتياطية قد اتخذت لضمان حماية المدنيين والأهداف المدنية (ب) ما إذا كانت الهجمات متناسبة مع الأهداف العسكرية.

هـ- واستناداً إلى تبرير قوات الحكومة والجنجويد هجماتهم على القرى بأن المتمردين اتخذوا منها قاعدة لعملياتهم، أو أن القرويين كانوا يقدمون الدعم للمتمردين، فإن الحكومة ترى أن القرويين فقدوا مركزهم القانوني كأشخاص مشمولين بالحماية. لكن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ترى أن وجود أطراف الصراع ينبغي ألا يحول دون توصيف السكان بأنهم مدنيون (الدائرة الابتدائية في قضية تاميتش بتاريخ ١٩٩٧/٥/٧). ويكتفى أن يكون الجاني على علم بأن ضحيته إنسان مدني، أو يكون قد فكر في هذا الاحتمال، وإذا لم يتم التيقن فينبغي اعتباره مدنياً (كونراد وآخرون بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢). كما رأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن وجود أفراد لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين في صفوف المدنيين لا يحرم السكان من طابعهم المدني (الدائرة الابتدائية في قضية أكابيسو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢).

و- فضلاً عن ذلك، وخلافاً لما أكدته لجنة مسؤولون، فإن الروايات المتتسقة لشهود عيان موثوق بهم أكدت للجنة أنه لم يحدث أبداً أن اتخذت إجراءات احتياطية من قبل قوات الحكومة لتجنيب المدنيين الخطر. ولم يقد أي من الشهود بتوزيع منشورات، أو بتوجيه

تحذيرات بالإذاعة، أو بواسطة شيوخ القبائل، أو بالتحليق المنخفض للطائرات لتحذير المدنيين من هجوم وشيك. بل إن نمط التحليق السابق على الهجمات ليس ممكناً تأويلاً كتحذير، فقد كان، بوضوح، جزءاً من الهجوم. كما أن الحكومة نفسها لم تدفع بهذا عن هجماتها الجوية.

ز- وواضح أن مسألة التنااسب لم تثر لعدم وجود جماعات مسلحة في القرية، حيث استهدفت الهجمات المدنيين وددهم. ومع ذلك، وحتى لو كان وجود المسلمين محتملاً فإن الهجوم كان غير متناسب، لأن القرية كانت، في معظم الحالات، تدمّر أو تحرق بأكملها، والمدنيين كانوا يرغمون على الفرار تجنباً للمزيد من الضرر، هذا إن لم يكونوا قد قتلوا أو أصيبوا. ولذلك فإن الخسائر المدنية الناجمة عن العمل العسكري تكون في العادة مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية المتوقعة.

#### هاء/٢: قتل المدنيين:

##### هاء/١: النتائج الوقائية:

###### هاء/١/١: القتل على أيدي القوات الحكومية أو الميليشيات أو كلتيهما:

أ- إطلعت اللجنة على عدد ضخم من تقارير مصادر مختلفة، توثق لعمليات قتل المدنيين على نطاق واسع، ابتداء من ٢٠٠٣م وحتى وقت كتابة هذا التقرير، وتشير إلى أن غالبية المركبين، حسب الشهود، جنجويد بأزياء رسمية، ويمنطون ظهور الخيل أو الإبل، ويحملون بنادق الكلاشينكوف وغيرها من الأسلحة الآلية يطلقونها إما بصورة عشوائية أو مستهدفين رجالاً في سن الخدمة العسكرية غالباً. ولوحظ أيضاً استخدام السيف، وإن كان نادراً. وفي بعض هذه الحالات وقعت عمليات قتل على نطاق واسع، حيث قتل المئات من المدنيين خلال إحدى الهجمات. كما أفادت التقارير باحتجاز مدنيين، مقترنًا بعمليات إعدام تعسفي، فضلاً عن وفاة مدنيين نتيجة للهجمات الجوية العشوائية. ولاحظت التقارير أن القتل استمر بعد التشيرد، على أيدي الميليشيات المحاصرة للمخيمات، حيث إن بعض المشردين داخلياً كانوا ضحايا لإطلاق الرصاص العشوائي داخل المخيمات بزعم وجود متمردين.

بـ- يتطابق وصف عمليات القتل الواردة في هذه التقارير مع النتائج التي توصلت إليها اللجنة خلال تحقيقاتها، ويستحيل وصفها جميعها في هذا التقرير. ومع ذلك أوردت اللجنة عرضاً لبعض الحالات التي توضح النمط. ووجدت اللجنة أنه، وبينما ارتكب جميع الأطراف جرائم بحق المدنيين، تتحمل الحكومة والجنجويد المسئولية عن أغلبها، وبالخصوص القتل العمد. وينتمي معظم القتلى، دائماً وبشكل ملفت، إلى الفور والمساليت والزغاوة، وبدرجات أقل إلى قبائل أفريقية أخرى كالجبل وآرانغا في غرب دارفور.

#### هاء٢/١٢: القتل في الهجمات المشتركة بين الجيش والجنجويد:

أ/ أوردت اللجنة هجوم يناير ٢٠٠٤ على قرية سُرة، إلى الشرق من زالنجي بجنوب دارفور، والتي يربو عدد سكانها على ١٧٠٠، كنموذج لقتل المدنيين بأعداد كبيرة. فقد قدم الشهود رواية متسقة عن قتل أكثر من ٢٥٠ شخصاً، من بينهم نساء وأطفال، علاوة على ٣٠ مفقوداً. وقد هاجم الجنجويد وقوات الحكومة القرية في ساعات الصباح الأولى وأطلقوا قذائف الهاون على المدنيين، ودخلوا المنازل وقتلوا الرجال، ثم جمعوا النساء في المسجد، حيث كان نحو ١٠ رجال مختبئين مع النساء، فاكتشفهم الجنجويد وقتلوا داخل المسجد، ثم أرغموا النساء على خلع المكسي، وهو ثوب سابع يغطي أجسادهن بأكملها، فإذا وجدوهن يخفين صغارهن تحت تلك الثياب قاموا بقتل الصغار. وقد فرت الناجيات بجلودهن من القرية ولم يدفن قتلاهن.

بـ- استطاعت اللجنة أن تجد عناصر مختلفة تثبت روایات أولئك الشهود عن هذا النمط. فمثلاً زارت اللجنة قرية كايلك في جنوب دارفور، والتي يسكنها أساساً بعض الفور، وتؤكدت ليس فقط من القتل الجماعي للمدنيين، بل أيضاً عمليات احتجاز مخالف للقانون، مصحوب بإعدام عاجل واغتصاب وغيره. وخلال الهجوم الأول دمرت ٩ قرى حول بلدة شاتايا المجاورة، وقتل ٨٥ شخصاً، من بينهم ٥ نساء و٣ أطفال. وبعد الهجوم، توجه سكان المنطقة بأكملهم إلى كايلك. لكن الجنجويد كمنوا في القرى المحيطة، وكل من حاول العودة إلى هذه القرى تعرض للقتل. وعثرت اللجنة على عناصر تؤكد صحة التقارير، ومن بينها أن ٢٨ رجلاً أعزل حاولوا الاستسلام في مركز شرطة كايلك قتلوا رمياً بالرصاص، ونجا منهم رجل واحد، كما قتل ١٧ شرطياً، وكلهم من قبائل أفريقية.

ج- وقع حادث ثالث في مارس ٢٠٠٤، حين شنت قوات الحكومة والجنجويد هجوماً حوالي الساعة ٣:٠٠ بعد الظهر، بمساعدة الطائرات والمركبات العسكرية. ومرة أخرى فر القرويون غرباً إلى الجبال. وبدأ الجنجويد الذين يمتلكون الخيول والإبل في مطاردة القرويين، بينما ظلت القوات العسكرية عند سفح الجبل، تتصف أجزاء منه بالهوانات، وتطلق نيران رشاشاتها على الناس عندما اضطروا، وقد عانوا من العطش، إلى مغادرة مخابئهم للوصول إلى نقاط المياه. وهناك تقارير متعددة تفيد بأن بعض الذين ألقى القبض عليهم وبعض الذين استسلموا للجنجويد قد قتلوا فوراً بالرصاص. وزعمت امرأة أنها فقدت ١٧ من أفراد أسرتها في الجبل، وأن الجنجويد أطلقوا نيرانهم على شقيقها وطفلها من مسافة قريبة. أما من استسلموا أو عادوا إلى كايلك فقد احتجزوا في ساحة صغيرة مكشوفة رغم إرادتهم لفترة طويلة، ربما لأكثر من خمسين يوماً، وتعرض كثيرون لأنظع صور المعاملة، وأعدم الكثيرون منهم بصورة عاجلة، حيث نودي على الرجال وأعدموا بالرصاص أمام الجميع، أو نقلوا بعيداً وأطلق عليهم الرصاص. وقد لقي هذا المصير تحديداً قادة المجتمع المحلي. وهناك تقارير عن أناس ألقى بهم في النار فماتوا حرقاً، وأخرى تفيد بأن أناساً سُلخت جلودهم جزئياً، أو أحدثت بهم مختلف الإصابات وتركوا ليموتوا.

د- وجدت اللجنة أن حالة كايلك ليست منفردة، بل مماثلة لحوادث أخرى. فمثلاً، تجمع أشخاص عديدون في دليج بعد أن فروا من قراهم عقب هجمات متصلة عليها لشهور. وفي مارس ٢٠٠٤ حاصر أفراد الجنجويد والقوات الحكومية هذه البلدة، وذهبوا من بيت إلى بيت يبحثون عن أفراد معينين، فقبضوا على العديد من الرجال وأخذوهم إلى مركز الشرطة، وقسموا إلى مجموعات مختلفة، ونقل بعضهم في شاحنة قيل إنها توجهت بهم إلى منطقة غارسيلا ثم عادت فارغة، وهكذا ظلت الشاحنة تذهب محملة بمجموعة جديدة من الرجال، ثم تعود فارغة. وكان معظم المأخوذين بعيداً يُعدمون. ووفقاً لشهود عيان موثوق بهم أشد الثقة، قتل أكثر من ١٢٠ رجلاً تفيد التقارير بأنهم أساساً مثقفون أو قادة. وأخر حادثة من هذا القبيل وقعت في عدوة في نوفمبر ٢٠٠٤. ولا ترى اللجنة أنه من قبيل المصادفة أن معظم القتل الوحشي ارتكب بحق الفور.

### **هاء٢/٣: القتل في هجمات الجنجويد:**

أ- ارتكب الجنجويد عمليات قتل واسعة تحقق اللجنة من العديد منها. فقد أدى الهجوم على موللي بغرب دارفور، في أبريل ٢٠٠٣م، إلى وفاة ٦٤ شخصاً، من بينهم طفلة في السابعة. ودفن الموتى في ٨ مقابر جماعية بمنطقة سوق القرية. ولاحظت اللجنة أن الحادث أبلغ إلى الشرطة التي اعتقلت ٧ أشخاص أطلقوا سراحهم بعد ٣ أشهر. وبمسانده غطاء من طائرات الهليكوبتر هاجم الجنجويد وقوات الحكومة، في ديسمبر ٢٠٠٣، قرية نوري القريبة من بلدة مورني بغرب دارفور، حيث قتل ٦٧ مدنياً عندما أطلق المهاجمون النار عليهم عمدًا وبصورة عشوائية. وقد أحربت جميع الدور، ودفت جثث الضحايا في مقابر جماعية بالقرب من القرية. وفي الهجوم على قرية مالاغا، أكتوبر ٢٠٠٤، قُتل الجنجويد ١٨ رجلاً، وأصابوا ٤ رجال وامرأتين. وتحققت اللجنة من وجود موقعين لمقابر في القرية، أحدهما قيل إنه يضم جثامين لرجلين، والآخر قيل إنه يضم جثث ٧ رجال، وكلهم ماتوا أثناء الهجوم. وفي الجنيفة زارت اللجنة أيضاً مقبرة عامة، حيث دفن، حسب الشهود، ٩ من ضحايا الهجوم على مالاغا في مقبرة جماعية، بعد أن نقل القرويون الجثث إلى المستشفى.

ب- لاحظت اللجنة أيضًا أن الجنجويد استهدفوا، بوجه خاص، قتل الأطفال في عدد من المناسبات، بما في ذلك الأطفال في كايليك وسرة. ونلقت اللجنة تقارير عديدة عن قتل الأطفال بصورة عشوائية أو مقصودة أو بهما معاً، وفي ظروف فظيعة شملت الحرق أو بتر الأطراف.

### **هاء٢/٤: القتل نتيجة القصف الجوى:**

أ- وجدت اللجنة أن ثمة حالات قتل تعزى مباشرةً إلى جيش الحكومة، خصوصاً القتل الناجم عن الهجمات الجوية العشوائية. فمثلاً قرية أميكا سارا بجنوب دارفور، أفادت التقارير بقصفها، في أكتوبر ٢٠٠٤، بطائرات الهليكوبتر العسكرية، في هجوم لقي مساندة جوية من طائرات الأنطينوف وبرية من الجنجويد. وزارت اللجنة الموقع في ثلاثة مناسبات، وعثرت على أدلة متسلقة مع شهادة الشهود بأن ١٧ مدنياً قد قتلوا، وأمكن بسهولة تمييز آثار القذائف المطلقة من طائرات الهليكوبتر، حيث يوحى تحليل الحفر الناتجة عن القصف بأن

الهجمات كانت إما بطلعات متعددة أو بطائرات متعددة، أو بالطريقتين معاً. كما تحقق اللجنـة من وجود قبور حديثـة.

بـ- مثـال آخر، الهجـوم في أغسطـس ٢٠٠٣ عـلى بلـدة هـبيلـة غـرب دـارـفور، التـى يـقطـنـها أساسـاً المـسـالـيـتـ، حيثـ أـسـقـطـتـ ٦ قـنـابلـ من طـائـرـةـ أـنـتـنـيـوفـ، مماـ أـدـىـ إـلـىـ قـتـلـ ٣٠ مـدنـيـاًـ. وـتـحـقـقـ المـحـقـقـونـ من شـهـادـاتـ الشـهـودـ، وـعـاـيـنـواـ المـوـاـقـعـ وـالـقـبـورـ التـيـ دـفـنـ فـيـهاـ ٢٧ ضـحـيـةـ. وـلـمـ تـجـدـ اللـجـنـةـ دـلـيـلاـ عـلـىـ نـشـاطـ الـمـتـرـدـيـنـ مـاـ كـانـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ هـدـفـاـ لـلـهـجـومـ. وـقـدـ أـفـرـتـ الـحـكـومـةـ بـالـهـجـومـ وـعـرـضـتـ تـعـويـضـ الضـحـيـاـ. هـذـاـ عـلـاوـةـ عـلـىـ مـثـالـ ثـالـثـ حـقـقـتـ فـيـهـ اللـجـنـةـ، وـسـبـقـتـ الـاـشـارـةـ إـلـيـهـ، وـهـوـ مـثـالـ قـرـيـةـ أـنـكـاـ وـالـمـاـنـاطـقـ الـمـحيـطـ بـهـاـ فـيـ فـبـرـاـيرـ ٢٠٠٤ـ.

ـ٢٨٣ـ - وـبـنـاءـ عـلـىـ التـحـقـيقـاتـ، وـاسـتـنـادـاـ إـلـىـ النـمـطـ الثـابـتـ لـلـهـجـمـاتـ الـجـوـيـةـ الـعـشـوـائـيـةـ، تـرـىـ اللـجـنـةـ أـنـ قـوـاتـ الـحـكـومـةـ تـتـحـمـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـنـ نـتـائـجـ عـدـدـ كـبـيرـ لـلـغاـيـةـ مـنـ تـلـكـ الـهـجـمـاتـ.

#### هـاءـ ٥/١/٢ـ: القـتـلـ فـيـ أـعـقـابـ التـشـريـدـ:

أـ- ذـكـرـ شـهـودـ أـنـ ٣ـ أـشـخـاصـ قـتـلـواـ مـؤـخـراـ، بـعـدـ وـصـولـهـمـ إـلـىـ الـمـخـيمـاتـ فـيـ أـعـقـابـ تـشـريـدهـمـ، عـنـدـمـاـ غـادـرـوـاـ الـمـخـيمـ فـيـ كـاسـ لـرـؤـيـةـ قـرـيـةـ. وـذـكـرـ شـهـودـ أـنـ الـجـنـاءـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـواـ مـنـ الـجـنـجـوـيدـ، وـأـنـ الـمـلـيـشـيـاتـ ظـلـتـ مـوـجـوـدـةـ حـوـلـ الـمـخـيمـاتـ وـالـقـرـيـةـ تـحـسـبـاـ لـمـحاـوـلـةـ أـىـ شـخـصـ العـودـةـ.

بـ- وـفـيـ وـاقـعـةـ أـخـرـىـ، فـيـ نـوـفـمـبرـ ٢٠٠٤ـ، أـفـيـدـتـ اللـجـنـةـ بـمـقـتـلـ وـإـصـابـةـ عـدـدـ مـنـ الـمـشـرـدـيـنـ دـاخـلـيـاـ فـيـ مـخـيمـ كـاسـ لـرـؤـيـةـ دـارـفورـ، أـثـاءـ وـجـودـ اللـجـنـةـ فـيـ نـيـالـاـ، عـنـدـمـاـ أـطـلـقـتـ الـشـرـطـةـ النـارـ دـاخـلـهـ بـزـعـمـ اـخـتـيـاءـ مـتـرـدـيـنـ فـيـهـ.

#### هـاءـ ٦/١/٢ـ: القـتـلـ عـلـىـ أـيـدـىـ الـمـتـرـدـيـنـ:

#### هـاءـ ١/٦/١/٢ـ: قـتـلـ الـمـدـنـيـيـنـ

أـ- وـجـدـتـ اللـجـنـةـ أـنـ الـمـتـرـدـيـنـ أـيـضاـ قـامـواـ بـقـتـلـ الـمـدـنـيـيـنـ، إـلـاـ أـنـ عـدـدـ الـحـوـادـثـ كـانـ قـلـيلـاـ.

بـ- نـجـمـ عـنـ هـجـومـ حـرـكـةـ الـعـدـلـ وـالـمـساـواـةـ عـلـىـ بـلـدـةـ كـلـبـصـ بـغـربـ دـارـفورـ، فـيـ ٤/١٠/٢٠٠٣ـ، قـتـلـ ١٧ـ مـدـنـيـاـ مـنـ الـذـكـورـ، بـيـنـهـمـ طـفـلـ وـاحـدـ، عـلـاوـةـ عـلـىـ ٤ـ جـنـديـاـ. وـتـحـقـقـ

خبراء الطب الشرعي التابعون للجنة من دفن بعض الجنود في الخنادق حول المخيم العسكري، أما المدنيون فقد دفوا فرادى في مقابر البلدة.

ج- نجم عن هجماتها يومى ٢٥ و ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٣ م قتل ٤ مدنيين ذكور، علاوة على ٢٨ جندياً حكومياً. ويمكن القول إن بلدة كلبص كانت هدفاً عسكرياً بدليل المعسكر الموجود هناك. ويحتاج الأمر إلى مزيد من التحقيق فيما إذا كان المدنيون وقعوا بالمصادفة في مرمى النيران، أم تعرضوا لهجوم عشوائى أو مفرط، أم قتلوا عمداً.

د- سبق هذه الهجمات هجوم وصفه شهود عيان للجنة بأن حركتى التمرد هاجمتا أفراداً من الرزقيات في كلبص، وقتلت ٤٨ شخصاً، بينهم نساء وأطفال، وسرقت الممتلكات والماشية من السوق، ثم دمرته. وتم دفن الضحايا بعد عدة أيام من الهجوم في المناطق المحيطة بكلبص.

هـ- تلقت اللجنة تقارير، خاصة من الحكومة، عن ارتكاب المتمردين لعمليات خطف وقتل تستهدف أشخاصاً معينين، وإعدام للمدنيين بسبب الاشتباه في أنهم جواسيس للحكومة. ورغم عدم استبعادها لإمكانية حدوث هذا، فإن اللجنة لم تتمكن من التتحقق من وقوعه فعلاً.

#### هاء/٢/٦/١: قتل العاملين في مجال المساعدة الإنسانية:

أ- تلقت اللجنة تقارير عن حوادث وقع فيها العاملون في مجال المساعدة الإنسانية ضحايا للهجمات. ورغم أن اللجنة لم يمكنها التتحقق بنفسها من هوية الجناة، فقد نسبت لها مصادر ذات صدقية معظم هذه الحوادث لمختلف جماعات التمرد. فمثلاً، تتهم (الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية) بأنها كانت وراء حادث ١٠ / ٤ / ٢٠٠٤ م الذي قتل فيه اثنان من العاملين الدوليين في واقعة بسبب الألغام في أومبارو بشمال دارفور.

ب- وفي واقعة أخرى قتل، بصورة وحشية، اثنان من هؤلاء العاملين في مستوصف منتقل، أثناء سفرهما ضمن قافلة إنسانية تحمل علامة واضحة تبين هويتها على الطريق الرئيسي بين مرشينغ ودومة في جنوب دارفور. وما زالت ملابسات تلك العمليات غير واضحة.

## هاء٢/٢: التقييم القانوني

أ- يتعارض القتل مع أحكام المادة ٦ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأحكام المادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، التي تنص على حماية حق الحياة و”عدم الحرمان من الحياة تعسفاً”. أما القانون الإنساني الدولي، فعلاوة على ما سبق إيراده من قواعد تحكم أوضاع المدنيين أثناء القتال، يحظر قتل المدنيين غير المشاركين فعلياً في القتال الذي يدور في إطار الصراعات المسلحة الداخلية، بموجب كل من المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وما يقابلها في القانون الدولي العرفي حسب المادة ٤ (٢) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني. ويجرم هذا العمل، تبعاً للظروف المحيطة به، ووفقاً للسوابق القضائية والنظم الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية، إما بوصفه جريمة حرب أو بوصفه جريمة ضد الإنسانية.

ب- ويتسم الصراع في دارفور بسمة خاصة، تتمثل في أنه، ورغم اعتراف الضحايا أحياناً، وطوعاً، بأنهم مسلحون، فمن المهم الإشارة إلى أن معظم القبائل في دارفور تمتلك أسلحة للدفاع عن أراضيها ومواشيها، وكثيراً ما تكون تلك الأسلحة مرخصة. لذا، وحتى لو كان المدنيون الذين تعرضوا للهجوم يمتلكون أسلحة، فإن هذا ليس بالضرورة دلالة على أنهم يشاركون فعلياً في أعمال القتال، وبالتالي أهداف مشروعة للهجمات. بالإضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى أن الحكومة نفسها لم تدع العثور على أسلحة في القرى التي هوجمت. كما أن كثيراً من الهجمات وقعت أثناء نوم المدنيين أو أدائهم للصلوة، أي في وضع لا يسمح لهم ”بأداء دور مباشر في أعمال القتال“.

ج- وترى اللجنة أن هناك مجموعة من المواد المتنسقة التي تغلب دلالتها على قتل الحكومة والجنجويد العديد من المدنيين بشكل جماعي، وفي مناخ (الإفلات) التام من العقاب، بل التشجيع على ارتكاب جرائم خطيرة ضد قطاع عريض من المدنيين. ومن عوامل استنتاج اللجنة أن القتل ارتكب بصورة منهجة وواسعة النطاق وكثرة تلك الأعمال ونمطها الظاهر، بما في ذلك استهداف قبائل أفريقية، ومشاركة السلطات في ذلك. وقد تعذر على اللجنة أن تؤكد، يقيناً، عدد الضحايا، ومن ثم ترقى أعمال القتل الجماعي للمدنيين في دارفور إلى

(إيادة) تدرج ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لكن اللجنة تترك تحديد ذلك للمحكمة المختصة.

د- بالنظر إلى طابع التمييز القائم على أسباب سياسية، والذى يسمى القتل المنهجى للمدنيين على نطاق واسع، يجوز أن تشكل تلك الأعمال أيضاً جريمة (الاضطهاد) كجريمة ضد الإنسانية. ففي قضية: زوران وكوبريشكتش وآخرين، تعرف الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الاضطهاد بوصفه "الحرمان الجسيم أو الصارخ، لأسباب تميزية، من أحد الحقوق الأساسية المقررة في القانون العرفي الدولي أو المعاهدات، إلى حد يصل إلى نفس المستوى من الخطورة التي تنسن به الأفعال الأخرى المحظورة في المادة<sup>٥</sup>". وفي المادة ٧ (ز) من (نظام روما لسنة ١٩٩٨م)، يعرف الاضطهاد بوصفه "الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية، بما يخالف القانون الدولي، بسبب هوية الجماعة أو المجموع". والاضطهاد يمكن أن يشتمل على انتهاك عدد من الحقوق الأساسية، لكن لا بد أن يقع على أساس تميزى. وبالنظر إلى أن أعمال القتل التي ارتكبناها الحكومة والجنجويد استهدفت منهجياً قبائل الفور والمساليت والزغاوة وغيرها من القبائل الأفريقية لأسباب سياسية، فإن هذا يدل على اتسامها بطابع تميزى، ومن ثم، يمكن لها أن تشكل اضطهاداً يندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

هـ/ أما فيما يتعلق بقتل المتمردين للمدنيين، فلا بد من النظر في كل انتهاك من الانتهاكات بوصفه جريمة خطيرة للغاية من جرائم الحرب. بيد أنه ليس في وسع اللجنة أن تخلص إلى أن تلك الأعمال تشكل جزءاً من هجوم "منهجي" أو "واسع النطاق" ضد المدنيين.

#### هاء/٣: قتل المحتجزين من جنود العدو:

##### هاء/١: النتائج الوقائية:

أبلغ جميع الأطراف اللجنة بوقوع بعض الوفيات أثناء الاحتجاز، رغم أنه لا يعتقد أن ذلك تم على نطاق واسع. ولاحظت اللجنة بنفسها، في أحداث كيلاك وديليغ، أن قوات الحكومة والمليشيات احتجزوا أشخاصاً يُرغمون أنهم متمردون مختبئون بين المدنيين. وبناء على ما تجمع لديها من معلومات عن الأحداث في هذين الموقعين، تشير اللجنة أولاً: إلى أن

المتمردين، إن وجدوا، كان عددهم ضئيلاً. ثانياً، حتى لو كان القتلى متمردين بالفعل، كما تدعى الحكومة، فإن قتلهم بإجراءات إيجازية يتعارض مع القانون الدولي، ويوجب تحويل الجناة المسئولية عن جرائم حرب. أما فيما يتعلق بإعدام المتمردين للجنود المحتجزين، حسب التقارير التي نقلتها اللجنة، وخاصة من الحكومة، فإن تلك الأفعال، إذا ثبتت، تشكل أيضاً جرائم حرب، بيد أن اللجنة لم تنقل معلومات مستقلة تدعم تلك التقارير.

#### هاء/٣: التقييم القانوني:

يحظر القانون الإنساني الدولي، بموجب المادة ٣ (١) (أ) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، إساءة معاملة المحتجزين من مقاتلي العدو، لا سيما استخدام العنف الذي يضر بحياة الفرد أو شخصه، بما في ذلك القتل بجميع أنواعه. كما أنه يحظر، بموجب المادة ٣ (١) (د) من تلك الاتفاقيات، الإعدام دون أن يصدر به مسبقاً حكم من محكمة مختصة توفر جميع الضمانات القضائية التي تسلم الشعوب المتحضرة بأنها ضمانات لا غنى عنها. ولذلك فالقتل العمد للمقاتلين المحتجزين يشكل جريمة حرب.

#### هاء/٤: قتل الجرحى من جنود العدو:

##### هاء/٤/١: النتائج الوقائية:

رغم وجود ادعاءات بقتل الجرحى من الجنود، فإن اللجنة لم تبلغ إلا بحالات قليلة للغاية، ولم تتمكن من التتحقق من تلك التقارير.

##### هاء/٤/٢: التقييم القانوني:

يحظر القانون الإنساني الدولي حظراً تاماً، بموجب المادة ٢٣ (ب) و (ج) من قواعد لاهى، والمادة ٣ (١) (أ) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، القتل العمد للجرحى من الجنود، ويعتبر ذلك جريمة حرب.

**هاء/٥: التدمير الغاشم للقرى أو التخريب الذى لا تبرره ضرورة عسكرية:**

**هاء/٥: النتائج الوقائية:**

**هاء/١/٥: التدمير المرتكب من جانب القوات المسلحة والجنجويد:**

أ- نلقت اللجنة وفحصت عدداً كبيراً من التقارير عن التدمير المنهجي والواسع النطاق لقرى وقري صغيرة في ولايات دارفور الثلاث. وقدمت تقارير صوراً توثيق لها هذا التدمير. وتقدر بعض التقارير عدد القرى والقري الصغيرة التي دمرت تماماً بما يزيد على ١٠٠، والعدد الذي تعرض لدمير جزئي بين ١٠٠ و٢٠٠. وتشير مصادر أخرى، بالاستناد إلى تقارير الشرطة السودانية، إلى أن ما يزيد على ٢٠٠ قرية قد دمرت. وحسبما سلفت إشارة اللجنة، فإن هذا التدمير ثابت بما لا يقبل الجدل، وقد اعترفت به الحكومة بوضوح.

ب- فحصت اللجنة تقارير تفصيلية عن تدمير نحو ١٤٠ قرية. وفي حين أشارت تقارير إلى ارتکاب المتمردين لبعض حوادث تدمير لقرى وممتلكات خاصة، فإن معظم التقارير تشتمل على أقوال شهدوا تبيّن أن أغلبية القرى دمرت أثناء هجمات الجنجويد التي غالباً ما كانت تتم بتوجيه قوات الحكومة ومشاركتها.

ج- أفادت اللجنة بوقوع كثير من الحوادث التي يقال إن قوات الحكومة قامت فيها بتطهير القرى وتولت مهمة الحراسة أثناء ارتکاب الجنجويد أعمال الحرق والنهب وغيرها. ويقال إن قرى كثيرة تكررت فيها الهجمات حتى دُمرت تماماً.

د- كما تشير تقارير إلى أن بعض القرى تم إحرارها حتى بعد أن هجرها سكانها وفروا إلى المخيمات في المراكز الحضرية الأكبر في دارفور أو تشاراد. وترتبط على ذلك خشية مراقبين من أن يكون هذا جزءاً من سياسة ينفذها الجنجويد لطرد السكان من المناطق المستهدفة ومنع عودتهم عاجلاً أو آجلاً، خصوصاً وأنهم من قبائل الفور والمساليت والزغاوة الأفريقية.

هـ- وأفادت اللجنة بأن كثيراً من القرى دُمر نهائياً بالهدم المعتمد لهياكلها، أو بإحرارها بالكامل عن طريق إضرام النيران في أسقف مئات المنازل الدائرية المصنوعة من القش والمواد الأخرى القابلة للاشتعال، كما أحرقت كل البناء داخل وحول القرية. وأن

الجنجويد قاموا بإنلاف أوعية الطعام والمياه وغيرها من الأدوات المنزلية الضرورية لبقاء السكان، كما سمو الآبار بإلقاء جثث الماشية فيها. وأن هذا التدمير اقتنى دائماً بنهاية الممتلكات الشخصية والنقود والماشية.

و- شهدت اللجنة مدى استشراء التدمير، وتقصّت الحقائق، تفصيلاً، لإثبات الأفعال والوسائل والمسؤولية والأنمط الدالة على القصد. ووُجدت أن إفادات الشهود تتماشى مع ما اكتشفته. وخلاصت إلى إمكانية تأكيد أن معظم تلك الأعمال تسبّب فيها الجنجويد بدعم من الحكومة.

ز- وتمثل حالة غرب دارفور النمط السائد الذي يتجلّى فيه بوضوح التدمير واسع النطاق. وشاهدت اللجنة ٣٥ قرية مدمرة فيما لا يزيد على ٤ موقعاً (الجينينة وهبيلا وكلبس ووادي صالح). وهذا عدد بسيط من عشرات القرى التي أفيد بأنها دُمرت في المنطقة، مضافاً إليها القرى التي لحقت بها أضرار جراء الهجمات الجوية، والتي تحقق منها اللجنة. غالباً ما كانت قوات الحكومة تتواجه، أثناء الهجمات، إما في طائرات أو مركبات خارج القرية، إلا أنها، باستثناء حالات قليلة، لم تشارك في التدمير الفعلى، ما عدا الحالات التي نجم فيها التدمير عن القصف الجوى.

ح- وثبتت اللجنة أن غالبية تلك القرى تنتهي إما لقبائل المساليل أو الزغاوة أو الفور أو غيرها من القبائل الأفريقية. ففي غرب دارفور مثلاً، تنتهي ٣١ من ٣٥ قرية دُمرت بشكل كامل أو جزئي إلى هذه القبائل التي استهدفت بشكل منهجي، بينما تنتهي القرى الـ ٤ المتبقية إلى قبيلتين عربيتين تعرضتا للهجوم إما من جانب حركة العدل والمساواة أو من جانب جيش تحرير السودان. ومن الأدلة على ذلك أيضاً أن معظم القبائل الأخرى لم تستهدف على هذا النحو، إن كانت قد استهدفت أصلاً. ولاحظت اللجنة أنه، وفي مساحة ٥٠ كيلومتراً بين الجينينة ومستيري تسكنها في الغالب قبائل عربية، لم يسجل أي تدمير. ولوحظ السائد في شمال وجنوب دارفور، في مناطق الزغاوة والفور الذين استهدفت قراهم.

ط- استمعت اللجنة إلى روایات ذات صدقية تبين أن التدمير كان غاشماً ومتعمداً. كما تحققت بنفسها من أن الأسواق، والمدارس، والمراکز الصحية، ومعاصر الزيوت،

وطواحين الدقيق، ومصادر المياه كالآبار والمضخات، والمحاصيل والنباتات، علاوة على الأدوات المنزلية، جميعها قد أضرمت فيها النيران أو دمرت.

ى- لا يمكن تفسير هذا النمط إلا بأنه يهدف إلى طرد السكان بالقوة ومنعهم من العودة بدمير وسائل بقائهم وكسب عيشهم. كما تحققت اللجنة من أن عدداً من القرى كانت يسكنها الفور في جنوب دارفور والمساليت في غربها، أصبحت سكناً لآن قبائل عربية.

ك- لم تجد اللجنة دليلاً على نشاط عسكري للمتمردين في المناطق المدمرة مما يمكن أن يبرر الهجمات.

ل- في بعض الحالات، كما هو الوضع حول كرنوى والطينة في الأجزاء الشمالية من غرب دارفور وبعض أجزاء شمال دارفور، يرتبط التدمير أساساً بالقصف الجوى، إلا أنه اقتصر على بعض الأجزاء، ولم تدمّر إلا هياكل قليلة.

م- تبين للجنة أن التدمير متعمد عموماً. ورغم أن قوات الحكومة قد لا تكون شاركت في التدمير في معظم الحوادث، إلا أن توافقها في الهجمات وجودها في مواقعها كافية لجعلها شريكـة في المسئولية.

#### هاء ٢/١٥: التدمير على أيدي المتمردين:

أ- سجلت اللجنة حوادث في شمال دارفور أفاد فيها بأن جيش تحرير السودان قام بإحراق منازل ومركز شرطة أثناء هجماته على بلاتي الطويلة وكورما.

ب- لم تجد اللجنة دليلاً على مسئولية المتمردين عن تدمير واسع النطاق. بيد أنها قاموا، في بعض حوادث، بتدمير منازل ومبان في بعض البلدات والقرى، خصوصاً في هجمات حركة العدل والمساواة على بلدة كلبيص في غرب دارفور والقرى الواقعة في هذه المحلية، بين أكتوبر وديسمبر ٢٠٠٣م. واستمعت اللجنة لإفادات لها صدقيتها تصف التدمير الذي تعرضت له أجزاء من إحدى المدارس والمستشفى والسوق بشكل متعمد من جانب المتمردين، كما أن هناك أيضاً روايات موثقة بها تفاصيل تدمير قرية واحدة.

## هاء/٥ : التقييم القانوني:

أ- نقرأ المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى [...] كاف [...] يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى". ويحظر القانون الدولي العرفي ويجرم تدمير ممتلكات الطرف المعادي على يد أحد المتحاربين في أثناء صراع مسلح دولي أو داخلي، دون أن تبرر ذلك ضرورة عسكرية.

ب- لم تكن هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير قوات الحكومة والجنجويد الشامل للقرى. فسكانها مدنيون، وحتى إذا كان بعض المتمردين يعيشون هناك أو يحتمون ببعض المنازل، فإن ذلك لم يكن مبرراً لتدمير القرية بأكملها بإشعال النار فيها. ومن ثم، فتدمير هذا العدد الكبير من القرى المدنية يشكل جريمة حرب خطيرة جداً.

ج- أما تدمير الممتلكات، ففضلاً عن كونه جريمة حرب (حكم الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ٢٠٠١/٢٦)، فإنه إذا كان قائماً على التمييز، وجزءاً من هجوم منهجي أو واسع النطاق على السكان المدنيين، قد يشكل جريمة (الاضطهاد) التي تدرج ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. بيد أنه ليس كل تدمير للممتلكات اضطهاداً. فلا بد أيضاً من إثبات أثره الضار على حرية من يعيشون في تلك المنطقة وسبل كسبهم للعيش. وحسب حكم الدائرة المذكورة، في قضية: زوران وكوبريشكتش وآخرون، الصادر في ٢٠٠٠/١٤، فإن هذا الدمار يماثل "في عواقبه نفس العواقب غير الإنسانية المترتبة على النقل بالإكراه أو الترحيل". وفي ٢٠٠٠/٣ قضت دائرة ابتدائية أخرى في نفس المحكمة، في قضية بلاسكتش، بأن "تدمير الممتلكات لا بد وأن يفسر على أنه يعني التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية للبلدات والقرى والممتلكات الأخرى العامة أو الخاصة، والذي يتم بصورة غير مشروعة، وعلى نحو غاشم يتسم بالتمييز".

د- قد خلصت اللجنة إلى أن تدمير الممتلكات في دارفور كان جزءاً من هجوم منهجي واسع النطاق على المدنيين، وأنه كان له أثر ضار على حرية أولئك الأشخاص وسبل كسب عيشهم، إذ حرموا من جميع ضروريات الحياة، وأنه انطوى على تشريد

الأشخاص بالإكراه، وتم "بصورة غير مشروعة وعلى نحو غاشم"، كما أن انتهاء الأغلبية الواسعة من القرى المدمرة إلى قبائل أفريقية من شأنه أن يدل أيضاً على أن التدمير قد تم "على نحو يتسم بالتمييز". وعلى ضوء هذه الحقائق تميل اللجنة إلى استنتاج أنه من الممكن أن يشكل أيضاً جريمة اضطهاد ضد الإنسانية.

## هاء٦: نقل السكان المدنيين قسراً:

### هاء١/٦: النتائج الواقعية:

أ- كان التشريد قسرياً وواسع النطاق، تضرر منه ما يزيد على ١,٨٥ مليون شخص (١,٦٥ مليون مشرد داخلي في دارفور، وما يزيد على ٢٠٠٠٠ لاجئ في تشناد)، وما زال من الصعب تقدير حجم التشريد في بداية الأزمة، لأنه لم توجد منظمات إنسانية في دارفور، آذاك، لإجراء هذه التقديرات، ولم تقدم الحكومة أية أرقام. وأعيق أيضاً، بشكل خطير، وصول الإمدادات الإنسانية حتى منتصف عام ٢٠٠٤، عندما وافقت الحكومة أخيراً على إجراءات أكثر مرونة وسرعة. لكن ثمة تقارير تشير إلى أن التشريد كان سمة رئيسية، بل هدف، فيما يبدو، لبعض الأطراف. كما تشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن عدد المشردين قد زاد بشكل هائل على مدار فترة قصيرة نسبياً.

ب- اطلعت اللجنة على أدلة التشريد، وأجرت فرق التحقيق مقابلات مع المشردين داخلياً في دارفور واللاجئين في تشناد. فقد زارت، في جنوب دارفور، مخيم كلما والمواقع في أوتاوش وزالنجي وكاس ومواقع أخرى. وزارت، في شمال دارفور، مخيم أبي شوك وزمزم ومخيّم فاتوبيو رنو قرب الفasher، وكذلك المشردون داخلياً في كتم. وزارت اللاجئين في تشناد، عبر الحدود مع غرب دارفور، بما في ذلك مخيمات بريديجينج، فضلاً عن المشردين داخلياً في مورني وماستيري.

ج- كما ذكر أعلاه فقد تبين للجنة أن معظم التشريد الداخلي، فضلاً عن التشريد إلى تشناد، قد وقع نتيجة لهجمات الجنجويد أو قوات الحكومة أو كليهما. وقرر القرويون، عقب تدمير قراهم ونتيجة لتهديدات المهاجمين، ترك منازلهم طلباً للأمن في المنطقة الحضرية الكبيرة داخل دارفور، أو عبر الحدود في تشناد. كما فرَّ آخرون خوفاً مما تلقوا من معلومات

عن الأعمال الوحشية في الأماكن المجاورة. ولم يتمكن المشردون من العودة إلى قراهم بسبب استمرار انعدام الأمن. وتأكدت اللجنة من أن معظم القرى بين كلبص والطينة قد هجرت، وفرّ سكانها إلى تشناد أو مناطق أخرى داخل البلد. وليس هناك سوى عدد ضئيل مسكون من المستوطنات، ولكن يسكنه الرعاة البدو. لاحظت اللجنة أيضاً وجود هؤلاء الرعاة حول القرى الأخرى المهجورة الواقعة حول سربه وأبي سروج غرب دارفور. وتكلمت اللجنة مع بعض المشردين داخلياً الذين حاولوا العودة ولكن ووجهوا بالهجمات مجدداً.

#### هاء ٢/٦: التقييم القانوني:

أ- تنص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد يقيم على نحو قانوني داخلإقليم دولة ما في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. ويوفر هذا الحكم حماية لحرية التنقل وحظرًا للنقل العشوائي. وقد بينت لجنة حقوق الإنسان هذا الحق بوضوح في تعليقها العام ٢٧، بتاريخ ١١/٢٧/١٩٩٩، كما ذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدة مناسبات، كالتعليق العام ٧ بشأن حق السكن الملائم والمادة ١١ من العهد (أعمال الطرد القسري)، بتاريخ ٥/٢٠/١٩٩٧، أن أعمال الطرد الإجباري لا تتفق مبدئياً مع اشتراطات العهد الخاص.

ب- ويحظر القانون العرفي الدولي نقل السكان المدنيين قسراً سواء في وقت السلم أو وقت الحرب. وحسب المادة ٧ (د) من (نظام روما)، فإن المقصود بالحظر بإبعاد السكان أو نقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، سواء بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. ويقع في نطاق هذا الحظر الإبعاد القسري للمدنيين من المنطقة التي يعيشون فيها بصفة تقليدية ومشروعية نتيجة الهجمات العشوائية غير المشروعية على أماكن إقامتهم وإشعال النيران في قراهم.

ج- بالنظر إلى السمة المنهجية والواسعة النطاق للتشريد القسري في دارفور، ترى اللجنة أن هذا الإجراء قد يرقى إلى مرتبة جريمة ضد الإنسانية. فالعنصر الموضوعي المشترك (العلم بالطبيعة المنهجية للتشريد القسري) يمكن في كون هذا التشريد يرقى

بوضوح إلى سياسة حكومية دأبت السلطات ذات الصلة والجنجويد على اتباعها. وبالنظر إلى السمة التمييزية لهذه الاعمال، فإنها قد ترقى إلى الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية.

## هاء/٧: الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى:

### هاء/٧: النتائج الوقائية:

أ- أفادت مصادر شتى للجنة بوقوع اغتصاب واسع النطاق وأشكال أخرى من العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. وحسب هذه المصادر، فإن اغتصاب كل صحيحة على حدة كان في أغلب الأحوال متعددًا، أي قام به أكثر من رجل، ومصحوبا بأشكال عنف أخرى كالضرب والجلد. وأشارت تقارير إلى تعرض النساء أحياناً للاغتصاب علناً، وكذلك للتعنيف القاسي بوصفهن "بالإماء" أو "النورا بورا".

ب- وذكرت المصادر الأنماط التالية:

ب/١: الاعتداء المتعمد ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي.

ب/٢: اختطاف النساء والفتيات، وحبسهن لعدة أيام تعرضن خلالها للاغتصاب المتكرر.

ب/٣: استمرار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي خلال الفرار والتشريد، بما في ذلك عند خروج النساء من البلدات ومخيمات المشردين داخلياً لجمع الحطب أو إحضار المياه. وفي مناطق محددة وقعت اغتصابات أيضاً داخل البلدات. وقد أصبحت بعض النساء والفتيات حوامل نتيجة للاغتصاب.

ج- وفي معظم الحالات أبلغ عن ضلوع الجنجويد في هذه العمليات. وفي حالات كثيرة زعم أيضاً ضلوع جنود الحكومة. كما أبلغ، في حالات قليلة، عن ارتكاب المتمردين لأعمال الاغتصاب والعنف الجنسي.

د- وعموماً، تؤكد النتائج التي توصلت إليها اللجنة الأنماط المذكورة آنفاً. بيد أن اللجنة تعتبر أن من المحتمل وجود حالات كثيرة لم يُبلغ عنها بسبب حساسية القضية والعار

المرتبط بالاغتصاب، ولم تقم السلطات، من جانبها، بتناول الادعاءات بوقوع الاغتصاب بشكل وافٍ وفعال.

هاء/١/٧: الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة على أيدي الجنجويد أو جنود الحكومة أو كليةهما:

هاء/١/١/٧: الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي خلال الهجمات على القرى:

أ- حسب المعلومات التي أفادت بها شئون المنظمات، وقعت حالات اغتصاب وعنف جنسي خلال الهجمات التي تعرضت لها القرى:

أ/١: ففي جنوب دارفور، خلال الفترة من أغسطس إلى سبتمبر ٢٠٠٤م، كان بين ١٢٠ ضحية تعرضن للاغتصاب، وعولجت على أيدي الاختصائيين، ١٠٠ حالة على الأقل وقعت خلال الهجمات.

أ/٢: وفي استقصاء أجرى في مخيم مورني غرب دارفور، عالجت الفرق الطبية حوالي ٢٠ ضحية للعنف الجنسي في الفترة من أبريل إلى يونيو ٢٠٠٤م. وذكر أن معظم هذه الحالات وقعت خلال الهجمات.

أ/٣: وأبلغ عن حالات أخرى من الاغتصاب خلال هجمات قوات الحكومة والجنجويد على الطويلة وما حولها خلال النصف الأول من ٢٠٠٤م.

أ/٤: وذكر أن ما يزيد على ٢٠ امرأة وفتاة صغيرة تعرضن للاغتصاب خلال الهجمات التي شنتها القوات الحكومية والجنجويد في مارس ٢٠٠٤م على كورما شمال دارفور.

أ/٥: وأبلغ عن وقوع أعمال اغتصاب للنساء خلال الهجمات حول ميسكي ودبيسا وأم بارو شمال دارفور، وأزرني وكورنو ونيرتي وموكجار غرب دارفور.

أ/٦: وذكر أن ١٨ امرأة تعرضن للاغتصاب خلال الهجوم على عدوة جنوب دارفور في بداية ديسمبر ٢٠٠٤.

أ/٧: وتفيد تقارير بأن النساء والفتيات ما زلن يتعرضن للعنف الجنسي خلال الهجمات على قراهن، بما في ذلك تقرير عن هجوم أخير على الحمادة في ١٣/٥/٢٠٠٥ اغتصبت خلاله نساء.

ب/ تشمل الهجمات التي توصلت اللجنة إلى ارتکاب اغتصاب واعتداء جنسي خلالها:

ب/١: الهجمات المشتركة لجنود الحكومة والجنجويد على دوبو بشمال دارفور، حوالي مارس ٢٠٠٤، وكاجي بغرب دارفور، في يناير ٢٠٠٤ (حيث اغتصبوا النساء علانية)، وبادى بشمال دارفور، حوالي فبراير ٢٠٠٤، وعدوة بجنوب دارفور، في ١٢/٤/٢٠٠٤.

ب/٢: هجمات جنود الحكومة على قرية كالوكيتچ بجنوب دارفور، وقرى منطقة وادى صالح بغرب دارفور، حوالي أغسطس ٢٠٠٤.

ب/٣: هجمات الجنجويد على منجي بشمال دارفور، حوالي أغسطس ٢٠٠٤، وجوكور بغرب دارفور نهاية عام ٢٠٠٤، وكولونجا بغرب دارفور، حوالي مارس ٢٠٠٤، وفوز بادين بغرب دارفور، حوالي أغسطس ٢٠٠٣، وأم نعيمة بغرب دارفور، في يوليو ٢٠٠٣، وناباجاي بجنوب دارفور، حوالي مارس ٢٠٠٤ ، وعبديكا بغرب دارفور، في أكتوبر ٢٠٠٣ (حيث اغتصبوا خمس فتيات علانية)، والطويلة وما حولها بشمال دارفور، في فبراير ومارس ٢٠٠٤ (حيث تحققت اللجنة من الضحايا وشهود العيان، وأجرت فحوصاً بالموقع المعنية، فتأكدت من أن الجنجويد اغتصبوا فتيات كثيرات خلال الهجوم على مدرسة الطويلة الداخلية).

### ج/ دراسة حالة إفرادية:

#### الهجوم على مدرسة الطويلة بشمال دارفور:

أبلغت واحدة من الضحايا اللاتي اغتصبن خلال الهجوم على مدرسة الطويلة الداخلية في فبراير ٢٠٠٤، وهي فتاة صغيرة، اللجنة بأنه:

[ حوالي الساعة السادسة صباحا هاجم عدد كبير من الجنجويد المدرسة. وأدركت الضحية أنهم من الجنجويد بسبب "بشرتهم الحمراء"، وهو الوصف الذي يطلق على العرب. وكانوا يرتدون الأزياء الحكومية المموهة. وقد وصلوا على متن سيارات بيك آب بنفس لون الأزياء التي كانوا يرتدونها. وفي اليوم السابق لاحظت أن الجنود الحكوميين قد تحركوا إلى موقع يحيطون فيه بالمدرسة. وعندما هاجموا مبني الإقامة الداخلية صوبوا بنادقهم على الفتيات، وعدهن حوالي ١١٠، وأرغموهن على خلع ملابسهن تماما، وسلبو ما لديهن من نقود وأشياء ثمينة وكذلك جميع مفروشات نومهن. وحدثت جميع الواقائع في أجحة النوم بالمدرسة. وقد أخذت الضحية من بين المجموعة، معصوبة العينين، ثم دفعت على الأرض على ظهرها، واغتصبت. وتم الإمساك بذراعيها ورجليها. وبُوِعِدَ بين رجليها واغتصبت مرتين، وأكَدَتْ حدوث إيلاج. واستمرت عملية الاغتصاب نحو الساعة. ولم يقل المغتصبان شيئاً أثناء الاغتصاب. وقد سمعت أصوات استغاثة من فتيات آخريات وتعتقد أنهن أيضاً كن يُغتصبن. وبعد عملية الاغتصاب، بدأ الجنجويد أعمال الحرق والسلب. وقد أكَدَتْ الضحية وجود قوات الحكومة بالمنطقة، حيث شاهدت في ذات اليوم طائرات هليكوپتر من التي يستعملها الجيش). وقد حملت الضحية ووضعها طفلاً فيما بعد.

#### د/ دراسة حالة إفرادية أخرى:

#### الهجوم على ترغا بغرب دارفور:

قدمت ضحية أخرى معلومات للجنة عن عمليات اغتصاب متعددة تعرضت لها النساء خلال الهجوم على ترغا بغرب دارفور، فائلة:

[ تعرضت القرية للهجوم في يناير ٢٠٠٣م، إذ قامت إحدى الطائرات بقصف القرية، وبعدئذ وصلت نحو ٤٠ سيارة ورجال يمتلكون الجياد. وقاموا بتمشيط كامل المنطقة المحيطة. وقام المهاجمون من على ظهر السيارات والجياد بإطلاق النيران على أهل القرية. وكانت القوات العسكرية هي التي شنت الهجوم أساساً، بينما قام العرب بأعمال السلب. وارتكب الجنود أيضاً عمليات اغتصاب جنباً إلى جنب مع الجنجويد. ولدى وقوع الهجوم فرت النساء إلى الوادي، حيث أحاط بهن رجال الجيش. وصرحت الضحية بأنها تعرف ١٩

من النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب ولكن كان هناك أخرىات كثيرات. وهي تعتقد أن مجموعهن كان ٥٠ ضحية. واغتصبت أولاً الفتيات الصغيرات. واغتصب تسعة رجال الضحية. وتعرضت نساء أخرىات أيضاً للاغتصاب من عدد كبير من الرجال. وجرى التحفظ على النساء لمدة ستة أيام في الوادي.

#### هاء/٢/١١/٧: الاختطاف والاسترقاق الجنسي:

أ- أفادت مصادر أخرى أن النساء والفتيات اختطفن وحبسن لعدة أيام، واغتصبن بشكل متكرر على يد الجنجويد والجنود بالقرى التي تعرضت للهجوم، وبالمعسكرات، والمخابئ، وعذّبن لمنعهن من الفرار.

ب- في مارس ٢٠٠٤م أبلغ عن قيام الجنجويد و١٥٠ من الجنود باختطاف واغتصاب ١٦ فتاة صغيرة في كتم بشمال دارفور. وخلال الهجمات على الطويلة والقرى المحيطة بها شمال دارفور في فبراير ٢٠٠٤م زعم أن ٣٥ طالبة تعرضن للاختطاف والاغتصاب على يد الجنجويد. وأبلغ أيضاً عن وقوع أعمال اختطاف أخرى للنساء في المنطقة المحيطة بالجنبية بغرب دارفور. ووردت تقارير مثيرة للانتباه عن وقوع أعمال اغتصاب جماعي وعنف جنسي ضد النساء والفتيات الذي حُبسن في موكيار بغرب دارفور، وكايلك بجنوب دارفور. وأبلغ أيضاً عن وقوع عمليات اختطاف واغتصاب إضافية للنساء في المناطق المحيطة بدبيسا وسيليما بغرب دارفور.

ج/ وتأكد للجنة تكرار النمط المذكور أعلاه. فمثلاً تبين أن النساء اللاتي ذهبن إلى السوق أو بحثاً عن المياه في تارني بشمال دارفور قد اختطفن وحبسن ليومين أو ثلاثة، واغتصبن بواسطة جنود الحكومة حوالي مارس ٢٠٠٣م. ويلاحظ أن الحكومة أنشأت معسكراً كبيراً في المنطقة المجاورة. وخلال هجوم الجنجويد على قرية مباراسا بغرب دارفور، في نوفمبر ٢٠٠٣م، اختطفت ٢٠ فتاة وجرى اقتيادهن إلى معسكر عمار. وتبين للجنة كذلك أن ٢١ امرأة قد اختطفن خلال هجوم قوات الحكومة والجنجويد على كاتجي بغرب دارفور، في يناير ٢٠٠٤م، حيث قام الجنجويد باحتجاز النساء واغتصابهن لفترة ٣ أشهر، وأصبح بعضهن حوامل. وخلال الهجوم على قرية ملجا بغرب دارفور، في أكتوبر ٢٠٠٤م، اختطف الجنجويد ٤ فتيات لم يتعد عمر إحداهم ١٢ سنة. واحتجزن الفتيات لمدة

٣ أيام، واغتصبن، ثم أطلق سراحهن. واختطفت أيضا النساء واغتصبن في ٣ مخيمات تابعة للجنجويد عقب الهجوم على كورما بشمال دارفور، في آذار/مارس ٢٠٠٣م، وتؤكد اللجنة أيضا أنه، عقب الهجوم على الطويلة في فبراير ٢٠٠٤م، تعرضت حوالي ٣٠ طالبة للاختطاف على يد الجنجويد، واحتجزن في معسكر إيواء حيث تعرضن للاغتصاب المتكرر. وجلب الجنجويد أيضا إلى هذا المعسكر عددا آخر من النساء من القرى المحيطة بالطويلة إثر اختطافهن عقب الهجمات التي تعرضت لها قراهن.

#### د/ دراسة حالة إفرادية:

##### كايلاك بجنوب دارفور:

د/١: حصلت اللجنة على معلومات من شهود عيان أكدوا أن الجنود الحكوميين والجنجويد، عقب الهجمات المشتركة على كايلاك بجنوب دارفور، احتجزوا زهاء ٣٠٠٠ شخص لحوالي ٥٠ يوماً عزلت خلالها النساء والفتيات الصغار عن الرجال، واحتجزن في منطقة حول المسجد، ثم اقتادهن المحتجزون إلى حيث تعرضن للاغتصاب الجماعي لفترات طويلة. و تعرضت فتيات لا يتجاوزن عمرهن ١٠ سنوات للاغتصاب.

##### د/٢: ووصفت شاهدة عيان هول ذلك الاحتجاز على النحو التالي:

[مكثنا في مكان واحد، ولم يسمح لنا بالانتقال من مكان آخر، وسمح للعجائز فقط بالذهاب لإحضار الطعام والمياه. وأرغمنا على التبول أمام الجميع. وكنا نخشى من استعمال المرحاض في المساء لأن المهاجمين كانوا يحيطون بنا، حيث كانوا يتربصون النساء لاغتصابهن].

وبعد تعرض النساء للاغتصاب، لم يجر إعادة ملابس بعض النساء إليهن وأرغمن على البقاء عرايا. وأبلغ مصدر مستقل شهد الحالة في كايلاك اللجنة بأنه:

[كان هناك ما يزيد على ٨٠ حالة اغتصاب أبلغت إلينا عن طريق النساء وصغار الفتيات اللاتي احتجزن في المنطقة المسورة. وعثرنا أيضا على ٤ نساء مجردات من الثياب. ولكن يسرطن أنفسهن بحصير، ويستجدوننا عدم رفعها عن أجسادهن. وذكرن أنه لدى

حاجتهن إلى المياه أو الطعام كان يتبعين على إداههن استعارة ملابس من النساء الآخريات للذهاب وإحضار المياه أو الطعام].

وكان كل من يحاول مساعدة الضحايا يتعرض للضرب أو القتل. وفي إحدى الواقائع حاول زوج مساعدة زوجته، فتعرض للضرب المبرح وأصبح الآن مقعداً بشكل دائم، ويرقد في مستشفى الخرطوم. وقد أيدت المجموعة الكاملة من المواد التي جمعتها اللجنة أقوال الشهود هذه تأييداً تاماً، وبينها معلومات حصل عليها من خلال مراقبين مستقلين شاهدوا حالة النساء في كايلاك.

## هـ/ دراسة حالة إفرادية:

### وادي تينا بشمال دارفور:

وصفت إحدى الضحايا الكيفية التي تعرضت بها هي وشقيقاتها السنت للاختطاف والاحتجاز في مخيم تابع للجنجويد في وادي تينا، بعد الهجوم على الطويلة والقرى المحيطة بها. وقدمت الضحية التي تعرضت للاغتصاب ١٤ مرة خلال أسبوع واحد المعلومات التالية للجنة:

في حوالي السادسة صباح ٧ يناير ٢٠٠٣م كانت داخل منزلها في قرية تارنا. وهاجم القرية حوالي ٣٠٠٠ من الجنجويد على ظهور الجياد. وكان بعضهم في المركبات. كما كان يرتدي بعضهم الأزياء الكاكية، بينما ارتدى البعض الآخر ملابس مدنية وعباءات على رءوسهم. وكان هناك زهاء ٥٠ مركبة لاند كروزر وبيك آب. وكانت المدافع مثبتة على ظهور جميع المركبات. وكان الرجال على ظهر المركبات يرتدون أزياء الجيش، وكانوا يرتدون نفس الأزياء الرسمية التي كان يرتديها الجنجويد. وكانوا من جنود الجيش. وشاهدت الضحية نساءً يجرين اقتيادهن، وأشخاص يقتلون، وماشية تسرق، وأغذية تحرق. وقدمت كذلك الوصف التالي:

[حضر ١٠ من الجنجويد إلى منزلي واقتادوني وأخواتي السنت اللاتي كانت أعمارهن ١٥ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢٤ سنة. وقالوا: لماذا تقitemون هنا، أنتم عبيد. ولم

نرد على ذلك. فقد كانوا جميعهم يصوبون فوهات بنادقهم تجاهنا. وعندما دخلوا منزلنا أطلقوا النيران على أخوی الاثنين، واقتادونا إلى الخارج وضربونا بالزمامات الجلدية التي يستعملونها في كبح جماح جمالهم. واستمر الضرب لفترة ٢٠ دقيقة].

[وبعد ضربنا، اقتادونا إلى وادي تينا. وتركونا نمشي بينما كانوا يركبون على ظهور جمالهم. واستغرقنا ٣ ساعات حتى وصلنا إلى هناك. وخلال ذلك الوقت ضربونا وهددونا بالقتل. وعندما وصلنا وادي تينا، رأيت ٩٥ امرأة على الأقل هناك. وتركنا في الوادي مع مجموعة كبيرة من النساء، وكان يحرسنا ما لا يقل عن ١٠٠ من الجنجويد المسلمين. وكانت جميع النساء عرایا. وبعد وصولنا بقليل أرغمنا تحت تهديد السلاح على خلع ملابسنا].

[وفي حوالي الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي بالوادي، اغتصبت للمرة الأولى. ووصل عدد كبير جداً من الجنجويد إلى الوادي. واختار كل منهم امرأة واغتصبها. وعلى مدى أسبوع اغتصبت ١٤ مرة من جانب أفراد مختلفين من الجنجويد. وطلبت منهم التوقف عن ذلك. فقالوا لي أنت امرأة تورا بورا ولن نتوقف عن ذلك. وأطلق علينا وصف العبيد، وتعرضنا للضرب المتكرر بالزمامات الجلدية، وكيلت إلينا الكلمات والصفعات. و كنت أخشى على حياتي إذا رفضت الجماع معهم. وقد أهنا أمام نساء آخريات وأرغمنا على الجماع أمامهن. ووقف عدد آخر من الجنجويد يشاهدون ما يجري].

وبعد مرور أسبوع، أطلق سراحها مع ٤ فتيات آخرات عدن إلى قرية تارنا، ومنذئذ لم تر أخواتها. وهي لا تعلم هوية أية واحدة من النساء الآخريات في الوادي، لكنها ذكرت أن ٣ منهن توفين نتيجة الاغتصاب، ولا تعلم هوية الجناة.

### هاء/١/١/٣: الاغتصاب وغيره من أشكال

#### العنف الجنسي خلال الفرار والتشريد:

أ- زادت حدة تأثير العنف المرتكب خارج موقع المشردين داخلياً بسبب اعتماد النساء وأسرهن على جمع الحطب كمصدر للكسب والبقاء على قيد الحياة. وفي معظم الحالات كانت النساء والفتيات هن اللائي يذهبن خارج المخيمات بحثاً عن الحطب والمياه،

لأنه كانت لديهن فرصة للنجاة من الهجمات أفضل من الرجال والصبية الذين يتعرضون للقتل.

أ/١: وحسب أحد التقارير، هجرت أسرة من ماجارسا بغرب دارفور منزلها، في فبراير ٢٠٠٤م، بسبب الصراع. وذكر رب الأسرة أنهم التقوا، خلال محاولتهم الفرار، بستة من الرجال العرب الذين اغتصبوا ابنته البالغة من العمر ٢٥ سنة أمام عينيه وأعين زوجته وأطفاله الصغار. ولم يتسن له الدفاع عن ابنته لأن الرجال كانوا يهددونه بالسلاح.

أ/٢: وفي تقرير آخر تعرضت امرأتان للاغتصاب المتكرر في مخيم كساب بشمال دارفور، في يونيو ٢٠٠٤م.

أ/٣: وأفادت تقارير أنه، في أبريل ٢٠٠٤م، ذهبت مجموعة من ٤٠ امرأة من المشردين داخلياً لجمع الحطب خارج موكيجار بغرب دارفور، فتعرض عدد منها للضرب المبرح من ٦ من الجنجويد، بينما اغتصبت واحدة على الأقل من جانب ٤ منهم. وخلال الأسبوع الأول من شهر يوليو ٢٠٠٤م قدم فريق طبي في موكيجار العلاج إلى ١٥ امرأة من إصابات خطيرة تعرضن لها في ثمانى حوادث منفصلة. وفي ٢ من تلك الحوادث استتبع الضرب بالاغتصاب.

أ/٤: وروت تقارير أنه في ٢٢ يوليو ٢٠٠٤م تعرض حوالي ١٣ امرأة للاغتصاب من جانب الجنجويد لدى بحثهن عن الحطب حول مخيم قرب كاس بجنوب دارفور.

أ/٥: وذكر أنه في يوليو ٢٠٠٤م تعرض حوالي ٢٠ امرأة للاغتصاب من جانب الجنجويد لدى بحثهن عن الحطب حول مخيم سيسى بغرب دارفور.

أ/٦: كما أبلغ عن عمليات اغتصاب أخرى تعرضت لها النساء اللاتي كن يخاطرن بالخروج من موقع المشردين داخلياً، مثل أبي شوك بشمال دارفور، وأردامانا وأزاراني وباريسيلا ومورني وكرييندينغ والرياض بغرب دارفور، والجبير ودريج وكلما وكاس وأوتاش بجنوب دارفور.

ب- توصلت اللجنة إلى أن أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات استمرت خلال الفرار وفي مناطق التشريد. وقد وقعت حالات اغتصاب من جانب الجنجويد

وجنود الحكومة حول موقع المشردين داخلياً بأعداد كبيرة، وأدى ذلك لانحسارهن فعلياً داخل هذه الواقع. وأجرت اللجنة مقابلات مع الضحايا اللاتي تعرضن للاغتصاب والإيذاء الجنسي خارج مخيّم أبي شوك وزمزم بشمال دارفور، ومخيّمات هبلاة وكريندنج وماستيري ومورني وسبيسي بغرب دارفور، ومخيّم كلما ودريج جنوب دارفور.

ج- وفي إحدى الحالات، أجرت اللجنة مقابلة مع فتاتين صغيرتين عمرهما ١٢ و ١٤ سنة، ذهبتا لجمع الحطب مع خمسة أطفال آخرين خلال نوفمبر ٢٠٠٤ خارج مخيّم أبي شوك، حيث اغتصب جنود الحكومة الفتاتين، ووصفوا الأطفال بأنهم أبناء وبنات تورا بورا، وضربوا أطفالاً آخرين وهددوهم بالقتل. وعقب الواقعة ذهب الأطفال للشكوى إلى معسكر قريب وقدموا وصفاً للجناة. وذهبت الفتايات إلى مستشفى الفasher كي يتم فحصهما طبياً، وقدمت شكوى رسمية إلى الشرطة المحلية. ولم تكن الاستجابة الأولية من الشرطة المحلية كافية. ولدى الإصرار من اللجنة، قامت الشرطة المحلية بالتحقيق في الواقعة وأبلغت اللجنة أن ٩ من المشتبه بهم احتجزوا وأن القضية الآن أمام النائب العام.

د- وقد تبين للجنة أن هناك شعوراً سائداً بعدم الأمان بين المشردين داخلياً في كبكابية بشمال دارفور. وبوجه خاص، كانت النساء والفتيات اللاتي يجمعن الحطب يخشين ترك كبكابية، حيث كن يتعرضن للاغتصاب والعنف الجنسي من جانب الجنجويد. وحتى في حالة إبلاغ الواقع إلى الشرطة كان الجناة يتمتنون، فيما يبدو، (بالإفلات) من العقاب، بينما تستمر الهجمات ضد النساء. وأجرت اللجنة مقابلة مع ٤ شبابات سردن واقعتين وقعتا في يونيو ٢٠٠٤، حيث احتجزن على الطريق لدى عودتهن من سوق كتم بشمال دارفور إلى قراهن. وفي كلتا الواقعتين أرغمت الشابات على خلع ملابسهن تحت التهديد بالسلاح، واغتصبهن من جانب الجنجويد، وتركتن بعدهن عاريات بالطريق. وتبيّن من ملابسات الجريمة أن تلك الجرائم ارتكبها نفس الجناة.

## هـ/ دراسة حالة إفرادية: الفرار

### من كالوكيتنغ بجنوب دارفور:

تلتقت اللجنة المعلومات التالية من شهود اغتصاب ٣ نساء أثناء فرارهن من الهجوم على قريتهن كالوكيتنغ بجنوب دارفور، حوالي شهر مارس ٢٠٠٤م، وقد قتلت إحداهن أثناء ذلك:

[هوجمت القرية في حوالي الرابعة صباحاً. ودخل البيوت رجال يحملون الأسلحة ويرتدون ملابس كاكية اللون ووجوههم مغطاة. كانت هناك أسلحة كثيرة، كبنادق الكلاشينكوف والرشاشات طراز DSHK والمسدسات طراز GM وكذلك مركبات خضراء. وكان الجيش هناك. وكان الجميع يرتدي الملابس الكاكية. وكانت هناك طائرتان أو ثلاث بيضاء وخضراء تحلق على ارتفاع منخفض جداً. وهاجمت طائرة بيضاء].

وأدت إحدى الضحايا بما يلي:

[كانت الساعة نحو الرابعة صباحاً عندما سمعت مع جاراتي إطلاق النار. هربت ثلاثة منها معها، ثم أدركنا أننا لم نحمل معنا ما لدينا من ذهب. فلما عدنا رأينا عدة جنود قالوا لنا: قفن! قفن! وأعطى أولئك سلاحه إلى صاحبه وأمرني أن استلق على الأرض. وجذبني وألقاني على الأرض. ثم خلع سرواله، وشق ثيابي، وكان هناك شخص يمسك بيديّ، وأولج (كنابي عن الجماع)، ثم أولج الثاني، ثم أولج الثالث، وعجزت بعد ذلك عن الوقوف. وكانت هناك فتاة أخرى. فلما قال لها: استلقي على الأرض، قالت: لا. اقتلني. كانت شابة. كانت بكرًا. كانت مخطوبة. فقتلتها].

وذكرت المرأة الثالثة التي كانت هناك أيضاً أنها اغتصبت بنفس الطريقة.

## و- دراسة حالة إفرادية خارج مخيم

### زمزم للمشردين داخلياً بشمال دارفور:

حصلت اللجنة على المعلومات التالية من شاهدات حادث آخر يتعلق بمجموعات من النساء ذهبن لبيع الحطب في سوق الفاشر، حوالي شهر أكتوبر ٢٠٠٤:

[كانت ثلاث مجموعات منفصلة من النساء عائدة في المساء من الفاشر إلى مخيم زمزم بشمال دارفور. وكانت إحدى الشاهدات ضمن المجموعة الأولى التي أمرت بالوقوف عند نقطة تفتيش خارج الفاشر، واحتجزت هناك فترة من الوقت، ثم سمح لها بمواصلة طريقها. فمضت الشاهدة مع مجموعة المكونة من ٤ نساء آخريات وطفلين، واتجهت المجموعة نحو مخيم زمزم. وبعد نقطة التفتيش بكيلومترتين تقريباً، أقبل ما يناهز ٢٠ جندياً مرتدين زياً مموهاً وتوجهوا في سياراتهم صوب المجموعة وأمروها بالتوقف بينما كانوا يطلقون بعض الطلقات النارية. وأمرت النساء بأن يتزلجن من حميرهن ويستلقين على الأرض. وكانت الشاهدة تحمل طفلاً هو ابن اخت زوجها عمره سنة واحدة، فبدأ يبكي. فأمسك أحد الجنود بالطفل ورمى به بعيداً في جانب الطريق. فلما سألت امرأة مُسنة في المجموعة الجندي لم فعل ذلك ركلها في رأسها. وأخذ جنود آخرون يضربون النساء الأربع الأخريات، بمن فيهن الشاهدة. وأمسك بعض الجنود واحدة منهن وألقوا بها أرضاً وبدأوا يغتصبونها. ثم ألقى الجنود الشاهدة على الأرض ونزعوا ثيابها أيضاً من ناحية رأسها، وجماعها أربعة منهم في فرجها، الواحد تلو الآخر. أثناء ذلك قال أحد الجنود: "أنت سبايا الحرب". وجرى اغتصاب النساء الثلاث الأخريات أيضاً، بمن فيهن المُسنة. وكان الجنود على وشك الانتهاء من اغتصاب النساء الخمس عندما وصلت إلى نفس المكان المجموعة الثانية من النساء التي ذهبت إلى الفاشر لبيع الحطب. عند ذلك سمح للمجموعة الأولى بالانصراف، وسمعت الشاهدة أن نساء المجموعة الثانية قد اغتصبن أيضاً.]

## ز- دراسة حالة إفرادية خارج مخيم

### قرنديق للمشردين داخلياً بغرب دارفور:

حصلت اللجنة على المعلومات الموثوقة التالية من أختين اغتصبنا بينما كانتا تقطعن الحطب في غريرى خارج مخيم قرنديق للمشردين داخلياً بغرب دارفور، حوالي شهر سبتمبر ٢٠٠٤ م:

[قبل رمضان بثلاثة أشهر كانت مجموعة من النساء، منها ٣ شابات، يقطعن الحطب في غريرى خارج مخيم قرنديق للمشردين داخلياً، حيث عشن خلال الـ ١٠ أشهر السابقة. حوالي الساعة ١١:٠٠ فقبل الظهر جاء ٤ رجال عرب نحوهن وأمروهُن بأن يجلسن. وكان أكبر الرجال سناً يرتدي ملابس كاكية اللون بينما ارتدى الشبان الثلاثة جلابيات. وضرب الرجل الأكبر سناً الشاهدة البالغة من العمر ١٧ سنة ٦ مرات على ظهرها و٨ مرات على ساقيها، وما زالت آثار هذا الحادث باديةً عليها (وقد تحققت منها اللجنة). ثم عزل الرجل الأكبر سناً الشاهدة عن الفتيات الأخريات واغتصبها، بينما قام الشبان الثلاثة باغتصاب الفتيات الأخريات].

وأدلت الشاهدة بما يلي:

[خلع ثيابي الداخلية فقط. وأخرج قضيبه من سرواليه. ولم يقل شيئاً، بل ظل يضربني وهو يغتصبني. وبعد ذلك بلغ مني الأذى والتعب حدا لم أستطع معه التحرك، فأخذتني النساء الأخريات إلى الطبيب في مستشفى الجنينة الكبير. كنت أنزف دماً قليلاً. وكتب الطبيب تقريراً بأنني قد اغتصبت. وقال لي أيضاً إن هناك شيئاً ما انكسر في داخلي. وكانت معني أيضاً في ذلك اليوم أختي البالغة من العمر ٨ سنوات وقد اغتصبت هي الأخرى، لكنها لم تتعرض للضرب. وأصبت بجروح في ظهرى وساقى].

ح- خلصت اللجنة، رغم عدم استطاعتها التثبت من عدد حالات الاغتصاب المرتكبة بدقة، إلى:

ج/ ١: أن عدداً كافياً من هذه الجرائم قد ارتكب خلال وبعد الهجمات على القرى.

ح/٢: أن هذه الهجمات أثارت في صفوف النساء والفتيات من الخوف ما أرغمنهن على البقاء في المخيمات وعدم العودة إلى قراهن الأصلية، وهذا ما يمكن اعتباره أحد العوامل التي أدت إلى تشردنه.

ح/٣: أن حالات الاختطافات والاحتجاز والاغتصاب المتكرر باللغة الفظاعة، والمرتكبة على مدى فترات طويلة، ساهمت أيضاً في إشاعة الخوف.

ح/٤: أن ثمة أدلة كافية على استمرار الاغتصاب والعنف الجنسي بصورة منهجة ضد النساء خلال تشردنه، وعلى نحو يdim الشعور بعدم الأمان في صفوفهن، والخوف من مغادرة موقع المشردين داخلياً.

ط- ويبعدو أن الأنماط سابقة الذكر تدل على أن الاغتصاب والعنف الجنسي استخدما من جانب الجنجويid وجنود الحكومة، أو على الأقل بالتوافق بينهما، كاستراتيجية متعمدة بغرض تحقيق أهداف معينة، بما في ذلك ترويع السكان، وإحكام السيطرة على حركة المشردين داخلياً، وإطالة أمد تشردهم. وتبرهن حالات مثل حالة كايلك على أن الاغتصاب قد استخدم كوسيلة لكسر معنوية السكان وإذلالهم.

#### هاء/١/١/٧: الاغتصاب وغيره من أشكال

#### العنف الجنسي المرتكبة من جانب المتمردين:

أ/ كانت هذه الحالات أقل عدداً، وهي كالتالي:

أ/١: يُدعى أنه في نوفمبر ٢٠٠٤ اخطف جيش تحرير السودان، واحتجز لمدة ٣ أيام، ٥ فتيات من قبيلة غمير قرب كلبص في غرب دارفور.

أ/٢: وأنه خلال هذه الأيام الثلاثة اغتصبت ٤ فتيات منهن واعتدى على الخامسة اعتداء جنسياً.

أ/٣: وأن ما يناهز ٦٠ امرأة وفتاة من قبيلةبني منصور قد تعرضن للاغتصاب أو لل اعتداء الجنسي من جانب متمردين في منطقة ملام، ما بين فبراير ويوليو ٢٠٠٤ م.

ب/ لم تتمكن اللجنة من التحقيق في تلك الإفادات. غير أنها، في نفس الوقت، لم تكشف خلال تحقيقاتها في الأحداث التي شارك فيها المتمردون أية حالة اغتصاب ارتكبها المتمردون.

#### هاء ٢/٧ : التقييم القانوني:

أ- المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وذلك التعذيب) أمور محظورة في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يعد السودان طرفا فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٧)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٥). وتطالب اتفاقية حقوق الطفل فضلا عن ذلك بأن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي (المادة ٣٤). علاوة على ذلك، يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية (المادة ١٢).

ب- المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف ملزمة لجميع الأطراف في الصراع، وتحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة المعاملة القاسية والتعذيب (الفقرة ١/١)، كما تحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبالخصوص المعاملة المهينة والهاطمة بالكرامة (الفقرة ١/ج). ولئن كان السودان ليس طرفاً في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، فإن بعض أحكامه نشكل قانوناً عرفيًا دولياً ملزماً لجميع الأطراف في الصراع. ويشمل ذلك حظر الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياة (المادة ٤/٢ـهـ) وحظر الرق (المادة ٤/٢ـوـ).

ج- الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب عندما يرتكب إبانَ صراع مسلح دولي أو داخلي، ويمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية ، سواء اقترف في زمن الحرب أم السلم، إذا كان يشكل جزءاً من هجوم واسع الانتشار أو منهجي ضد المدنيين، كما يمكن أيضاً أن يشكل إبادة جماعية.

د- وقد ورد تعريف الاغتصاب في أحكام القضاء الدولي: (قضية أكايiso، الفقرتين ١٨٥ و ٥٩٧؛ قضية ديلاليش وآخرين، الفقرة ٤٧٩؛ قضية فورونجيا، الفقرة ٥٩٨)

و قضية كوناراك وآخرين، الفقرات ٤٣٨-٦٠). وورد أيضاً في الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية: (إم. سي. ضد بلغاريا، الحكم المؤرخ ٤/١٢/٢٠٠٣م، الفقرات ٨٨ - ١٠٨ و ١٤٨-١٨٧). كما ورد في (أركان الجرائم) التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية. وهو، بياجاز، أي تعد جسماني ذي طبيعة جنسية يرتكب بدون رضا المجنى عليه، أي باستعمال القوة أو الإكراه الذي يحدث نتيجة الخوف من العنف أو الإرغام أو الحبس أو استغلال ظروف قسرية.

هـ- ويجرّم القانون الدولي أيضاً أي عمل خطير من أعمال العنف الجنسي يقحم الضحية في عمل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة ضد الضحية أو شخص آخر أو باستغلال ظروف قسرية، ويعتبر ذلك جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. وعلة تجريم العنف الجنسي، حتى عندما لا يتخد شكل الإيلاج القسري في جسم الإنسان، هي أن مثل هذه الأفعال تمثل شكلاً مفرطاً من الإهانة والانتهاص من قدر الضحية بما يتنافي مع أبسط مبادئ احترام الكرامة الإنسانية.

و- واضح من المعلومات التي جمعتها ومحضتها اللجنة أن الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي التي ارتكبها جنجويد أو جنود الحكومة في دارفور كان واسع الانتشار ومنهجياً، ويمكن من ثم أن يعد بمثابة جريمة بحق الإنسانية. وعلى أساس جملة أمور منها أن مرتكبي هذه الأفعال كانوا يدركون أنهم سينعمون في الواقع (بالإفلات) من العقاب، يمكن أن يستنتج أنهم كانوا واعين بأن أعمال العنف التي يرتكبونها تشكل جزءاً من هجوم منهجي على مدنيين. وتستخلص اللجنة أن جرائم العنف الجنسي المرتكبة في دارفور يمكن أن ترقى إلى جريمة الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. كما ترى أنها يمكن أن ترقى، في بعض الحالات، إلى مستوى جريمة الرق الجنسي كجريمة ضد الإنسانية. فضلاً عن ذلك، ترى اللجنة أن ممارسة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد ثلث قبائل (أفريقياً) بالأساس، يشكل دليلاً على وجود قصد (تمييزى) لدى الجناة. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن أركان الاضطهاد بوصفه جريمة بحق الإنسانية قد تكون أيضاً متوفّرة.

ز - وكما ذكر، فإن اللجنة لم تقف على أية حالة اغتصاب مرتکبة من جانب المتمردين. غير أنه إذا ثبت ارتكابها بالفعل من أطراف فاعلة من المتمردين، فإنها ستشكل، في هذه الحالة، جريمة حرب.

#### هاء/٨: التعذيب وامتهان الكرامة الشخصية

والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة:

#### هاء/٨/١: النتائج الوقائية

أ - أفادت منظمات بوقوع تعذيب ومعاملة لا إنسانية ومهينة في حق المدنيين، وأن أفراد الجنجويد وقوات الحكومة كانوا خلال الهجمات يمارسون الاغتصاب وإحراق النساء وضريبهن وتجریدهن من الثياب، وإذلال المدنيين وإيذائهم بالقول، وأن أساليب قتل قاسية ولا إنسانية استعملت، منها حالتنا صلب، وأن أعمالاً كهذه وقعت أيضاً في حق مدنيين احتجزهم الجنجويد وقوات الحكومة قسراً، كما أفادت مصادر بتعذيب الأسرى من المحاربين الأudeاء بواسطة جميع الأطراف.

ب - أفيد أيضاً عن معتقلين عُذبوا بواسطة الأمن والمخابرات، وأن محتجزين تعرضوا لمعاناة بدنية ونفسية منهجهية للاشتباه في انتسابهم أو دعمهم للمتمردين، أو لانتزاع اعترافات منهم.

#### هاء/٨/١: بواسطة قوات

الحكومة والجنجويد أو أيهما:

#### هاء/٨/١/١: خلال الهجمات:

أ - رغم أن قوات الحكومة لم تشارك مباشرة في هذه الأعمال، فإن الجنجويد ارتكبوها غالباً بحضور هذه القوات، وحمايتها، وقبولها الضمني.

ب - ارتكب الجنجويد، خلال عدة هجمات، رمي الأشخاص والأطفال في النار. ووردت أنباء عن ٥ من هذه الحوادث في قرى أربيت وتربيبة وتنكو ومنقرضة وكانجو بغرب دارفور. وفي معظمها أحرق الضحايا حتى الموت. ومورس تعذيب نفسي بالغ القسوة

على كثير من الأمهات حين رأين أطفالهن يلقى بهم في النار أحياً بعد انتزاعهم من بين أذرعهن. وأضرمت النيران في منازل وأهلها بداخلها. وشكل الأطفال أكثرَ الضحايا. وصلب ضحايا أثناء الهجوم على قرية حشاب بشمال دارفور في يناير ٢٠٠٤م، وضرب ضحية واحدة حتى الموت في دلبة بغرب دارفور.

ج- تعرض المستهدفو، وأغلبهم من القبائل الأفريقية، للضرب والجلد بالسياط على يد الجنجويد، وبينهم نساء وفتيات. واستخدم الضرب الشديد كشكل للتعذيب. ورأى اللجنة آثار الضرب على أجساد الضحايا، وبينهم من يعانون من ضرر بدني دائم. كما شاع أيضاً تجريد النساء من ثيابهن واستعمال لغة تحقرية كوسيلة للإذلال والتعذيب النفسي.

د- وما يثير الجزء الشديد ما وقع من هذه الأعمال خلال هجمات قوات الحكومة والجنجويد على كيلك بجنوب دارفور وما تلاها من احتجاز قسري للمدنيين. ووثقت تقارير لأشخاص يؤسرون ويربطون بأنشطة حول أعقابهم في giorno على الأرض بالجيش والجمال. ووصف شهود شاباً اقتلعت عينه، فلما فقد بصره، أرغم على الركض ثم قتل بالرصاص. وكان الحراس يستعملون السياط للسيطرة على الضحايا وإذلالهم. وأفاد شهود بسب المحتجزين بتسميتهم "عيدياً" في الغالب. وزادت من معاناتهم قلة الطعام والماء، وظروف الاحتجاز غير الصحية حيث يرغمون على قضاء حاجتهم في نفس الأماكن الصغيرة الخاضعة للمراقبة. وقد مات مئات الأطفال من تفشي المرض خلال احتجازهم.

#### هاء ٢/١/٨: بواسطة جهاز الأمن

#### والمخابرات والمخبرات العسكرية:

أ- سجلت اللجنة شهادة معتقلين في سياق صراع دارفور، وحالياً معتقلين في الخرطوم، بما تعرضوا له من تعذيب ومعاملة لا إنسانية ومهينة. ويشمل ذلك من يعتقلهم جهاز الأمن والمخبرات في مكان سرى في الخرطوم، اكتشفته اللجنة وفتحت، حيث ثلثت تقارير مفزعية عن ظروف احتجازهم الإنسانية. فأكثرهم تعرض مراراً للضرب والجلد بالسياط والصفع، وفي إحدى الحالات حبسوا تحت الشمس لمدة ٤ أيام. وعلق ٣ منهم من السقف وضربوا. وضرب أحدهم لمدة ١٠ أيام. وتعرض آخر للتعذيب لمدة ٣ أيام بعد اعتقاله من المخيم بغرب دارفور. وذكر للجنة أنه علق من السقف وضرب مراراً. ورأى

اللجنة على أجسام هؤلاء المعتقلين آثار التعذيب الذي كثيراً ما استعمل، بما فيه التهديد بالموت، لانتزاع اعترافات. وكانت عيونهم تعصب، وأيديهم تقييد، كلما نقلوا من مكان لآخر. كما كانوا يحرمون من الطعام لمدة طويلة.

بـ- وكانوا محبوسين في زنازين ذات نوافذ بقضبان لمدة ٢٤ ساعة في اليوم، بواقع ١ إلى ١١ شخصاً في الزنزانة، من غير أي تحرك بدني بالخارج. ولم يكن يسمح لهم باستعمال المرحاض الموجود في نفس الطابق، فكانوا يُضطرون لاستعمال قنوات للتبول داخل زنازينهم. ولم يتيح العلاج أو الغذاء المناسب لمن يعانون من مشاكل صحية.

جـ- وتمكن اللجنة أيضاً من دخول وحدة الاعتقال التابعة للمخابرات العسكرية داخل مقر قيادة الجيش في الخرطوم، حيث منحت الإذن بزيارة بعض الضباط المعتقلين. ولكنها اكتشفت قسماً آخر في نفس المكان به ما لا يقل عن ٤٠ معتقلًا، معظمهم جنود وصف ضباط بعضهم من دارفور وبعضهم اعتقل بدعوى نقده لسياسة الحكومة في دارفور. كانوا في ٢٠ زنزانة، وبقيت الحادية والعشرون فارغة، وقبالتها ممر مغلق. الزنازين أسمنتية الحوائط، وكذلك السقوف العالية وذات الفتحات الضيقة. ولا تزيد مساحة الزنزانة الواحدة على ٢١ × ٢١ أو ٢٥ × ٢٣ متر مربع. وكانت ١٣ منها تضم معتقلين اثنين في كل منها، بينما لا تضم ٧ سوى معتقل واحد في كل منها. كان معظم المعتقلين جنوداً، غير أن قلة من الزنازين كانت تضم عسكريين ومدنيين. وليس في الزنازين ضوء، وتبقى (نافذة) الباب المعدنية مغلقة طيلة اليوم تقريباً، فلا تفتح إلا لفترة تتراوح بين عشر دقائق وخمس عشرة دقيقة في أوقات الصلاة (خمس مرات في اليوم). وهكذا يعيش المعتقلون معظم النهار والليل في ظلام مطبق، ولمدة تصل إلى شهور. وغالباً ما لا تحتوي الزنازين على حشية أو بطانية، بل توجد فيها حصيرة فقط. ولا يسمح للمعتقلين بأى تمرين في الهواء الطلق، ويقادون لا يخرجون من زنازينهم إلا لقضاء الحاجة في أربعة مراحيض في نهاية الممر. وعلقت على مقبض باب كل زنزانة قنية للتبول. ولأول مرة منذ شهور قدم للمعتقلين صابون و/أو معجون أسنان يوم زيارة اللجنة.

دـ- كشف أحد المعتقلين عن بعض الندوب في ظهره وذراعه نتيجة الضرب. وأفاد شهود بأنهم كثيراً ما سمعوا الصرخات الآتية من القسم السرى الآخر في مركز الاعتقال.

هـ- حبس معتقلون آخرون، أغلبهم ضباط، في زنازين أكبر. وبدا كما لو أنه يمكنهم الدخول إلى بقعة صغيرة للصلوة. وكما في الحالات الأخرى أعلاه، لم يتبين أى من معتقلى هذا المركز التابع للمخابرات العسكرية أي علاج طبي مطلوب، ولا تعلم أسرهم مكانهم.

#### هاء ٢/١٨: بواسطة المتمردين:

أفادت مصادر، كما أشير أعلاه، أن الأسرى من المحاربين الأعداء تعرضوا للتعذيب على يد المتمردين. غير أن اللجنة لم تحصل على معلومات تدل على ذلك.

#### هاء ٢/٨: التقييم القانوني:

أ- تحظر العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ممارسة التعذيب حظراً مطلقاً لا تقييد له تحت أى ظرف، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. والسودان طرف في الثلاثة الأخيرة، فهو ملزم بها قانوناً. فضلاً عن ذلك يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقييد حظر التعذيب حتى في حالة الطوارئ العامة.

ب- يعتبر حظر التعذيب أيضاً إحدى القواعد القطعية للقانون الدولي، فهو قاعدة آمرة لا يمكن تقييدها باتفاق دولي مخالف، ناهيك عن قانون وطني. وقد أكدت هذه الصيغة القانونية لحظر التعذيب في القانون العرفي الدولي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية (فورونجيا، الفقرات ١٤٤ و ١٥٣ - ١٥٧)، ومجلس اللوردات البريطاني في قضية (بينوشيه)، كما أكدتها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب.

ج- ويحظر التعذيب والمعاملة القاسية بموجب المادة العامة ٣ من اتفاقيات جنيف. وهذه الاتفاقيات تحظر التعذيب حظراً مطلقاً، في الصراعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء.

د- علاوة على التعذيب الذي اتخد شكل ضرب المحتجزين وإساءة معاملتهم بصورة لا إنسانية، تعتبر اللجنة أن ما شاهدته في مركز الاعتقال التابع للمخابرات العسكرية في

الخرطوم هو أيضاً تعذيب، ويشكل انتهاكا جسيماً لحقوق الإنسان الدولية وللقانون الإنساني الدولي.

هـ- في سياق صراع دارفور مورس التعذيب بمنهجية وعلى نطاق واسع، ليس فقط خلال الهجمات التي كان يرتبط بها، بل في مراكز الاعتقال الخاصة لسلطة الأمن والمخابرات والمخابرات العسكرية، مما يشكل جريمة ضد الإنسانية. ونظراً لما اتسمت به الهجمات من طابع تمييزى، يمكن أن ينطوي هذا التعذيب أيضاً على الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية.

#### هاء/٩: النهب:

#### هاء/١٩: النتائج الوقائية:

أـ- قدمت معظم التقارير روايات متماثلة جداً عن عمليات منهجرة وواسعة قام بها الجنجويد، غالباً بدعم من قوات الحكومة، لنهب ممتلكات المدنيين، لا سيما أثناء الهجمات. ولا تعزى عمليات السلب عموماً إلا للجنجويد أو العرب أو "رجال يرتدون زياً رسمياً" دون تحديد هويتهم، بينما لم يبلغ بوضوح عن نهب من قوات الحكومة منفردة. وتتعلق أغلبية تلك الحوادث بنهب الماشية والأغذية وغيرها، وتؤدي أحياناً إلى قتل المدنيين وتدمير القرى. كما جرى أيضاً تسجيل لنهب الجنجويد للخيم البلاستيكية والأغذية وغير ذلك من ممتلكات المشردين داخلياً في أماكن نزوحهم.

بـ- أفادت مصادر عن قليل من حوادث السلب التي حدد ضحاياها هوية المرتكبين بكونهم من حركة تحرير السودان أو حركة العدالة والمساواة أو مجرد متربدين. وقد طالت تلك الحوادث المركبات، بصورة رئيسية، سواء فرادى أو قوافل، وتعلق غالبية الحالات بسلب الأغذية والإمدادات. وأفيد، أيضاً في حالات قليلة جداً، عن ارتكاب المتربدين لأعمال نهب أثناء هجمات، خاصة في غرب دارفور. كما وقع عدد من حوادث النهب ضد المركبات الإنسانية ومركبات المدنيين وغيرها من ضروب اللصوصية التي لم يتعرف الشهود فيها على هوية المعذبين.

ج- لا تتطوي تلك الحوادث على نمط جغرافي أو زمني سوى نمط الاستهداف الغالب للفور والمساليف والزغاوة وغيرهم من القبائل الأفريقية بجرائم تدمير القرى والهجمات.

د- قد تطابقت النتائج التي توصلت إليها اللجنة مع التقارير التي درستها. وتعلق جلُّ حوادث التي حققت فيها بنهب الجنجويد لممتلكات المدنيين الخاصة، في سياق هجماتهم المشتركة مع قوات الحكومة على القرى. ويشكل نمطاً خاصاً تشديد من استجوبوا من بين المشردين داخلياً واللاجئين على أن الجنجويد نهبوهم كل ما يملكون، بما في ذلك الأعتمة الضرورية للحياة في ظروفهم العصبية، كالمقالي والأكواب والملابس والدواب التي تمثل المصدر الرئيسي لدخول المتضررين الذين جمعوا، في حالات كثيرة، قوائم مفصلة بما سلب منهم وعرضوها على اللجنة. وأورد التقرير نموذجين من الشهادات على مثل هذه الحوادث:

الأول: وقع يوم السبت ٢٧/١٢/٢٠٠٣ بقرية دوماً تاميت في جنوب دارفور، حيث " تعرضنا لهجوم في الصباح الباكر حوالي وقت صلاة الفجر في نحو الساعة ٥:٣٠. وكان المهاجمون يمتطون خيولاً وجمالاً، وبعضهم يرتدون زيًّا رسمياً. وقد قتلوا ١٧ شخصاً، بينهم امرأتان وصبيان، وجرحوا ١٨، وسلبوا نحو ١١٥٠ رأساً من الماشية ونحو ٨٠٠ من الأغنام والماعز". وأظهر الشاهد جرحًا بالرصاص في ساقه.

والثاني: وقع في مارس ٢٠٠٤ بقرية دوبو في شمال دارفور، حيث " جعلوا يضرمون النار في كل شيء ويسرقون أمتعتنا .. يوم مجيء الطائرة نفسها، وقصفوا ٥ سيارات وقام الجنجويد بنهب القرية، وأخذوا ماشيتنا وأمعتنا".

هـ- حققت اللجنة في النهب الذي وقع أثناء هجمات الجنجويد في أغسطس وسبتمبر ٢٠٠٣ في محلية مستيرى بغرب دارفور، حيث هاجموا ونهبوا ٤٧ قرية. وقد قام مئات من العرب الجنجويد في الصباح الباكر من أحد أيام أغسطس ٢٠٠٣ بالهجوم على كورشا - قرية تورغو. وكانوا يرتدون أزياء عسكرية خضراء ويركبون خيولاً وجمالاً. فطقووا القرية، وأخذوا يطلقون النار على الرجال والصبيان، فقتلوا ٦ رجال دفنوهم في مقبرة واحدة. وفي اليوم السابق شوهدت طائرة عمودية وطائرة أخرى من طراز Antonov

تحلقات في سماء القرية، وسرق المهاجمون الماشية، وأحرقوا القرية برمتها، فلجأ الناس إلى مدينة مستيري.

و- تبين للجنة أيضا وجود حالات نهب بواسطة المتمردين، لا سيما أثناء الهجمات على مراكز الشرطة وغيرها من المنشآت الحكومية، حيث نهبو أسلحة الحكومة. وأكد المتمردون أنفسهم للجنة ممارستهم عادة لنهب الأسلحة والذخائر والعتاد من الحكومة. كما تبين للجنة كذلك حدوث بعض حالات من نهب الممتلكات الخاصة بواسطة المتمردين، مثل هجوم حركة العدل والمساواة الموصوف أعلاه على كلبص بغرب دارفور، حيث نهبو السوق في أكتوبر وديسمبر ٢٠٠٣م. ولاحظت اللجنة أيضا عدداً من حالات نهب القوافل الإنسانية، رغم أنه لم يكن من الممكن تأكيد هوية مرتكبيها.

ز- خلصت اللجنة إلى أن معظم النهب من عمل الجنجويد، فيما كان القليل منه من عمل قوات الحكومة، وأنه طال القبائل الأفريقية بصورة رئيسية، واستهدف الممتلكات الضرورية لبقائها وكسب رزقها، وأن المتمردين أيضا ارتكبوا أعمال نهب للحصول، أساساً، على الأسلحة من مراكز الشرطة، كما استهدفوا، أحياناً، الممتلكات الخاصة.

#### هاء ٢/٩: التكيف القانوني:

أ- كما سلفت الإشارة، فإن النهب أو السلب، أثناء صراع مسلح داخلي أو دولي، يعتبر جريمة حرب بموجب القانون الدولي العرفي. وتتمثل تلك الجريمة في حرمان الشخص، تحت تلك الظروف، من ممتلكاته، والاستيلاء على أمتعته وأصوله للاستخدام الخاص أو الشخصي، دون موافقته، وبنية إجرامية.

ب- وما لا شك فيه أن نهب القرى والاستيلاء على الماشية والمحاصيل وأمتعة الأسر المعيشية وغير ذلك من الممتلكات الشخصية للسكان بواسطة قوات الحكومة، أو الميليشيات الخاضعة لسيطرتها، يمثل جريمة حرب.

ج- ويبعد، استناداً إلى معلومات اللجنة، أن النهب الذي مارسه الجنجويد أساساً في الهجمات، تم على نطاق واسع، وبتواطئ الحكومة عنه، من خلال نشر ثقافة (الإفلات) من العقاب، ودعمها المباشر للجنجويد.

د- تعتبر اللجنة أن السلب، كما تدمير القرى، حدث بطريقة منتظمة وواسعة وتمييزية ضد القبائل الأفريقية لدمير مصادر رزقها وسبل بقائهما. ومن ثم، يمكن جداً أن يمثل شكلاً للاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية.

هـ- كما تعتبر اللجنة أيضاً أن من المعقول أن يكون المتمردون مسؤولين عن ارتكاب جريمة النهب كجريمة حرب، وإن كان في نطاق محدود.

#### هاء ١٠: حالات الحبس غير المشروع

والحبس الانفرادي والاختفاء القسري:

#### هاء ١٠/١: النتائج الوقائية:

أ- أوردت تقارير المصادر التي استعرضتها اللجنة معلومات عن حالات اختطاف، بالأخص للنساء، وحبس غير مشروع واحتجاز للمدنيين، إبان هجمات الجنجويد أو قوات الحكومة أو المتمردين، وفي أعقابها. لكن القليل جداً من الروايات كان يتضمن تفاصيل مستفيضة.

ب- استطاعت اللجنة، بفضل تحقيقاتها، أن تؤكد مسؤولية الجنجويد عن الاختطافات والاختفاءات القسرية في أعقاب الهجمات، دون أن يعرف مصير عدد كبير من الضحايا. كما أثبتت اللجنة أن قوات الحكومة وجهاز الأمن والاستخبارات العسكرية مسؤولة عن الحبس والاحتجاز غير المشروع للمدنيين. وتلقت اللجنة معلومات موثوقةً بها عن نمط الاعتقال غير المشروع للأشخاص الموجودين داخل مخيمات المشردين داخلياً، والذين لم يكن في مقدور العديد منهم أن يبتعدوا عن خيامهم خوفاً من الجنجويد، بما في ذلك خوفهم من الاغتصاب أو القتل. واستمعت اللجنة لشهادات موثوقةً بها من نساء تعرضن للاعتداء والضرب، بل وللاغتصاب، وهن يجلبن الحطب أو الماء من خارج المخيم. وفي حالات، منع المشردون داخلياً من الوصول إلى ماشيئهم ومحاصيلهم الواقعة في مكان قريب، بسبب الجنجويد خارج المخيمات. ويتجسد هذا النمط في الشهادة التالية لشاهد من فتاة برنو بشمال

دارفور:

[أصبح جميع سكان القرى المحيطة بقمة برنو يقيمون حالياً في مخيم المشردين داخلياً من قمة برنو في حالة عوز شديد. نود العودة إلى القرى .. غير أن الإقامة فيها غير مأمونة. فعمليات الجنجويد ما زالت كثيفة جداً .. وكثيراً ما يتعرض الأشخاص .. لهجوم الجنجويد عندما يغادرون المخيم. وثمة مخيم تابع لشرطة الحكومة على مقربة من مخيمنا، ولكن الشرطة تقاعست عن حماية أهاليينا .. وقبل شهرين هجم الجنجويد على عمي وأخته عندما غادراً مخيم قمة برنو ناحية .. كرين. وقتل الجنجويد أخت عمي .. وأصابوه في كتفه .. وساقه].

ج- تبين للجنة أن اختطاف الجنجويد للنساء يشكل أيضاً جزءاً من بعض حوادث الهجمات، بما في ذلك التي وقعت في الطويلة بشمال دارفور، وملقة ومنقرصة والكنجو بغرب دارفور. وحكي الذين فروا أو أفرج عنهم ما قاسوه من الحبس الفسري والاسترقاق الجنسي والاغتصاب والتعذيب. وكمط عام، كان يجرى إخراج النساء قهراً من قراهن ويُستقين في معسكرات الجنجويد مدة قد تمتد إلى ٣ أشهر قبل الإفراج عنهن أو تمكنهن من الفرار.

د- وقد جرى اختطاف رجال وفتیان ما زالوا مفقودين. وتعرفت اللجنة على معسكرات الجنجويد التي كان يجرى الاحتجاز فيها، حيث يتعرض المحتجزون للتعذيب والسخرة. وخلال زيارات مرافقين مرتبة سلفاً، نقل وأخفى أولئك المدنيون. ولدى اللجنة أدلة على أن قوات الحكومة تسطر على تلك المعسكرات، وأن ضباطها على علم بتلك الحوادث. وقد احتجز الجنجويد مدنياً أبقي في الأسر في معسكر للجنجويد، ثم نقل لاحقاً إلى ثكنة عسكرية.

هـ- أخطر الحالات اختفاء المدنيين بواسطة الأمن والمخابرات العسكرية. وتلقت اللجنة معلومات بأن أفراداً نقلوا بواسطة هؤلاء وعاد بعضهم لاحقاً بينما ظل الكثيرون مفقودين. وشهد العائدون بوجود الكثير من المفقودين في أماكن احتجاز غير رسمية وسرية برعاتها جهاز الأمن.

و- في هجوم مشترك للجنجويد وقوات الحكومة، في مارس ٢٠٠٤، على قرى حول الدليج في وادي صالح بغرب دارفور، احتجز ونقل بواسطة قوات الحكومة ٣٠٠ شخص ما زال نصفهم تقريباً مفقوداً، ويخشى أن العديد منهم قتلوا.

ز- يبدو أن الاعتقال والاحتجاز غير الشرعيين شائعان في عمليات الأمن في صراع دارفور. والتقت اللجنة بطلبة ومحامين وتجار كانوا معتقلين سراً دون أن تعلم أسر كثريين منهم باعتقالهم أو بأماكنهم. ووضعوا في الحبس الانفرادي لمدة تزيد على ٣ أشهر، بل إن أحدهم اعتقل لمدة سنة تقريباً، وذلك دون توجيه تهمة لهم، أو محاكمتهم، أو السماح لهم بمقابلة محام. وكان بينهم صبي عمره ١٥ عاماً مريض بداء الصرع، وقد اعتقل دون علم أسرته في نوفمبر ٢٠٠٤ في نيالا بشمال دارفور، ولم يتلق منذ اعتقاله أية مساعدة طيبة.

ح- علمت اللجنة أيضاً بحالات اختطاف بواسطة المتمردين. ففي هجوم على كلبص حوالي نهاية ٢٠٠٣ اختطف ١٣ رجلاً ما زالوا مفقودين. وفي هجوم في ظلاطية بغرب دارفور اختطف المتمردون ٣ أطفال ما زالوا مفقودين. واختطف المتمردون، بتهمة التعاون مع الحكومة والقبائل العربية، أشخاصاً من فتاة برنو ومفلة وكلكل، وتؤكدت اللجنة أنهم عذبوا وعرضوا للمعاملة القاسية والإنسانية والمهينة. كما صادر المتمردون مركبات أشخاص واختطفوهم. وذكرت حركة التمرد كمسئولي عن تلك الحوادث.

#### هاء/٢: التكيف القانوني:

أ- تكفل المادة ٩ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية حق كل فرد في الحرية وفي الأمان الشخصي. ويتعين بالضرورة أن تقرأ أحكام تلك المادة في سياق سائر الحقوق التي يسلم بها العهد، لا سيما عدم جواز التعذيب في المادة ٧، ومبادئ المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المحروميين من حرية их واحترام كرامتهم حسب المادة ١٠. وأي حرمان من الحرية يجب أن يتم طبقاً لأحكام المادة ٩ التي توجب إلا يكون هذا الحرمان تعسفياً، وأن يتم طبقاً للإجراءات المقرر قانوناً، وأن تقدم معلومات عن أسباب التوفيق، وأن يباح الرجوع لمحكمة للفصل في الاعتقال، وأن يدفع تعويض حال وقوع انتهاك. وتسري تلك الأحكام حتى عندما يتم الاعتقال لأسباب الأمن العام.

ب- من الضمانات التي تنص عليها الفقرة ٤ من المادة ٩، حق الرجوع لمحكمة للفصل في قانونية الاعتقال. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة أن الضمانات التي قد تمنع انتهاكات القانون الدولي هي الأحكام التي تمنع الحبس الانفرادي، وتتيح للمعتقلين الوصول إلى الأطباء والمحامين وأفراد العائلة. وشددت اللجنة أيضاً على أهمية الأحكام التي تقضي باحتجاز المعتقلين في أماكن معروفة لدى العموم، وتسجيل أسمائهم وأماكن اعتقالهم حسب الأصول. ويُستتج، كي تكون الضمانات فعالة، أن تناح تلك السجلات للأشخاص المعنيين، كالأقارب ومن يتولون الرصد والمراقبة.

ج- حتى في الحالات التي تتحل فيها الدولة شرعاً من بعض أحكام العهد، فإن حظر الاحتجاز غير المعترف به واحتجاز الرهائن والاختطاف يكتسي صبغة مطلقة. ولا تخضع للاستثناء معايير القانون الدولي تلك، شأنها شأن حق جميع الأشخاص في المعاملة الإنسانية واحترام الكرامة.

د- تقع مسؤولية الامتثال لهذه الالتزامات القانونية الدولية على عاتق الدولة التي تتسع مهمتها لتشمل كفالة حماية تلك الحقوق حتى عندما ت تعرض لانتهاك أو التهديد من قبل أشخاص ليس لهم أي مركز أو سلطة رسمية. وتظل الدولة مسؤولة عن جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تقع بسبب نقاوتها عن تهيئة الظروف التي تمنع الأفعال المحظورة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لردعها، كما تعتبر مسؤولة عن أي اقتراف لتلك الأعمال، أو الأمر بارتكابها، أو التشجيع عليها، أو التسامح إزاءها.

هـ- تبرز أهمية تحديد المسئولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، سواء ارتكبت في إطار سلطة الدولة أو خارج نطاق تلك السلطة، علاوة على مسؤولية الدولة. وهي تمثل جانباً حاسماً في وجوب إنفاذ الحقوق وحمايتها من الانتهاك. وينبغي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الروابط الضرورية لعملية التحديد تلك.

و- وفيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، تحظر المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، بما في ذلك التعذيب والمعاملة القاسية، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة أو الحادة بالكرامة.

ز- وفقاً (ل النظام روما)، فإن عبارة "الاختفاء القسري للأشخاص" تعني القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها، أو بسكتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمانهم من حریتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من الحماية القانونية لفترة زمنية طويلة (المادة ٢/٧ ط). وعندما ترتكب تلك الأعمال كجزء من هجوم واسع أو منهجه ضد سكان مدنين، مع العلم به، فإنها قد تشكل جريمة ضد الإنسانية.

ح- قد يندرج أيضاً اختطاف النساء على أيدي الجنجويد ضمن الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية. وقد ثبت للجنة أن حالات الاختطاف تلك كانت منهجية، وبقبول ضمني من جانب الدولة لأنها أعقبت هجمات مشتركة بين الجنجويد وقوات الحكومة، وأنها تمت في حضورها وبعلمها، وأن النساء كن يُستبقين في الأسر لمدة طويلة، ولم تكن أماكن وجودهن معروفة لأسرهن طوال فترة جبسهن. كما تعتبر اللجنة أيضاً أن القيود المفروضة على المشردين داخلياً في المخيمات، لا سيما النساء، بيت الرعب في نفوسهن من أعمال الاغتصاب أو القتل أو التهديد بالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية من قبل الجنجويد، تشكل حرماناً خطيراً من الحرية البدنية، وبالتالي انتهاكاً لقواعد القانون الدولي.

ط- تعتبر اللجنة أيضاً أن إلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم بواسطة أمن الدولة والاستخبارات العسكرية، بما في ذلك إبان الهجمات وعمليات الاستئثار ضد القرى، قد تشكل أيضاً جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية، بغض النظر عن كونها تشكل انتهاكات خطيرة لقانون الدولي لحقوق الإنسان. وكانت تلك الأعمال منهجية وواسعة النطاق.

ى- يشكل اختطاف الأشخاص خلال هجمات الجنجويد، واحتجازهم في مخيمات يتعهد بها الجنجويد، بعدم وتواطؤ من قوات الحكومة، انتهاكين جسيمين لحقوق الإنسان، ويندرجان ضمن حالات الاختفاء القسري. على أن اللجنة لم تثمر على أي دليل على أنها كانتا من اتساع النطاق والانتظام بحيث يشكلان جريمة ضد الإنسانية. غير أن المحتجزين عرضوا لاعتداءات جسمية على حياتهم وسلمتهم البدنية. فقد عذبوا أو عرضوا للمعاملة القاسية والمهينة والحادية من كرامتهم. وارتكبت تلك الأعمال في إطار الصراعسلح

وارتبطت به ارتباطاً مباشراً. ولذا تعتبر اللجنة أن تلك الأعمال تشكل جرائم حرب باعتبارها انتهاكات خطيرة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

كـ- كما أن اختطاف الأشخاص على أيدي المتمردين يشكل انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الاختفاء القسري. لكن اللجنة أيضاً لم تعثر على أي دليل على أنها كانت من اتساع النطاق والانتظام بحيث تشكل جريمة ضد الإنسانية. غير أن اللجنة تملك ما يكفي من الأدلة على أن الاعتداءات على الحياة والسلامة البدنية للمحتجزين ارتكبت إبان الحوادث التي حفقت فيها. كما تعرض المحتجزون للتعذيب والمعاملة القاسية واللامانعة والمهينة. وارتكبت تلك الأعمال في إطار الصراعسلح وارتبطت به ارتباطاً مباشراً، ومن ثم فهي تشكل جرائم حرب بوصفها انتهاكات خطيرة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

#### هاء/١١: تجنيد الأطفال تحت سن ١٥ سنة

واستخدامهم في أعمال القتال المسلح:

#### هاء/١١/١: النتائج الوقائية:

أـ- أفادت تقارير مصادر أخرى باستخدام الأطفال الجنود من قبل المجموعتين المتمردين. بيد أنها لم تتضمن تفاصيل، مثلاً، عن طريقة تجنيدهم أو منطقة نشرهم. واتهمت الحكومة أيضاً المتمردين بهذا، لكنها لم تقدم معلومات محددة أو أدلة تساعد اللجنة على التوصل إلى صحة أو عدم صحة الواقعة.

بـ- تدل تحريات اللجنة على أن حركتي التمرد استخدماً الأطفال كجنود. على أنه ليس ثمة ما يدل على أن ذلك يشكل تجنيداً قسرياً. وقد شوهد هؤلاء الأطفال وهو يرتدون زي رسمياً ويحملون أسلحة داخل معسكرات المتمردين وحولها. وأكّد المراقبون المستقلون وجود الأطفال الجنود في مناطق الصراع. وعلى الرغم أن اللجنة لا تستبعد مشاركتهم في القتال، فإنها لم تتلق معلومات موثوقة بها عن نشر الأطفال الجنود في القتال المسلح.

جـ- وفي لقاءاتها بهم، واجهت اللجنة قادة الحركتين بتلك الادعاءات فأنكرتها. لكن قيادة حركة تحرير السودان لا تذكر أن الأطفال يقيمون في بعض المعسكرات التابعة لها.

بيد أنها تذكر أن يكون أولئك الأطفال جنوداً أو أن يكونوا مشاركين في أعمال القتال المسلح. وتذكر تلك القيادة أن أولئك الأطفال يت ami نتائج للصراع، وأن جيش تحرير السودان يوفر لهم الرعاية. ولا تعتبر اللجنة هذا التفسير مقنعاً. كما أن مصادر مختلفة أكدت أن الأطفال يرتدون الزي الرسمي ويحملون الأسلحة، وبالتالي لا تستبعد اللجنة مشاركتهم في القتال.

#### هاء ٢/١١: التقييم القانوني:

أ- على النحو السابق ذكره، نشأت قاعدة عرفية دولية تحظر استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في أعمال القتال المسلح. وقد صادق السودان أيضاً على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم قسراً أو استخدامهم في أي نزاع مسلح، واتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء عليها. وبعد المتمردون، شأنهم شأن الحكومة، ملزمين بالمادة ٨ من البروتوكول المتعلق بتحسين الحالة الأمنية في دارفور وفقاً لاتفاق انجمينا المؤرخ ٩/٤/٢٠٠٤. وبموجب هذا الحكم تمنع الأطراف عن استخدام الأطفال كجنود أو مقاتلين وفقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي ورفاهة واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

ب- ومن ثم فإذا ثبت أن الحكومة أو المتمردين جندوا الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في أعمال القتال العسكري الفعلى فتجاوز مساءلتهم عن تلك الجريمة.

## هل وقعت أعمال إبادة جماعية؟



## **أولاً: مفهوم الإبادة الجماعية**

### **(١) قرار مجلس الأمن:**

كلف مجلس الأمن اللجنة، في قراره، بتحديد ما إذا كانت الجرائم التي زعم ارتكابها في دارفور يمكن أن توصف كأعمال (إبادة جماعية) أو أنها تدرج ضمن فئات أخرى للجرائم الدولية.

### **(٢) أركان الجريمة:**

حسبما سلفت الإشارة، فإن (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨)، وقواعد القانون الدولي العرفى المشابهة، تقضى بتوفر ركينين محددين، أحدهما مادى والأخر معنوى، لكي تنشأ مسؤولية جنائية فردية عن أعمال (الإبادة الجماعية).

#### **(١/٢) يتتألف الركن المادى من جانبين:**

**الجانب الأول: يتصل بالسلوك المحظور، وهو:**

- أ- قتل جماعة.**
- ب- أو إلحاد أدى جسدي أو عقلي خطير بها.**
- ج- أو إخضاعها عمداً لظروف معيشية يقصد بها تدميرها مادياً.**
- د- أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخلها.**
- هـ- أو نقل أطفالها عنوة إلى جماعة أخرى.**

## **الجانب الثاني: يتصل بالجماعة المستهدفة، وهو:**

أن تكون "جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية". فيصبح توجيه الاتهام (بالإبادة الجماعية) في حالة ارتكاب أحد أشكال السلوك المحظور أعلاه ضد أي من هذه الجماعات، أو ضد جزء أو أفراد منها بصفتها هذه، مع توافر الجانبيين المذكورين ضمن الركن المعنوي أدناه.

(٢/٢) ويتألف الركن المعنوي **mens rea** بدوره من جانبيين:

**الجانب الأول:** القصد الجنائي المطلوب لارتكاب واحد أو أكثر من الأفعال المشمولة بالجانب الأول من الركن المادي أعلاه.

**الجانب الثاني:** القصد الجنائي المطلوب لارتكاب "الإهلاك الكلي أو الجزئي" لجماعة من الجماعات المذكورة ضمن الجانب الثاني من الركن المادي أعلاه. ويمثل هذا الجانب الثاني من الركن المعنوي المطلوب توفره قصداً إجرامياً متندداً **dolus specialis**، لأنه ينبغي عن أن مرتكب هذه الأفعال رغب عن وعي في أن ينبع عن الأفعال المحظورة التي اقترفها "الإهلاك الكلي أو الجزئي" للجماعة بصفتها هذه، وأنه كان مدركاً أن أفعاله ستؤدي إلى هذه النتيجة.

## **(٣) أحكام القضاء الدولي:**

قصد إهلاك جماعة جزئياً يتطلب توافر نية إهلاك عدد كبير من أفرادها (حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية: كايشيما وزينданا، ١٩٩٩/٥/٢١)، أو جزء كبير منها (حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية: جيلسيك، ١٩٩٩/١٢/١٤) - و حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية: باقيشيمبا، ٢٠٠١/٦/٧؛ قضية: سيمانزا، ٢٠٠٣/٥/١٥)، وإن لم يكن بالضرورة جزءاً كبيراً الأهمية منها (جيلسيك، سابق). وتشمل الحالات التي ذكرت، سواء في أحكام القضاء الدولي أو الكتابات القضائية، على سبيل المثال، قصد قتل جميع المسلمين في البوسنة والهرسك، أو جميع المسلمين الذين يعيشون في إحدى مناطق هذا البلد (حكم المحكمة الجنائية الدولية

ليوغسلافيا السابقة في قضية: كريستيك، ٤/٨٠٠١م)، أو على سبيل المثال، إهلاك جميع اليهود الذين يعيشون في إيطاليا أو الأرمن الذين يعيشون في فرنسا (W.Schabas; Genocide in International Law, Cambridge University Press, 2000, p. (235).

#### (٤) القصد والدافع الخاص:

أ- يمكن، في حالة الإبادة الجماعية، أن يكون الشخص الذي يقصد قتل مجموعة من الأفراد المنتمين إلى جماعة مشمولة بالحماية، بقصد محدد هو إهلاك الجماعة (كلياً أو جزئياً)، مدفوعاً بالرغبة في سلب ممتلكات هذه الجماعة أو تلك المجموعة من الأفراد، أو بالرغبة في الانتقام لهجمات سابقة شنها أفراد من هذه الجماعة، أو الرغبة في إرضاء رؤسائه الذين يزدرون هذه الجماعة.

ب- لكن اللجنة تشدد على ضرورة وأهمية عدم الخلط بين القصد وبين الدافع الخاص، أي السبب المعين الذي يمكن أن يغري شخصاً بارتكاب تصرف إجرامي. فالاعتبار المهم، من منظور القانون الجنائي، ليس هو وجود الدافع الخاص، بل بالأحرى ما إذا كان ذلك القصد الخاص الرامي إلى إهلاك الجماعة قائماً أم لا (حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية: جيلسيك، ٥/٧٢٠٠١م).

#### (٥) تعريف الجماعات المشمولة بالحماية:

أ- لئن كانت قواعد القانون الدولي المتعلقة بالإبادة الجماعية تحدد أنواع السلوك المحظور، فإنها تستخدم مصطلحات عامة وفضفاضة عندما تشير إلى مختلف الجماعات التي يمكن أن يقترف المرء بحقها أفعال الإبادة الجماعية، بما في ذلك تضمينها إشارات إلى مفاهيم ربما تكون متداخلة مثل (قومي) و(إثنى). وتعرض هذه المصطلحات للانتقادات لأنها تشير إلى مفاهيم من قبيل (العرق) التي بات ينظر إليها الآن عموماً باعتبارها مفاهيم بالية أو عفا عليها الزمن. ومع ذلك، فإن مبدأ تفسير القواعد الدولية على نحو يستطيع المرء

من خلاله إعطاء هذه القواعد أقصى ما لها من تأثير (مبدأ الفعالية الذي يعبر عنه أيضا بالقاعدة اللاتينية بأن يكون تفسير القانون بما يعززه لا بما يقوضه، ut res magis valeat quam pereat)، يوحى باتباع منهج في تأويل القواعد المتعلقة بالإبادة الجماعية يعطيها أقصى ما لها من تأثير قانوني.

ب- يستتبع ذلك أن المرء يعني بمصطلح (الجماعات القومية) تلك المجاميع من الأفراد الذين يملكون هوية متميزة من ناحية الجنسية أو الأصل الوطني. وعلى جانب آخر، تشمل (الجماعات العرقية) تلك المجاميع من الأفراد الذين تجمعهم بعض السمات أو الخصائص الوراثية. أما (الجماعات الإثنية) فيمكن أن يقصد بها الإشارة إلى مجتمعات الأفراد الذي تجمعهم لغة واحدة وتقاليد أو تراث ثقافي مشترك. ويمكن فهم تعريف (الجماعات الدينية) على أنه يشمل مجتمعات من الأفراد يتبعون إلى دين واحد، مقارنة بجماعات أخرى تدين بأديان مختلفة.

## (٦) هل الجماعات القبلية مشمولة بحماية القواعد الدولية التي تحظر الإبادة الجماعية؟

أ- في عام ١٩٩٦م ذكرت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، في تعليقها على (مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها)، أن اللجنة ترى أن المادة ١٧ الراهنة تشمل الأفعال المحظورة عند ارتكابها مع توافر القصد الضروري ضد أفراد جماعة قبلية. وحسبما يذهب إليه علماء أصول الأجناس، فإن القبيلة تمثل قسمة إقليمية لسكان معينين كبيري العدد تقوم على أساس القرابة أو الاعتقاد بالتحدر من سلف واحد: وهذه الجماعات زعيم، وهي تطلق على نفسها اسمًا واحدًا وتتحدث لغة واحدة (Mair; Primitive Government, Penguin Books, London, 1970, pp. 7 - 16).

ب- من الممكن قبول الرأي الوارد أعلاه بشأن الجماعة القبلية التي بقيت منعزلة (W. Schabas, Ibid, p.112)، بشرط أن تشكل الجماعة القبلية أيضًا جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية. وبعبارة أخرى، فإن القبائل بهذا الوصف لا تشكل جماعة مشمولة بالحماية.

ج- من الواضح أن القواعد الدولية المعنية بالإبادة الجماعية ترمي إلى إسباغ الحماية من الإففاء على جماعات لا تستهدف على أساس أنها تشكل وحدة إقليمية موصولة ببعض الأواصر الاجتماعية، كالقرابة أو اللغة أو السلالة، بل فقط على تلك الجماعات التي - بصرف النظر عن حجمها - تبدي الطابع المميز الذي ينبع من المشاركة في الدين أو في العرق أو السمات الإثنية، وتستهدف تحديداً بسبب تميزها هذا. ومجمل القول إنه يجوز إدراج القبائل ضمن مفهوم الإبادة الجماعية المحدد في القانون الدولي إذا ما أظهرت أيضاً، كما ذكر أعلاه، الخصائص المنسوبة لواحدة من الفئات الأربع للجماعات المشمولة بحماية القانون الدولي.

#### (٧) أعمال الإبادة الجماعية ضد جماعات لا تتطبق عليها تعريف الجماعات الأربع:

أ/- أوضحت عمليات الإبادة الجماعية التي اقترفت في رواندا عام ١٩٩٤م، بشكل جلي، محدودية القواعد الدولية الراهنة المعنية بهذه الجريمة، وأجرت قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الأخذ بتفسير مبتكر لهذه القواعد. والواقع أن التوتسي والهوتو لا تشكلان للوهلة الأولى جماعتين متميزيتين إثنياً وعرقياً ودينياً ووطنياً. فالجماعتان تتكلمان نفس اللغة وتشتركان في الثقافة والدين، كما تحملان في الأساس السمات الجسدية نفسها. وفي قضية Akayesu، أكدت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن الجماعتين تممايزان بسبب.

(أ) أن المستعمر البلجيكي ميز بينهما عندما أنشأ نظاماً لبطاقات الهوية يفرق بين الجماعتين (الفقرة ٧٠٢). (ب) أن هذا التمييز تأكّد بالتصور الذاتي لدى أفراد الجماعتين. وكما أوضحت الدائرة الابتدائية فإن "جميع الشهود الروانديين الذين مثلوا أمامها أجابوا كافة وبشكل تلقائي ودون أي تردد عن سؤال المدعي العام بشأن هويتهم الإثنية" (المرجع نفسه).

ب- أكدت الدائرة الابتدائية أيضاً أن المطلوب وفقاً للقواعد الدولية المتعلقة بالإبادة الجماعية هو أن تكون الجماعة المستهدفة جماعة مستقرة ودائمة، تكونت في نمط دائم، ويكون مرجع الانتماء إليها هو المولد، وتكون قابلة للتمييز بصفتها هذه (الفقرتان ٥١١

(٧٠). وفي الأحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (وفي وقت لاحق في الأحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا) استكملا المعيار المادي المتمثل في أن تكون "الجماعة مستقرة ودائمة"، والذي قد يكون محل التشكيك إذا نظر إليه في ذاته بالمعايير المعنوي المتعلقة بتصور وجود جماعة، والتصور الذاتي للفرد بالانتماء إلى جماعة (قضايا: كايشيمبا وروزيندانا - موسيمبا - روتافاندا، أمام محكمة رواندا؛ قضيتنا جيلسيك - كريستيك أمام محكمة يوغوسلافيا السابقة). ووفقا للأحكام القضائية الدولية يمكن للمرء، في حالة التشكيك، أن يحدد أيضا:

(أ) ما إذا كانت مجموعة من الأشخاص ترى وتعامل واقعياً بوصفها تنتمي إلى جماعة مشمولة بالحماية. (ب) ما إذا كانت هذه المجموعة ترى نفسها باعتبارها مشمولة بواحدة من هذه الجماعات.

(٨) معايير تفسير اتفاقية ١٩٤٨ وقواعد العرفية المشابهة:

أ- يبدو أن تجربة المعيار المعنوي يمكن أن تكمل أو تطور بشكل مفيد أو توسيع، على الأقل، من نطاق المعيار الموضوعي في اتفاقية عام ١٩٤٨م والقواعد العرفية المشابهة بشأن مسألة الإبادة الجماعية. وقد أثبتت المعايير التي استخدمتها المحكمتان، ابتداءً، في تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية وتلك القواعد العرفية، أنها إما فضفاضة للغاية أو جامدة

للغاية. وباختصار كانت المحكمتان عاجزتين عن أن تضعا في اعتبارهما أحوالاً قام فيها بشكل صريح تعارض وتصارع مطلقاً بين مجموعتين متميزتين من الأشخاص، إداهما تفترف الفعل الإجرامي الذي يحمل الطابع النمطي للإبادة الجماعية بقصد إهلاك المجموعة الأخرى كلياً أو جزئياً.

ب- علاوة على ذلك، سيكون من الخطأ التهويين من شأن أحد العناصر الحاسمة أى عملية تكوين التصور والتصور الذاتي عن جماعة أخرى باعتبارها متميزة على أساس إثنى أو قومي أو ديني أو عرقي. ولئن قام ذلك في البداية كرؤبة معنوية مبنية على أسس تاريخية واجتماعية، كوسيلة للنظر إلى الآخرين بوصفهم يشكلون جماعة مختلفة ومعارضة، إلا أنه يتوجه تدريجياً إلى التجسد والتبلور في شكل معارضة حقيقة وواقعية. فيؤدي، من ثم، إلى قيام تعارض مادي. من هنا، يتحول الصراع من معنوى إلى مادى، ويسفر في نهاية المطاف عن تكون جماعتين متصارعتين تهدف إداهما إلى إهلاك الأخرى.

ج- المهم من المنظور القانوني أن توسيع المحكمتين الدوليتين في تأويل أحد أركان مفهوم الإبادة الجماعية (مفهوم الجماعة المشمولة بالحماية) يتماشى مع موضوع ونطاق القواعد المتعلقة بالإبادة الجماعية (من أجل إساغ الحماية من الإفقاء المعتمد لجماعة بشرية مستقرة ودائمة بصورة أساسية؛ وهو ما يمكن تمييزه استناداً إلى واحد من الأسباب التي قصتها الاتفاقية والقواعد العرفية المناظرة). وإضافة إلى ذلك، لا يبعد هذا التوسيع في التأويل كثيراً عن نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والقواعد العرفية المناظرة، لأنَّه يرتكز أيضاً على أربع فئات من الجماعات لم يعد يُكفى في تعريفها بالدلائل المادية، بل أيضاً استناداً إلى المفاهيم المعنوية لأفراد الجماعة. والنقطة الأخيرة، وربما الأكثر أهمية، هي أنَّ هذا التفسير الواسع لم يلق اعترافاً من الدول. ولذلك يمكن القول بأمان إنَّ التفسير والتوسيع أصبحا جزءاً لا يتجزأ من القانون العرفي الدولي.

#### (٩) دليل توافر قصد الإبادة الجماعية:

أ- إذا افتقر إلى دليل مباشر على قصد الإبادة الجماعية، كما في معظم الحالات، يمكن الاستدلال عليه من الكثير من الأفعال والمظاهر أو الظروف الواقعية. وفي

قضية Jelisić لاحظت دائرة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة أنه "فيما يتعلق بالبيئة على قصد محدد، يجوز، في حالة عدم وجود دليل واضح مباشر، الاستدلال عليه من عدد من الواقع والظروف، كالسياق العام، والتحضير لأفعال أخرى مستحقة للعقوبة موجهة بشكل منهجي ضد الجماعة نفسها، ونطاق الفظائع المرتكبة، والاستهداف المنهجي للضحايا على أساس انتمائهم إلى جماعة معينة، أو تكرار أفعال الإلحاد أو الأفعال التمييزية".

بـ- ومع ذلك، لا بد أن تتوخى المحاكم والهيئات الأخرى المنوطه بتحديد ما إذا كانت أعمال للإبادة الجماعية قد وقعت، الحرص الشديد في إثبات الركن المعنوي. وحسبما ذهبت إليه عن حق دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية Krstić فإن "جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أبغض الجرائم التي عرفتها البشرية، وتنعكس خطورتها في صرامة المتطلبات فيما يتعلق بالاستدلال على قصد محدد. ولا يمكن توجيه إدانات بالإبادة الجماعية إلا عندما يجري بشكل قاطع إثبات القصد" (الحكم المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ١٣٤). وعلى هذا الأساس وجدت دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية أخطأت في إظهار توافق قصد الإبادة الجماعية لدى المتهم، وردت حكم الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية الصادر عن المحكمة الابتدائية، وأصدرت حكمها على كريستتش، بتهمة المشاركة في جريمة الإبادة الجماعية.

جـ/ كذلك، تظهر الدول حذرًا عندما تعرّف قصد الإبادة الجماعية فيما يتعلق بحوادث معينة، حسبما يظهر على سبيل المثال في الموقف الذي اتخذته السلطات الكندية في عام ١٩٩٩ إزاء القتل الجماعي للألبان الكوسوفيين على يد القوات المسلحة التابعة للسلطات المركزية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في سياق الصراع الداخلي المسلح بين كوسوفو وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ففي مذكرة بتاريخ ٣٠/٣/١٩٩٩ أشار المكتب القانوني لوزارة الخارجية الكندية إلى أن مفهوم (الطرد القسري) لأشخاص من ديارهم لنفادى تعرضهم لسوء المعاملة لاحقًا يُظهر قصداً يختلف عن (قصد الإلحاد). فالأشخاص ذوو الإثنية الألبانية يُقتلون ويُحررون لأجل حملهم على ترك ديارهم، لا من أجل إلحادهم كجماعة، كلياً أو جزئياً (Canadian Yearbook of International Law, 1999).

## (١٠) هل جريمة الإبادة الجماعية أشد جسامة من الجرائم الدولية الأخرى؟

أ- ثمة اتفاق على نطاق واسع بأن الإبادة الجماعية هي الجريمة الدولية الأشد خطورة. وفي قضيتي Kambanda (الفقرة ٦) و Serushago (الفقرة ١٥) عرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذه الجريمة بأنها "جريمة الجرائم". وفي قضية Krstić ذكرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه "من جملة الجرائم الخطيرة التي يقع على عاتق هذه المحكمة واجب العاقبة عليها، تنفرد جريمة الإبادة الجماعية بإدانة ومذمة خاصتين. فالجريمة رهيبة في نطاقها، ويسعى مرتكبوها وراء جماعة بشرية كاملة لإفنائها. إن غاية مخططي ومقترفي جريمة الإبادة الجماعية هو حرمان البشرية من التراث المتعدد الجوانب الذي تتيحه قومياتها وأعرافها وإثنياتها ودياناتها. إنها جريمة بحق البشرية جموعاً، ولا يقتصر أذاؤها على المجموعة المستهدفة بل تحسه البشرية كلها" (الفقرة ٣٦).

ب- ولا منازع في أن جريمة الإبادة الجماعية تحمل وصمة خاصة، لأنها تتجه إلى الإفقاء الجسدي لجماعات بشرية. إلا أنه على المرء ألا يغفل عن أن بعض فئات الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية يمكن أن تكون أشد شناعة، وتحمل وصمة خطيرة مشابهة. وقد ذهبت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى عكس الرأي القائل إن الإبادة الجماعية هي "جريمة الجرائم". وفي قضيتي Kayishema، Ruyindana، و Kayishema، ادعى المتهمان بأن الدائرة الابتدائية أخطأـت في اعتبار أن الإبادة الجماعية هي "جريمة الجرائم"، لأنه لا يوجد مثل هذا الترتيب الهرمي للجرائم. وأقرت ذلك دائرة الاستئناف بقولها "إن دائرة الاستئناف تلاحظ أنه لا يوجد ثمة ترتيب هرمي للجرائم في نطاق النظام الأساسي، وأن جميع الجرائم المحددة فيه هي "انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي" و "يمكن أن تستدعي إصدار الحكم نفسه".

## **ثانياً: هل تشكل الجرائم التي اقترفت في دارفور إبادة جماعية؟**

(١) لا شك أن بعض عناصر الركن المادي للإبادة الجماعية قد وجدت تجسيدا لها في دارفور في عمليات القتل المنهجي الواسع النطاق لمدنيين من قبائل محددة، والأذى الجسدي والعقلى الجسيم لهم، والضربات الشديدة المتعمدة لظروف معيشة هذه القبائل، متنسبة بذلك في تدميرها المادى كلياً أو جزئياً. غير أن عناصر إبادة الجماعية يحتاجان إلى مزيد من التحليل المعمق وهما: ما إذا كانت الجماعات المستهدفة مشمولة بحماية القانون الدولي، وما إذا كانت الجرائم، حتى لو كان ذلك كذلك، قد ارتكبت بقصد الإبادة الجماعية:

### **(١/١) هل مادياً تمثل القبائل المستهدفة جماعات متمايزه ومشمولة بالحماية؟**

لا يبدو أن الفور والمساليل والزغاوة يشكلون جماعات إثنية مختلفة عن تلك التي تنتمي إليها المليشيات والأشخاص الذين يشنون الهجمات. فهم يتحدثون اللغة نفسها (العربية)، ويعتنقون الديانة نفسها (الإسلام). وبالنظر إلى الزواج المختلط يصعب التمييز بينهم في سماتهم الجسدية عن القبائل التي يُزعم أنها تعندي عليهم. كذلك، نحا التعايش الاجتماعي والاقتصادي إلى طمس التمييز بينهم. ويلاحظ أن القبائل الأفريقية تتكلم بهجاتها إضافة إلى العربية، فيما لا تتكلم القبائل العربية إلا اللغة العربية.

### **(٢/١) إذا لم يكن الأمر كذلك فهل يمكن القول إنهما تشكلان معنوياً جماعتين متمايزتين؟**

أ/ زادت واتسعت في السنوات الأخيرة حدة تصور الاختلافات لتشمل عناصر للتمييز لم تكن من قبل تمثل الأساس الغالب للهوية. وانتقلت الانشقاقات بين القبائل، مصحوبة بالاستقطاب السياسي حول مواقف المتمردين من السلطة المركزية، إلى قضايا الهوية. فالقبائل المؤيدة للمتمردين باتت تصنف (كافرية)، بينما تصنف الداعمة للحكومة (كعربية). ومع ذلك فالقبائل (الأفريقية) لا تدعم كلها المتمردين، كما لا تدعم (العربية) كلها الحكومة. وبعض ما يسمى بالقبائل العربية يبدو إما محايده أو حتى مؤيداً للمتمردين. مثلاً

قبيلة الجيمر (الأفريقيبة) المناصرة للحكومة تعتبر في منظور القبائل الأفريقيبة الأخرى المعارضة للحكومة قبيلة (مُعرَّبة). وثمة تدابير أخرى تسهم في وجود هذا الاستقطاب، منها الصراع في عامي ١٩٨٧-١٩٨٩ على الأراضي الرعوية ومصادر المياه بين البدو ذوي الأصول العربية وقبيلة الفور المستقرة. ويزداد هذا الانقسام حدة أيضاً بالإصرار على وجوده من بعض الدوائر ووسائل الإعلام، مما أسهم في تكريس التناقض، وهيا لبروز التصور الذاتي بالانتماء إلى جماعتين متمايزتين، بالأخص لدى الأشخاص الأشد تضرراً من الصراع.

بـ- ثمة عوامل أخرى لبروز هذا التصور الذاتي. ففي حالات كثيرة يميل المهاجمون للقرى (الأفريقيبة) إلى استخدام نوع مُحِطة، كعبيد - سود - نوبا - زرفة، مما قد يوحي بالتصور الذاتي عن التمايز لدى الضحايا. غير أنه استخدمت، في حالات أخرى، لغة مُحِطة لا صلة لها بالإثنية أو بالعرق. ويشير الضحايا، من جهتهم، إلى المعذبين بالجنجويد، وهو وصف مزري يقصد به "رجل من (الجان) يحمل بندقية ويمتهن جواداً"، ولكن اللحظة، في هذه القضية، تشير إلى المليشيات (العربية).

ج/ لهذه الأسباب يمكن اعتبار أن القبائل ضحايا الهجمات والقتل تشكل معنوياً جماعة مشمولة بالحماية.

### (٣/١) هل توافر قصد الإبادة الجماعية؟

أـ- يمكن لبعض الواقع، بما فيها منهجية واتساع الفظائع المرتكبة، والعبارات العنصرية التي استهدفت القبائل (الأفريقيبة) وحدها، أن تكون مؤشرات على قصد الإبادة الجماعية. ومع ذلك، فثمة أيضاً دلائل على عدم وجود هذا القصد:

أحداها: أن الهجمات في عدد من القرى تجنبت إفناء مجمل السكان الذين لم يلوذوا بالفرار، وقتلت بدلاً من ذلك مجموعات من الشباب انتقامياً، كهجوم ٢٠٠٤/١٢٢ على ٢٥ قرية يقطنها ١١٠٠٠ من الفور في وادي صالح، حيث أفاد شهود بأن مفوض الحكومة وقائد المليشيات العربية جمعاً كل الناجين، واختارا ١٥ شخصاً و٧ عُمَد قاماً بإعدامهم. وأرسلوا جميع الرجال كبار السن، وجميع النساء والأطفال إلى قرية المجاورة احتجزوهم فيها لفترة من الوقت، حيث أعدم ٢٠٥ من صغار القرويين بتهمة الانتماء إلى المتمردين. ولكن لم

يقتل زهاء ٨٠٠ شخص، معظمهم من الشباب، استثنام المهاجمون وأبعوه لفتره من الوقت في سجن موكجار. فلو كان القصد إهلاك الجماعة الإثنية بصفتها هذه، أو جزءاً منها، لما حدث هذا. إنما كان القصد قتل الرجال المشتبه في انتمائهم للتمرد، وإخلاء القرى قسراً لحرمان المتمردين من الدعم أو الاختفاء بين السكان.

دليل آخر: تجميع المشردين داخلياً في مخيمات خاصة. فلم يجر في التو قتل الجميع سعياً لاستئصال الجماعة. وفي حين يعتبر إجبار الحكومة للسكان على ترك قراهم والعيش في مخيمات خرقاً لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، إلا أنه ليس مؤشراً على قصد إفقاء الجماعة. كما يلاحظ أن الحكومة سمحت للمنظمات الإنسانية بمساعدة المشردين في المخيمات.

دليل ثالث: أنه، خلافاً لحالات أخرى، لم يجر في عدة حالات الهجوم على عدد من القرى التي تضم خليطاً من القبائل (أفريقية وعربية)، كقرية آباتا شمال شرق زالنجي بغرب دارفور، والتي يقطنها الزغاوة وأفراد من قبائل عربية.

دليل رابع: أفاد أحد سكان قرية جابر الواقعة على بعد ١٥٠ كيلومتراً من مخيم أبو شوك، وكان ضمن ضحايا هجوم الجنجويد عليها في ٢٠٠٤/٣/١٦، بأنه لم يقاوم المهاجمين عندما استولوا على ٢٠٠ من جماله، رغم أنهم ضربوه بکعوب بنادقهم. لكنهم صرعوا بالرصاص أخاه الذي يملك جملًا واحداً لأنه قاومهم. وتوضح هذه الحالة أن دافع القتل ليس إهلاك الجماعة، بل النهب.

#### بـ- استنجدت اللجنة، من هذه الملاحظات:

بـ-١: إن الحكومة لم تنتهج سياسة للإبادة الجماعية، رغم إمكانية استبطاط عنصرين لهذه الجريمة من انتهاكات قوات الحكومة والمليشيات، هما: أولاً القتل، وإحداث أضرار جسدية وعقلية، والفرض المتعمد لأوضاع معيشية يمكن أن تؤدي إلى هلاك مادي، وثانياً، بالمعايير المعنوي، وجود جماعة مشمولة بالحماية يستهدفها مرتکبو الانتهاكات.

بـ-٢: أن التطورات أفضت مؤخرًا لاستشراء التصور الذاتي لدى أفراد القبائل الأفريقية والعربية بأنهما يشكلان جماعتين عرقيتين متباينتين. غير أن ثمة عنصراً حاسماً يبدو غائباً، على الأقل فيما يتعلق بالحكومة، وهو: قصد الإبادة الجماعية. فلا تتم سياسة

الاعتداء والقتل والتشویه القسري لأفراد بعض القبائل عن قصد محدد للإفقاء الكلي أو الجزئي لجماعة محددة على أساس عرقي أو إثنى أو قومي أو ديني.

ب/٣: إلا أنه توافر للحكومة قصد إخراج جماعة معينة من منطقة ما على أساس اضطهادي وتميizi تحقیقاً لأغراض سياسية. ويمكن الوقف على هذا القصد في مناسبات كثيرة لدى الحكومة وبعض الميليشيات العربية. فالهجمات المنهجية على قرى سكانها مدنيون، أو غالبيتهم مدنيون، من الفور والمسالیت والزغاوة، وكذلك التدمير والحرق المنهجيان لهذه القرى، والتشريد القسري لهؤلاء القرويين المدنيين، تشهد على وجود فساد اضطهادي واضح كجريمة ضد الإنسانية. لكنه لا يمس استنتاج اللجنة بأن الحكومة لم تنتهِ سياسة الإبادة الجماعية.

ب/٤: لم تستبعد اللجنة إمكانية وجود أشخاص فرادى، في بعض الحالات، بمن فيهم موظفو حكومة، ممن قد يتواافر لديهم قصد الإبادة الجماعية. فقد لاحظت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في قضية: كابيشينا وروزيندانا، أن الإبادة الجماعية ليست الجريمة التي لا يرتكبها إلا بعض فئات الناس، فقد برهن التاريخ على أنها يرتكبها، على حد سواء، سفلة السفاحين وعليه المخططين والمحرضين. فإذا توافر هذا القصد لدى أي شخص بمفرده، بمن في ذلك أي مسؤول حكومي، يرجع الأمر إلى محكمة مختصة للبت في كل حالة على حدة. فإن رأت المحكمة أن أفراداً أصروا، في حالات معينة، قصد الإبادة الجماعية، يجوز أن يثار إثبات مسؤولية كبار الموظفين جنائياً، سواء عن المشاركة في الإبادة الجماعية، أو التفاسع عن التحقيق في تصرفات محتللة للإبادة الجماعية، أو التفاسع عن قمعها أو المعاقبة عليها.

ب/٥: يرجع الأمر أيضاً إلى محكمة مختصة كى تقرر ما إن كان بعض أعضاء الميليشيات التي تؤيدتها الحكومة، أو حتى فرادى المسؤولين الحكوميين، قد انتهوا سياسة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية، أو ما إن كان جرى قتل المدنيين على نطاق واسع ومنهجي بما يجعله يكتسب السمات القانونية للإبادة كجريمة ضد الإنسانية.

ج- بيد أن استنتاج عدم اتباع أو تنفيذ سياسة للإبادة الجماعية بواسطة الحكومة مباشرة، أو بواسطة الميليشيات الواقعة تحت سيطرتها، ينبغي ألا يعتبر انفاساً من جسامته

الجرائم المرتكبة. فالإبادة الجماعية ليست بالضرورة الجريمة الدولية الأشد خطورة. ورهاً بالظروف قد لا تقل عنها شناعة بعض الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب على نطاق واسع. وهذا ما حدث بالضبط في دارفور، حيث ارتكبت فظائع على نطاق واسع، لكنها ظلت حتى الآن بمنأى عن العقاب.

\* \* \*

**إجراءات الهيئات السودانية  
لوقف الانتهاكات ومعالجتها**



ليس المجتمع الدولي وحده من طالب بوقف انتهاكات دارفور ومحاكمة مرتكبيها، بل طالب بذلك الشعب السوداني أيضاً. وفي حين أقرّ مسؤولون بالانتهاكات، قالوا إنّ مرتكبيها تصرفوا بروح المسؤولية وبنية حسنة لوقف ومعالجة الأزمة. وقال آخرون إنه، رغم أنّ الحكومة لم تكن قادرة أحياناً على معالجة المشاكل، إلا أنه لا يمكن القول إنّها لم تكن راغبة. وناقشت اللجنة وقيّمت مدى فعالية تدابير الحكومة، خاصة ما يتعلّق بالتحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها، ودور وكالات إنفاذ القانون، لا سيما الشرطة، وبعض جوانب النظام القانوني والقضائي، وبعض الآليات غير القضائية، كلجنة التحقيق الوطنية واللجان المعنية بالاغتصاب.

### ألف: إجراءات الشرطة:

أ- دورها في الصراع غير واضح. وادعت الحكومة أنّ هذه المؤسسة أضعفـت في دارفور، حيث تركـزت هجمـات المـتمرـدين عـلـى المـخـافـر لـنهـبـ الأـسـلـحةـ. وقدـمتـ الإـحـصـائـيـاتـ أـعلاـهـ بـقتـلـيـ الشـرـطـةـ وـجـرـاحـاـ وـمـفـقـودـيـهاـ وـسـلـاحـهاـ المـنـهـوبـ خـلـالـ الفـرـةـ منـ يـانـايـرـ ٢٠٠٣ـ إـلـىـ نـوـفـمـبرـ ٤ـ،ـ مـاـ قـوـضـ القـانـونـ وـالـنـظـامـ وـشـجـعـ الـجـرـيمـةـ.

ب- في الصراعات المسلحة الدولية تعتبر قوة الشرطة المدنية، ولو نظرياً، جهة غير مقاتلة تستفيد من ضمانات الحماية. أما في الصراع المسلـحـ الدـاخـلـيـ،ـ خـاصـةـ فيـ دـارـفـورـ،ـ فـغـالـبـاـ مـاـ يـصـعـبـ التـميـيزـ بـيـنـ الشـرـطـةـ وـالـقـوـاتـ المـسـلـحةـ.ـ وـهـنـاكـ أـدـلـةـ قـوـيةـ عـلـىـ أنـ الشـرـطـةـ قـاتـلتـ،ـ فـىـ حـالـاتـ،ـ إـلـىـ جـانـبـ قـوـاتـ الـحـكـومـةـ،ـ أـوـ اـمـتـنـعـتـ عـلـىـ التـدـخـلـ أـوـ التـحـقـيقـ فـيـ هـجـمـاتـ الـجـنـجـوـيدـ عـلـىـ المـدـنـيـنـ.ـ وـثـمـةـ أـيـضاـ مـزـاعـمـ أـكـدـهاـ تـصـرـيـحـ الرـئـيـسـ الـبـشـيرـ لـمحـطةـ

(سي إن إن) بأن بعض الجنجويد أدمجوا في الشرطة. لذلك فإن الوضع (المدني) للشرطة في دارفور يدعو للتساؤل.

ج- بيد أن الصحایا عزوا، بعض الأحيان، دوراً إيجابياً للشرطة، حيث أخبروا اللجنة بأن الجنجويد استهدفو الشرطة خلال بعض الهجمات. كذلك، وفي حين أعرب الصحایا غالباً عن عدم تقدّم بقدرة ورغبة الحكومة في الدفاع عنهم، كانت الشرطة استثناءً من هذا الاتجاه. ولعل السبب يعزى إلى أنه، باستثناء القادة، كان معظم أفراد الشرطة من دارفور. وأبلغ شهود اللجنة بأنه، خلال هجمات الجنجويد، كانت الشرطة، رغم قلة عددها وضعف تجهيزها، تحاول غالباً الدفاع عن القرويين. وكمثال، في هجوم الجنجويد على موللي (قبيلة المساليل) في ٢٣/٤/٢٠٠٣ - يوم السوق - حيث دمرت الأكشاك ونهبت الماشي، أُلقت الشرطة القبض على ٧ جنجويد، لكن المحكمة أطلقت سراحهم بزعم عدم توفر الأدلة.

د- تفوق الجنجويد على الشرطة بدأ حتى قبل الأزمة الحالية. ويستخلص ذلك من مصادر الحكومة نفسها. فمثلاً، يصف حكم المحكمة الخاصة في نبلا بجنوب دارفور، في قضية: "جاكر الهايدي المقبول وأخرين"، كيف أن مجموعة مشتركة من ٣٩ فرداً من قوات الحكومة والشرطة تركوا المدنيين تحت رحمة حوالي ٨٠٠ من مهاجمي (الفرسان)، حيث لم تسمح قيادتها لها بالتصدي للمهاجمين بسبب الفارق العددي.

هـ- عليه لم تعد لدى السكان ثقة في الشرطة. وأبلغ عدد من الصحایا اللجنة بأنهم لم يقدموا شكاواهم للشرطة عن أعمال قوات الحكومة أو الجنجويد، لاعتقادهم أن الشرطة لن تتبعها، ولخوفهم من الانتقام. وعندما طلبت اللجنة إلى الموظفين في الولايات الثلاث تقديم بيانات عن عدد الشكاوى، قدموا أساساً قوائم بالشكاوى من هجمات المتمردين. أما بالنسبة لهجمات الجنجويد فلم يقدموا سوى القليل. وقدم أكثر القوائم ضد الجنجويد شمولاً محافظ شمال دارفور، ووضمت ٩٣ شكوى بين فبراير ٢٠٠٣ ونوفمبر ٢٠٠٤. لكنها لم تنشر لتداريب الشرطة في المتابعة.

و- زعمت الحكومة أنه كان يوجد بين ٩٠٠ و ١٢٠٠ شرطياً لحماية المتمردين داخلياً. لكن هؤلاء لم يلمسوا أثر ذلك، مثلاً، في مخيم فاتابورنو للمتمردين داخلياً. فقد حصر

السكان بين صخرة حمراء وقاع وادٍ. وكانت أية مغامرة باجتياز المنطقة المحددة تقابل بنيران الجنجويد من مخابئهم الجبلية ولا تتصدى لهم الشرطة. ولذلك ثمة افتراض منطقى بأن وجودها كان لأسباب سياسية أكثر منه لتوفير الحماية. وبين ٢٧/٩/٢٠٠٣م ومايو ٢٠٠٤م تعرضت ٧ قرى قرب نيالا لهجمات الجنجويد مما أسفى عن نزوح أكثر من ١٠٠٠ مدني دون أن تتخذ الشرطة أي إجراء.

ز - حالت عوائق إجرائية دون قيام الشرطة بعمل فعال. مثلاً، الإجراء اللازم لأية ضحية اغتصاب للحصول على ما يسمى (النموذج ٨) من الشرطة قبل التمكن من تلقي الفحص والعلاج. ورغم صدور (مرسوم جنائي بالرقم ٤٠/١) من وزارة العدل، وقد سرى مفعوله اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/٢١م للاستغناء عن ذلك النموذج، إلا أن ضحايا الاغتصاب، بمن فيهن الضحايا في مخيم زمز للمشردين داخلياً بشمال دارفور، أبلغن اللجنة بأن الشرطة لا تزال تتمسك بالنماذج رقم ٨. وتزداد مكتب المدعي العام والشرطة عند سؤالهما بواسطة اللجنة عن ذلك المرسوم، فاتضح أنهما لا علم لهما به. بل إن مسئولي القضاء في الخرطوم لم يكونوا على علم به ولا بالمرسوم اللاحق حول نفس المسألة، والساي المفهول اعتباراً من ١١/٤/٢٠٠٤م.

#### باء: إجراءات الهيئة القضائية:

أ - رغم طلبات اللجنة المتكررة إلى الحكومة بتزويدها بمعلومات عن الإجراءات المتتخذة لمحاكمة مرتكبي انتهاكات دارفور، وأصلت الحكومة ذكر حالة واحدة فقط اتخذت الهيئة القضائية إجراء فيها عام ٢٠٠٣م، وهي قضية جمال سليمان محمد شايب في قرية حلوف، وتعلق بمقتل ٢٤، بعضهم من النساء والأطفال، ونهب الممتلكات وحرق القرية. أما القضيتان الآخريان اللتان قدمتا كدليل على الإجراءات المتتخذة، وهما قضية جاكر الهادي المقبول وأخرين المعروضة أمام المحكمة الخاصة في نيالا، وقضية حافظ محمد دهب وأخرين حول هجمات على جقمة وجبرة أسفرت عن مقتل ٤ وإحراق واحد وجرح آخرين ونهب البيوت وإحرافها، فقد حدثت وقائعهما في ٢٠٠٢م. لذا فإن اللجنة تعتبر أن الحكومة أخفقت في إظهار اتخاذها تدابير لمقاضاة مرتكبي الهجمات منذ فبراير ٢٠٠٣م.

بـ- استشهدت الحكومة كذلك بثلاث قضايا قصف خطأ. وذكرت أنها عوضت ضحايا قرى هبلا وأم جوزين وتولو. وزعم رئيس لجنة التعويضات العسكرية في هبلا أن الضحايا أحجموا عن الحصول على التعويض. إلا أن السبب الحقيقي، حسب معلومات اللجنة، هو أن الضحايا أتوا في طلب تحقيق شامل عن الخطأ المزعوم.

جـ- اتهمت الحكومة المتمردين بمحاكمة مبانى المحكمة وموظفيها مما أضعف فعاليتها. وضربت لجنة مثلاً بهجوم المتمردين على كتم بشمال دارفور، في ٢٠٠٣/٨/١، حيث هاجموا المحكمة الجنائية وبيوت القضاة ونهبوا محتوياتها. كما أحرقوا الوثائق ومواد الإثبات والملفات. وضربت مثلاً آخر باختطاف المتمردين قاضياً خلال هجوم ٢٠٠٤/٧/١٠ على قرية أليت، ثم أطلقوا سراحه في ٢٠٠٤/٨/١٣. ومثلاً ثالثاً بهجومهم على القرية ذاتها في ٢٠٠٤/٩/٢٠، حيث ادعت هجومهم على المحكمة وتدميرهم لأناثها ووثائقها ونهبهم لمنزل القاضي.

دـ- خلصت اللجنة إلى أنه لا يبدو أن النظامين القضائي والقانوني في السودان، بشكلهما الحالى، قادران على مواجهة التحديات الخطيرة الناجمة عن أزمة دارفور. فقد أعرب غالب الضحايا عن عدم الثقة في قدرة الهيئة القضائية على العمل باستقلال وحياد. كما أن وجود بعض كبار القضاة في دارفور، ومن شاركوا في وضع سياسات مثيرة للجدل وتنفيذها، كعودة المشردين داخلياً مثلاً، أضعف من صدقية الهيئة القضائية في أعين الجماهير.

#### باء/١: لمحـة عن النـظام القضـائـي السـودـانـي:

##### باء/١/١: الهـيـكل الـهرـمي:

أـ- يؤكد دستور ١٩٩٨م استقلالية الهيئة القضائية. لكن، وعلى ما يبدو، فقد تم التلاعب فيها وتسويتها خلال العقد الأخير، إذ غالباً ما يتعرض القضاة الذين لا ينفقون مع الحكومة للمضايقة، بما في ذلك الطرد من الخدمة.

بـ- تحدد المادة ١٠٣ من الدستور هيكل النظام القضائي شاملاً المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية. وتتأتي المحكمة العليا، المؤلفة من ثلاثة قضاة ذات السلطة القضائية الأعلى والنهاية، في قمة الهرم. وتعتبر قراراتها في الطعون المحالة إليها من محكمة الاستئناف، في المسائل الجنائية والمدنية والشخصية والإدارية، نهائية ولا يمكن أن يغيرها إلا رئيس القضاء إذا رأى مخالفة قانون معين للشريعة.

جـ- في كل عاصمة ولدية محكمة استئناف من ثلاثة قضاة، تحال إليها الاستئنافات ضد قرارات المحاكم العامة في المسائل الجنائية والمدنية والشخصية. ويمكن للمحكمة أن تراجع قراراتها، ولها اختصاص محكمة ابتدائية ذات قاض واحد لاستعراض المسائل المتعلقة بالسلطة الإدارية.

دـ- تنشأ المحاكم العامة بموجب قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م، ويشكلها رئيس القضاء، كما يحدد اختصاصها الذي ينقسم إلى استئنافي جزئياً، حيث تحال إليها الاستئنافات ضد قرارات محاكم المدن، وابتدائي في جزء آخر وهو اختصاصها الأصلي. ويحدد رئيس القضاء صلاحياتها المالية الجزائية فيما يتعلق بفرض الغرامات.

هـ- تعد محاكم المدن أدنى درجات المحاكم، ويتم اختيار أعضائها من بين المواطنين حسنى السيرة والسمعة. وتتميز بتطبيق الأعراف التي لا تتعارض مع القانون العام أو السياسة العامة. وغالباً ما تعمل على فض النزاعات بالمصالحة والتوفيق بشأن مناطق الرعي والماء والزراعة. ويمكن استئناف قراراتها في المحاكم الجزئية.

وـ- من الجانب الآخر تقوم المحكمة الدستورية، المنبثقة بموجب المادة ١٠٥ من الدستور، بالنظر والبت، من بين أمور أخرى، في المسائل المتعلقة بتفسير الدستور، و”مزاعم المتظالمين من أجل توفير الحماية للحربيات والحرمات والحقوق التي يكفلها الدستور”. وبما أن رئيس الجمهورية علق أحكاماً مهمة في الدستور عام ١٩٩٩م، ومنح سلطات واسعة لأجهزة الأمن، فلا توجد إلا دلائل ضعيفة على فعالية هذه المحكمة.

زـ- ورغم هذا الهيكل، أنشئ نظام من المحاكم الخاصة والمتخصصة، لا سيما في دارفور. وتحال إليها، فيما يبدو، القضايا التي تهم الحكومة. كما أنشأ رئيس الجمهورية بعض المحاكم الاستثنائية لنظر قضايا معينة، حيث أحيلت مثلاً قضية ٧٢ ضابطاً في

الجيش، معظمهم من دارفور، إلى المحكمة الاستثنائية بالخرطوم. وأحضر خصيصاً قاض من كردفان للاشتراك في نظر هذه القضية.

ح- وفي ٢٠٠٥/١٢ راقبت اللجنة جلسة محاكمة لمجموعة مؤلفة من ٢٨ شخصاً من دارفور، بينهم عدد من الطيارين في القوات الجوية رفضوا قصف مناطق في الإقليم. ورغم أن الجلسة شابها التوتر، فقد أخبرت اللجنة أنها المرة الأولى التي تجري فيها المحاكمة وفق الإجراءات النظامية. في الجلسات السابقة، كانت الأسئلة المتعلقة بمسائل قانونية يطرحها الدفاع مرفوضة. وفي إحدى المراحل طردت المحكمة فريق الدفاع. وخلال تلك الفترة، كان الشهود يُستجوبون ويتم الحصول منهم على إفادات ضد المتهمين. وعندما غير شاهد إفادته أثناء إحدى الجلسات، بعد تدخل محامي الدفاع، بدأت المحكمة إجراءات شهادة زور ضده، فانهار في المحكمة.

## باء/٢: المحاكم المتخصصة:

أ- أنشئت ابتداءً كمحاكم خاصة بمراسيم، بموجب حالة الطوارئ في دارفور في ٢٠٠١م، ثم حُولت في ٢٠٠٣م إلى محاكم متخصصة، حين أصدر رئيس القضاء مرسوماً في ٢٠٠٣/٣/٢٨ أنشأ بموجبه أولاً المحكمة المتخصصة في غرب دارفور، و فعل الشيء ذاته فيما بعد في شمال وجنوب دارفور. إلا أن عيوب المحاكم الخاصة انتقلت إلى المحاكم المتخصصة.

ب- ورثت المحاكم المتخصصة وظائف و اختصاصات المحاكم الخاصة، فتقوم بمحاكمة المتهمين بأعمال السطو المسلح، واللصوصية، والجرائم ضد الدولة، وحيازة الأسلحة النارية غير المرخصة، وإزعاج النظام العام، وأي جرائم يمكن أن يدرجها رئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائي في اختصاصها. وبذك أن معظم من حوكموا في هذه المحاكم بتهمة حيازة أسلحة هم من المجتمعات الزراعية، ولم يكونوا أبداً من القبائل البدوية.

ج- كان يرأس المحاكم الخاصة قاض مع عضو من الشرطة وعضو من الجيش. وبما أن بالمحكمة المتخصصة الآن قاضياً واحداً، فإن الحكومة تدفع بأن هذه المحاكم أفضل حالاً. وثمة زعم آخر بأنها أنشئت لدواعي السرعة والفعالية. إلا أن نفداً يوجه إليها بأنها

أنشئت، في الحقيقة، "لانتهاج مسار سريع"، وليس لأية "ضرورة عملية"، فبالاستناد إلى القارير فإن جلسة من أجل تهمة يُعاقب عليها بالإعدام قد لا تستغرق أكثر من ساعة واحدة.

د- تتمثل إحدى نقاط الضعف المتأصلة في مرسوم إنشاء هذه المحاكم في عدم كفالة استبعاده للأدلة المستندة إلى الاعترافات المنتزعـة نتيجة للتعذيب أو بأى أشكال أخرى من الإكراه. ومن المسائل الأساسية فى (مبادئ وأصول المحاكمات العادلة) عدم إرغام المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب (المادة ١٣-٣-ز من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). لذا عندما يطعن متهم في المحكمة بأن اعترافه المزعوم قد انزعـع منه تحت التعذيب، يوجه انتبهـا المحكمة إلى التحقيق في هذا الطعن، والتقرير، مع إعطاء الأسباب، بمقبولـية الدعوى أو الاعتراف المزعوم قبل متابعة السير في الإجراءات. وثمة أمثلة عديدة على عدم تقيد المحاكم المتخصصة بهذه الأصول. فقد أفىـد بأن متهمـاً بأعمال لصوصـية عذـب بواسطة الأمن مما أدى إلى اعترافـه. ولدى مثولـه أمام المحكمة في يونيو ٢٠٠٤، أبلغ القاضـي بأنه اعترـف تحت التعذـيب وأنه يريد سحب اعترافـه. لكن القاضـي سرعـان ما رفض طلـبه، واستمرـ في نظر القضية ضدهـ، الأمرـ الذي ينطـوي على إهـدار حقوقـ المتـهمـ.

هـ- كان مرسوم المحاكم الخاصة يسمح بأن يمثل المتـهمـ (صديقـ) فقط، وليس (محامـياً) يختارـهـ هوـ. ورغمـ أن مرسوم المحاكم المتـخصـصة لسنة ٢٠٠٣ـ يسمحـ بالـتمـثـيلـ القانونـيـ، فإـنهـ غيرـ مـكـتمـلـ. وأمامـ المحـاميـ وقتـ مـحدـدـ وـضـيقـ لـاستـجـوابـ شـهـودـ الـاتهـامـ وـالـدـافـاعـ. وـثـمـةـ قـيـودـ عـلـىـ زـيـارـةـ المحـاميـ لـلمـتـهمـ لـتـيسـيرـ إـعـادـ دـفـاعـهـ.

وـ لا تزالـ المحـاكمـ المـتـخصـصـةـ تـجـرـىـ بـإـجـراءـاتـ إـيجـازـيةـ، كماـ كانـ الحالـ فـيـ المحـاكمـ الـخـاصـةـ. ويـمـكـنـ أنـ تـصـدرـ المحـكـمةـ المـتـخصـصـةـ أحـکـامـ الإـعدـامـ فـيـ طـائـفةـ وـاسـعـةـ مـنـ الـجـرـائمـ. وـاستـنـادـاـ إـلـىـ المـرـسـومـ، يـجـبـ تـقـديـمـ الـاستـئـنـافـ خـلـالـ ٧ـ أيامـ فـقـطـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـجـهاـزـ الـقـضـائـيـ الـذـيـ يـحـيلـ الـقـضـيـةـ إـلـىـ مـحـكـمةـ الـاستـئـنـافـ. وـتـعـتـبرـ هـذـهـ فـتـرةـ قـصـيرـةـ نـسـبـيـاـ إـذـاـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ سـجـلـاتـ الـمـحـكـمةـ وـأـسـسـ الـاستـئـنـافـ الـذـيـ يـجـبـ تـحـضـيرـهـ قـبـلـ إـكـمـالـ تـقـديـمـ مـذـكـرـةـ الـاستـئـنـافـ. كـماـ لـاـ تـخـضـعـ الـقـرـاراتـ التـمهـيدـيـةـ لـلـطـعنـ. وـلـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ الـاعـتقـادـ بـوـجـودـ عـنـصـرـ هـذـاـ لـتـثـيـطـ هـمـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـادـانـيـنـ حـتـىـ لـاـ يـقـومـواـ باـسـتـئـنـافـ الـأـحـکـامـ الصـادـرـةـ

بإدانتهم. وباستثناء أحكام الإعدام والبتر والسجن المؤبد التي يبيت فيها فريق من القضاة، فإن الاستئناف يبيت فيه قاض واحد، ولا توجد إمكانية لمراجعة قضائية أخرى. وفي الحالة التي يكون فيها حق الاستئناف محدوداً يزداد احتمال الحكم على الأبراء بالإعدام.

ز- لا يبدو أن المحكمة تميز بين المجرمين البالغين وبين القصر. لذا يتعرض القصر لخطر الحكم بالإعدام، لا سيما عندما يُتهمون ويحاكمون مع البالغين. وتجري في محكمة نيالا المتخصصة محاكمة ٧ أشخاص قبض عليهم في مخيم كلما للمشردين داخلياً في جريمة قتل، وبينهم شخصان يقل عمرهما عن ١٨ سنة. وقد انكر السبعة التهمة، وزعموا استخدام الوحشية من قبل الشرطة. لكنهم يواجهون جميعاً حكم الإعدام إذا ما أدینوا.

ح- يطبق نظام المحاكم المتخصصة أساساً على دارفور وكردفان، وليس على السودان كله، مما يجعل صدقية وموثوقية هذه المحاكم مشكوكاً فيها، كما يجعل الغرض منها واضحاً للعيان. وتوصي اللجنة بإلغائها.

#### **جيم: القوانين السودانية ذات الصلة بتحقيقات الجنة:**

أ- هناك الكثير من التساؤلات بشأن توافق القوانين السودانية مع المعايير الدولية. فقد أعلنت حالة الطوارئ في السودان عام ١٩٩٩، وتجدد باستمرار منذ ذلك الوقت. وتم تعليق الضمانات الدستورية المهمة. ولا تزال المراسيم تحكم السودان بشكل رئيسي، كمرسوم المحاكم المتخصصة. وحاول المسؤولون القضائيون شرح المسألة كتدبير مؤقت يُتخذ عندما يكون البرلمان في عطلة. ويجوز للبرلمان أن يبقيه أو يلغيه عندما ينعقد. وعندما سُئل عن مصير متهم أدين بموجب مرسوم قبل أن يقوم البرلمان بإلغائه، كانت إحدى الإجابات “أنه لا يمكن الرجوع فيه”， وكانت الإجابة الأخرى أن الحكم قد يسقط عند الاستئناف. ويلاحظ الاستخدام المستمر، وبصورة متوازية، للمراسيم والقوانين، مما يجعل العملية البرلمانية لعبة أغذار.

ب- لا تحظر القوانين الجنائية السودانية، بصورة كافية، جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. كما أن قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ يضم أحكاماً تمنع المقاضاة على هذه الأفعال بشكل فعال. ويعطي القانون سلطات واسعة للوكلالات التنفيذية،

وحسناً من المقادرة للعديد من موظفي الدولة. ولإيضاح بعض هذه المشاكل، نعرض أدناه، مثلاً، لأحكام قانون قوات الأمن الوطني لعام ١٩٩٩م:

ب/١: في المادة ٣١ من قانون الأمن الوطني يمكن لعضو جهاز الأمن إلقاء القبض على أي شخص وتفتيشه واحتجازه والتحقيق معه. وأمامه ثلاثة أيام ليقدم للمحتجز أسباب احتجازه. ثم يمكن للمدير العام أن يمدد الفترة إلى ٣ شهور فقط، ويجوز أن تجدد بموافقة النائب العام لمدة ٣ شهور أخرى. فإذا احتاج الأمر، يجوز للمدير العام أن يطلب من مجلس الأمن الوطني تجديد الاحتجاز لمدة ٣ شهور أخرى. ويحق للمحتجز أن يستأنف هذا القرار أمام القاضي. إلا أنه لا توجد ضمانات بإمكانية الحصول على مساعدة من محام فوراً. ويتم تجاهل الفترة المحددة للاحتجاز بموجب المادة ٣١ في أغلب الأحيان. والنقطة اللجنـة بعدد كبير من المحتجزين في مراكز الاحتجاز الأمنية من احتجزوا لفترات طويلة دون الحصول على مساعدة من محام أو المثول أمام المحكمة.

ب/٢: وتنص المادة ٩ من القانون سلطات معينة لعضو الجهاز الذي يعينه المدير العام لتنفيذ مهام خاصة. إذ يخول احتجاز ممتلكات المحتجزين "وفقاً للقانون". وهناك حق بموجب المادة ٣٢ (٢) يسمح للمحتجز بالاتصال بأسرته "حيثما لا يخل ذلك بسير الاستجواب والتحقيق في القضية". وهذه العبارات تتفق الوضوح، ولا تجلب إلا الغموض، وتنهي مستوى القانون. وحتى لو كان أفراد أسرة المحتجز على اطلاع بحق الاتصال به أو بالجهة التي يمكن للأسرة أن تتقدم بطلب للسماح لها بالاتصال به، فمن المشكوك فيه أن تتوفر لديهم الشجاعة لتحدي هالة الخوف التي تحيط بأجهزة الأمن. وتبين التحقيقات التي أجرتها اللجنـة أنه في أغلب الأحيان، عندما تسعى القلة القليلة الشجاعة للحصول على إذن، فإنه لا يُمنح لهم، والنـتـيـجة، أن المحتجز يصبح محتجزاً مجهولاً، وتتجاوز فترة احتجازه في بعض الأحيان ١٢ شهراً، دون توجيه تهمة له، ودون إمكانية الحصول على محام، مع عدم المثول أمام المحكمة وعدم السماح بزيارته. وفي سجن كوير بالخرطوم أجرت اللجنـة لقاءات مع عدد من هؤلاء المحتجزين. وقد احتجز آخرون في أحد السجون شمال الخرطوم منذ يناير ٢٠٠٤م في ظروف مشابهة. وهو انتهاك جسيم لحقوق المحتجزين ومخالف للمادة ٣-١٤ (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينتهي جهاز الأمن

الوطني بذلك المادة ٣١ من قانونه الذي يشير إلى أنه بعد انتهاء مدة الاحتجاز المحددة، أى التي أقصاها ٩ أشهر، يجب تقديم المحتجز إلى المحاكمة أو إطلاق سراحه.

ب/٣: وتنص المادة ٣٣ حصانات واسعة لأعضاء الأمن الوطني وأجهزة المخابرات والتعاونيين معهم. ولا يرغم أحد منهم على إعطاء معلومات عن أنشطة المنظمة التي اطلعوا عليها خلال عملهم. وباستثناء موافقة المدير، لا يمكن إقامة دعوى مدنية أو جنائية ضد أي منهم عن أية أعمال ارتكبوا لها صلة بعملهم. والمدير وحده هو الذي يملك الموافقة على ذلك إذا كان هذا العمل لا يرتبط بمهامهم. إلا أنهم يحتفظون بحقهم في تقديم دعوى للتعويض ضد الدولة. وعندما يوافق المدير على رفع دعوى قضائية ضد أحد أعضاء القوة والتعاونيين معه وتستند الدعوى إلى أعمال قام بها خلال عمله الرسمي، سواء كانت خلال أو بعد انتهاء فترة توظيفه، يقدم إلى المحاكمة في محكمة عادية لكنها سرية. ومرة أخرى، فإن ذلك يخالف المادة ٤١-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على عقد "جلسة عامة" كمعيار أساسي للمحاكمة العادلة. وعند مواجهة السيد صلاح عبد الله (قوش)، مدير عام جهاز الأمن الوطني والمخابرات، بمسألة المحاكمات "السرية" فإنه وصف الترجمة الإنكليزية بأنها غير دقيقة. ومنذ ذلك الحين، بدأت اللجنة تترجم النص العربي. ومن الواضح أن المحاكمة "السرية" جزء من القانون. ويستدل من المادة ٣٣ بوضوح على أنه يمكن لأحد أفراد الأمن، تحت مظلة القانون، أن يعتذر مشتبهاً فيه، بل وحتى أن يقتله إذا كانت تصرفاته تتم في سياق تأدية مهامه. وتوصي اللجنة بقوة بإلغاء هذا القانون.

ج- وإنجعًا، فإن اللجنة تعتبر أنه نظرًا لتشريع حالة (الإفلات) من العقاب التي تسود دارفور اليوم، فقد أظهر النظام القضائي أنه يفتقر إلى هيكل وسلطة وصدقية، وإرادة كافية للمقاضاة بشكل فعال، وإنزال العقاب بالجناة الذين ارتكبوا الجرائم التي يدعى أنها لا تزال ترتكب في دارفور.

**دال: الإجراءات التي اتخذتها هيئات أخرى:**

**(١) لجنة التحقيق السودانية:**

أ- في ٤/٥/٢٠٠٤ أنشأ الرئيس لجنة وطنية من ١٠ أعضاء للتحقيق وجمع المعلومات حول الانتهاكات المزعومة من جانب الجماعات المسلحة في ولايات دارفور، وأسبابها متى تأكّدت، والخسائر في الأرواح والممتلكات. وفي ١٦/٥/٢٠٠٥ زُودت اللجنة الدولية بنسخة من التقرير النهائي للجنة الوطنية يوضح طريقة عملها. فقد اجتمعت ٦٥ مرة، واستمعت إلى ٢٢٨ شاهداً، وزارت ولايات دارفور الثلاث عدّة مرات. كما قامت بزيارة ٣٠ موقعاً للاحادث، والتقت بالسلطات المحلية، لا سيما القوات المسلحة. وطلبت وثائق من مختلف الهيئات الحكومية، واستعرضت تقارير المنظمات التي زارت السودان، بما فيها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومختلف هيئات حقوق الإنسان، لا سيما منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان، إضافة إلى تقارير بعض الحكومات، لا سيما الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي. بعبارة أخرى كانت اللجنة الوطنية على علم تام بادعاءات خطيرة بجرائم ارتكبـت في دارفور.

ب- يبدأ التقرير بلمحة عامة عن دارفور. ويخصص جزءاً كبيراً لجريمة الإبادة الجماعية. ويناقش خمس جرائم هي: تمجيد المدنيين بال مقابل في سياق اتفاقيات جنيف، وأعمال القتل خارج نطاق القانون، والاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، والنقل القسري، والتطهير العرقي. وأوجزت اللجنة الدولية ما توصلت إليه اللجنة الوطنية على النحو الآتي:

[[أرتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ولايات دارفور الثلاث. وكانت جميع الأطراف ضالعة، بدرجات متفاوتة، في هذه الانتهاكات التي أدت إلى الكثير من المعاناة البشرية التي أرغمت السكان على الهجرة إلى عواصم الولايات واللجوء إلى تشدادـ إن ما حدث في دارفور، رغم جسامته، لا يشكل جريمة إبادة جماعية، لعدم وجود ظروف يتقرر على أساسها ما إذا وقعت هذه الإبادة. ولم تجد اللجنة الوطنية دليلاً على تعرض أي من الجماعات العرقية أو الدينية أو الوطنية المحمية، بسوء قصد، لأذى بدني أو عقلي أو لظروف معيشية تستهدف استئصالها كلها أو جزئياً. فالأحداث التي وقعت لا تماثل ما وقع في رواندا أو البوسنة أو كمبوديا، حيث في تلك الحالات كانت الدولة تتبع مجموعة من

السياسات تقضي إلى استئصال جماعة محمية معينة - ووُجدت اللجنة الوطنية دليلاً على أن أحداث دارفور تسببت فيها العوامل المذكورة في التقرير والظروف الموضحة. كما وجدت دليلاً على أن وصف الأحداث بكونها تمثل إبادة جماعية كان يرتكز على أرقام غير محققة ومبالغ فيها عن عدد القتلى - كما وجدت اللجنة الوطنية دليلاً على أن القوات المسلحة قصفت مناطق كان بعض أعضاء المعارضة يتlossen اللجوء إليها. وأسفر القصف عن مقتل مدنيين. وحققت القوات المسلحة في الحادث، وفَاقمت بتعويض المتضررين في هبلا وأم فوزين وتولو. ولا يزال التحقيق في حادث وادي هجام جاريأً - وجدت اللجنة الوطنية دليلاً على أن جماعات المعارضة المسلحة ارتكبت أفعالاً مماثلة، إذ قتلت مدنيين عزلاً وجرحت أفراداً عسكريين في مستشفى برام وأحرقت بعضهم أحياء - كما وجدت اللجنة الوطنية دليلاً على أن العديد من حوادث القتل قد ارتكبها قبائل مختلفة ضد بعضها البعض في سياق الصراع الدائر، مثل سانيا دليبا وشطايا وغيرهما - ويمثل قتل المواطنين في جميع الحالات المذكورة آنفاً انتهاكاً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، مع العلم بأن حادث القتل الذي ارتكبها جميع الأطراف المسلحة، والتي تعتبر، في ظل الظروف التي ارتكبت فيها، انتهاكاً لهذه المادة، لا تشكل جريمة إبادة جماعية، نظراً إلى عدم توافر أركان هذه الجريمة، لا سيما عدم وجود أي دليل على استهداف جماعة محمية، ولعدم وجود قصد جنائي - وزعم جميع الأطراف وقوع حالات إعدام بلا محاكمة. بيد أن بعض هذه المزاعم لم تثبت قطعياً. لذا، أوصت اللجنة الوطنية بإجراء تحقيق قضائي مستقل .. ومبرر ذلك هو أن أية شهادة تقدم إلى اللجنة الوطنية لا ينبغي قبولها كدليل أمام أية محكمة تتنفيذها المادة ١٢ من قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٥٤م - وفيما يتعلق بجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي التي حظيت بكثير من الاهتمام في وسائل الإعلام العالمية، فقد حققت اللجنة الوطنية فيها في جميع ولايات دارفور على مختلف المستويات، واستمعت إلى شهود على اليمين، بمن فيهم الضحايا الذين أحالتهم اللجنة الوطنية إلى المرافق الطبية المعنية لفحصهم طبياً. وكان لدى اللجنة الوطنية التقارير المفصلة لجان القضايا التي زارت مختلف مناطق دارفور، بما فيها مخيمات المشردين - وأثبتت جميع هذه التدابير أن جرائم الاغتصاب وعنف جنسي قد وقعت في ولايات دارفور. كما أثبتت أن تلك الجرائم لم تكن تقع بانتظام، ولم تكن منتشرة، ومن ثم لا تمثل جريمة ضد الإنسانية على نحو ما ذكر في المزاعم. كما ثبت للجنة الوطنية أن

معظم جرائم الاغتصاب اتهم فيها مجهولون، بيد أن التحقيقات أسفرت عن اتهام عدد من الأشخاص، منهم ١٠ من أفراد القوات النظامية. وقد رفعت وزارة العدل الحصانة عنهم وتجري حالياً محاكمتهم. وقد ارتكبت معظم هذه الجرائم بشكل فردي في سياق الفوضى الأمنية السائدة. وقد لاحظت اللجنة الوطنية أن كلمة "اغتصاب"، بمعنىها القانوني واللغوي، غير معروفة لنساء دارفور عموماً. فهن يعتقدن أن كلمة "اغتصاب" تعني استخدام العنف لإرغام شخص ما على فعل شيء ضد إرادته، لا الاغتصاب بمعناه المقصود على وجه التحديد. ومن أسف أنه قد التقطت صور لمشاهد اغتصاب جماعي وعُرضت خارج السودان. وقد اتضحت فيما بعد أن هذه الصور مزورة. وقد اعترف بعض المتورطين في هذا العمل بأنهم تلقوا مبالغ من المال لإغرائهم على أداء الأدوار التي ظهرت في تلك المشاهد - ولا يخفي أن التشريد القسري، كأحد عناصر التطهير العرقي، والذي يعني الترحيل القسري أو العنف لفئة عرقية أو فئة تتكلم لغة معينة أو لها ثقافة مهيمنة، من أرض استوطنتها شرعاً إلى منطقة أخرى، وهو الأمر الذي يربط على مدى التاريخ بينه وبين فكرة تكوين (الدولة القومية)، يعد جريمة ضد الإنسانية - وفي ضوء ذلك، زارت اللجنة الوطنية العديد من المناطق في ولايات دارفور، حيث وقع، وفقاً لبعض المزاعم، ترحيل قسري أو تطهير عرقي، واستجوبت السكان، وتأكد لها أن بعض الجماعات القبلية العربية هاجمت منطقة برام، وبخاصة قريتي ميرايا وأم شوكة، وشردت بعض الطوائف غير العربية، واستوطنت المنطقة. بيد أن السلطات، وفقاً لمفهوم منطقة كاس، قد شرعت في اتخاذ تدابير لتصحيح الوضع وإعادة الممتلكات إلى أصحابها. وقد أدت أفعال بعض الجماعات العربية إلى الترحيل القسري لتلك الطوائف غير العربية. وعليه، تعتقد اللجنة الوطنية أنه ينبغي إجراء تحقيق قضائي لمعرفة الظروف والملابسات التي أدت إلى هذا الوضع. وإذا ثبتت جريمة الترحيل القسري، فينبغي اتخاذ تدابير قانونية ضد تلك الجماعات، حيث إن هذا الحدث يشكل سابقة خطيرة منافية للأعراف، وقد تؤدي إلى نشوء أفعال مماثلة تزيد المشكلة سوءاً - وزارت اللجنة العديد من القرى التي أحرقت في مناطق كلبص والجنينة ووادي صالح وكاس. ووجدت أن معظمها غير مأهول، مما استحال معه استجواب السكان. ووجدت بعض قوات الشرطة التي تم نشرها بعد الأحداث، تمهدًا للعودة الطوعية للمشردين. بيد أن المعلومات التي أدلّى بها رجال الشرطة والعمد الذين رافقوا اللجنة الوطنية، والأدلة القائمة،

تشير إلى أن جميع الأطراف مسؤولة، في ظروف الصراع المتأجج، عن إحراق القرى. وتأكد لدى اللجنة الوطنية أن أعمال الحرق كانت هي السبب المباشر لترحيل سكان القرى الذين ينتمون لقبائل مختلفة، معظمهم من الفور، إلى مخيمات، مثل دليج وكلما بالقرب من مناطق آمنة حيث تتوافر مختلف الخدمات. وعليه، تعتقد اللجنة أن جريمة الترحيل القسري لم تثبت، باستثناء الحادث المذكور أعلاه والذي أوصت اللجنة بإجراء تحقيق بشأنه- وأدت الأحداث لشرميد أعداد كبيرة من المواطنين. فقد جرى ترهيب وتخويف المواطنين. وقد تسبب هذا الوضع في ترك العديد منهم لقراهم واللجوء إلى المخيمات. وقد تأكد للجنة الوطنية أن قبائل دارفور، بعض النظر عن أصلها العرقي، استضافت المشردين، وأنه لم يحدث أن استوطنت قبيلة بالقوة مكان قبيلة أخرى. وقد أكد ذلك ناظر البني هلة وناظر الهبانية ..].

ج- اقترحت اللجنة الوطنية في توصياتها اتخاذ تدابير إدارية وقضائية، لا سيما أن أسباب الصراع ينبغي دراستها، وأن العجز الإداري الذي كان أحد العوامل التي أدت إلى تفاقم الصراع ينبغي تصحيحه. كما أوصت بإنشاء لجان تحقيق تُعنى بالبنود التالية:

【الادعاءات المتعلقة بعمليات الإعدام دون محاكمة في دليج وتنكو، إذ تعتقد اللجنة الوطنية أن هناك قرائن ينبغي إجراء تحقيق قضائي تفصيلي بشأنها بما يؤدي إلى محاكمة الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم الأفعال التي هم متهمون بارتكابها، ولا سيما أن هناك اتهامات موجهة إلى أشخاص معينين- الادعاءات بأن بعض الجماعات العربية استولت على قريتين للفور في منطقة كاس. وقد علمت اللجنة أنه يُجرى تحقيق إداري تقوم به لجنة وأشارها والتي ولاية جنوب دارفور بالنظر إلى جسامته الاتهام وعواقبه مما يستلزم التعجيل بالتدابير المطلوبة- التحقيق في أحداث برام ومليط وكليس، أي الإجهاز على الجري في المستشفيات وإحراق بعضهم أحياء، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبي تلك الأحداث، لا سيما أنه ذكرت في شهادات الشهود أسماء معينة معروفة للمواطنين】.

د- علقت اللجنة الدولية على تقرير اللجنة الوطنية وتوصياتها بأنه، وفي حين أن من المهم للجنة الوطنية الاعتراف ببعض التجاوزات، إلا أن النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي قدمتها ليست بما يكفي للتصدي لخطورة الوضع. وببساطة، فإن هذه النتائج

والنوصيات لا تقدم إلا القليل جداً متأخراً جداً. ثم إن الحجم الهائل للجرائم المزعومة التي ارتكبت في دارفور لا يكاد يستوعبه تقرير اللجنة الوطنية. وإلى ذلك، فهو يحاول تبرير الانتهاكات بدلاً من البحث عن تدابير فعالة للتصدي لها. وفي حين أن ذلك مخيب للأمال، ولا سيما لضحايا الانتهاكات، فإن اللجنة الدولية لم تقايِج بلهجة التقرير ومحتواه. وتدرك اللجنة الدولية أن اللجنة الوطنية كانت تخضع لضغط هائل من أجل تقديم وجهة نظر قريبة من منظور الحكومة للأحداث. ويقدم تقرير اللجنة الوطنية مثلاً صارخاً على استحالة قيام أي هيئة وطنية، في الظروف الراهنة في السودان، بتقديم تقرير محайд عن الوضع في دارفور، ناهيك عن التوصية بتدابير فعالة إزاءه.

## (٢) لجنة التحقيق البرلمانية:

أ- وفقاً لقرار المجلس الوطني رقم ٣٨ المؤرخ ١٢/١/٢٠٠٣م أنشئت لجنة برلمانية لتعزيز السلم والأمن والتنمية في ولايات دارفور، تتألف من حوالي ٥٩ شخصاً. وكان مقرراً أن تلقي بالمسؤولين والهيئات التنفيذية والشخصيات ذات الصلة، إضافة لأطراف الصراع. وتوصلت اللجنة إلى نتائج. وكان بعض ما عبرت عنه الفرق إزاء تخلف التنمية في دارفور، كما اشتملت النتائج على توصية بتحسين أحوال المشردين داخلياً.

ب- قدمت اللجنة توصيات في مجالات الأمن، والمعونة الإنسانية، وتعزيز البنية الاجتماعية، والخدمات، والتنمية، وفتح مخافر للشرطة مزودة بما يكفي من إمدادات لسرعة مواجهة الأزمات، والاستيلاء على الأسلحة التي في أيدي المشبوهين. وحتى الآن لا يوجد ما يشير إلى امتحال الحكومة لتوصيات اللجنة البرلمانية فيما يتعلق بتحسين أحوال المشردين داخلياً، وتنمية البنية الاجتماعية، وتحسين الخدمات عموماً، ولا إلى الامتحال لتوصياتها المتعلقة بالاستيلاء على الأسلحة التي في أيدي المشبوهين. فالاستيلاء على الأسلحة يعني بطبيعة الحال الاستيلاء على أسلحة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة من جهة، و مليشيا الجنجويد التي تحظى بدعم الحكومة من الجهة الأخرى.

### (٣) لجان مكافحة الاغتصاب:

أ- في البيان المشترك الصادر عن الحكومة والأمم المتحدة، أثناء الزيارة التي قام بها الأمين العام في ٣/٧/٢٠٠٤م، بشأن الوضع في دارفور، التزمت الحكومة باتخاذ تدابير ملموسة لوضع نهاية (اللإفلات) من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة. ولهذه الغاية تعهدت الحكومة بالتحقيق فوراً في جميع الانتهاكات، بما فيها الحالات التي نبهتها إليها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما.

ب- كان من بين تلك الانتهاكات الجسيمة الادعاءات باغتصاب النساء وغيرها من حوادث الاعتداء الجنسي. وقام وزير العدل، بموجب الصلاحيات التي تخولها له المادة ٣ (٢) من قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٥٤م، بإصدار قرار في ٢٨/٧/٢٠٠٤م بإنشاء لجان منفصلة للتحقيق في هذه الحوادث. وتألفت كل لجنة من ٣ أعضاء، قاضية استثناف رئيسة لها، ومستشارة بوزارة العدل، وضابطة شرطة. وكلفت اللجان "بالتحقيق في جرائم الاغتصاب في ولايات دارفور الثلاث"، وحوّلت سلطات مكتب المدعي العام المحلي من أجل أداء ولاليتها وفق المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م. وطلب إليها تقديم تقرير إلى وزير العدل في غضون أسبوعين من بدء أعمالها.

ج- وقبل التعليق على عمل اللجان تناولت اللجنة الدولية بالنقد ما اعتبرته نفائص في ولاليتها. فاقتصرت على عمليات الاغتصاب أضيق من أن يتبع التصدي للادعاءات الخطيرة المتعلقة بممارسة العنف ضد النساء. علماً بأن التقارير المتعلقة بتلك الاعتداءات شملت الاغتصاب، لكنها لم تقتصر عليه. ثم إن استبعاد أشكال أخرى من الاعتداء الجنسي من نطاق التحقيق ترك عدداً كبيراً من الادعاءات دون معالجة. كما أن نطاق الولاية الممنوعة للجان لم يشمل وسائل رد الحق إلى نصابه وتعويض الضحايا. وقد حدّ ذلك من فعالية المبادرة بتحقيق الانتصاف الشامل للضحايا. علماً بأن القانون الدولي لا يتطلب من الدول التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان واتخاذ تدابير لمنع وقوعها، فحسب، بل يفرض أيضاً تقديم علاج فعال لها، كما تنص على ذلك، مثلاً، المادة ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الملزם للسودان.

د- لم تعط اللجان أي مبادئ إرشادية لضمان تناسب طرق التحقيق مع الغرض من وضع نهاية لحالات الإفلات من العقاب، والتيسير على الضحايا في الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضدهم. علما بأن القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في السودان لا يتضمنان نصوصاً موضوعية وإجرائية يمكن تطبيقها على الوضع الخاص بالجرائم المرتكبة أثناء الصراع المسلح. إن غياب مثل هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك تحديد معايير اختيار القضايا التي تقتضي التحقيق فيها والمقاضاة عليها، قد حرم اللجان مما يلزم من توجيه فيما يتعلق بالطرق الملائمة للتحقيق في الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. إن إغفال هذا الأمر من جانب وزارة العدل أثر في عمل اللجان وفي قدرتها على تحقيق أغراضها.

هـ- كان الوقت المخصص لكي تتجز اللجان عملها غير كاف بالنظر إلى صخامة مهمتها. ويشير ذلك إلى افتقد أي التزام جاد من جانب الحكومة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاغتصاب على نطاق واسع ووضع نهاية لحالات الإفلات من العقاب على هذه الجريمة.

و- خلالبعثة الأولى للجنة الدولية إلى السودان التقت في الخرطوم برئيسات وأعضاء اللجان الثلاثة المعنية بحالات الاغتصاب، اللاتي أخطرن اللجنة الدولية بأن اللجان بدأت عملها في الولايات بمقتضى الولاية القضائية لكل منها في ١١/٤/٢٠٠٤م. وقد اعتمدت اللجان منهجية مشتركة، وأعلن عن إنشائها ووصولها إلى مختلف الولايات من خلال وسائل الإعلام الإلكترونية. واتخذت اللجان الترتيبات اللازمة لإذاعة هذا الإعلان في جميع مخيمات المشردين داخلياً في الإقليم. وزارت المخيمات لتلقي شكاوى الاغتصاب. كما زارت مخافر الشرطة ومكتب المدعي العام المحلي للحصول على معلومات عن أي حالات اغتصاب مسجلة بالفعل.

ز- التقت اللجان بمديري المخيمات والزعماء القبليين والمحليين لسكان المخيمات. وتم تشكيل لجان صغيرة في كل من المخيمات التي زارتتها لشرح ولاية اللجان والحصول على معلومات من المشردين داخلياً.

ح- أثناء عمل اللجان، صدر قرار وزير العدل في ٢١/٨/٤٢٠٠٤م بإلغاء شرط تسجيل أي شكوى من حالة اغتصاب لدى الشرطة قبل فحص الضحية طيباً أو حصولها على علاج طبي.

ط- يتضح من تقارير اللجان أنها لم تلتقط سوى بضع شكاوى. وكان العديد من الحالات التي تناولتها مسجلاً بالفعل في مخابر الشرطة قبل وصولها، أو حدث أثناء الفترة التي كانت تجري فيها تحقيقها في مختلف الولايات. وقد اتبعت اللجان منهاجاً في إجراء تحقيقاتها ي يقوم، وفقاً لما قالته رئيسياتها، على الاستناع إلى الشكوى، ثم استجواب الضحية للتحقق مما إذا كانت متوفرة أركان جريمة الاغتصاب كما هي معرفة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م (المادتين ١٤٥، ١٤٩ منه) ثم الطلب من الضحية الخضوع لفحص طبقي. فإذا أكد التقرير الطبقي صحة ادعاءات الضحية، تحال القضية إلى الشرطة لإجراء المزيد من التحقيق فيها. وفي الحالة التي لا يذكر فيها اسم المغتصب أو يكون مجهولاً لا يجري مزيد من التحقيق. وحيثما ثبتت صحة الادعاءات وتتعرف الضحية على المغتصب يوصى بإحالاة القضية إلى مكتب المدعي العام المحلي.

ى- أبلغت رئيسيات اللجان اللجنة الدولية أن اللجنة التي أوفدت إلى شمال دارفور لم تعالج أي حالة ثلقت بشأنها شكوى مباشرة. وقد أكملت تلك اللجنة تحقيقاتها في ٨ حالات وأرسلتها إلى المدعي العام لاتخاذ ما يراه من إجراءات أخرى. أما في غرب دارفور فلم تسجل اللجنة الموفدة إليها سوى ٣ شكاوى مباشرة من الضحايا. وقامت اللجنة بالتحقيق في هذه الحالات الثلاث إضافة إلى حالات أخرى كانت مسجلة بالفعل لدى الشرطة قبل أن تبدأ اللجنة عملها، ثم أحالتها إلى المدعي العام. وأما في جنوب دارفور، فقد حققت اللجنة الموفدة إليها في حالات سبق تسجيلها لدى مخفر الشرطة في نيلًا. ولم تتذكر رئيسيات اللجان مجموع عدد الحالات التي حققت فيها في كل من غرب وجنوب دارفور، كما لم يكن لدى أعضاء اللجان وثائق تتضمن تفاصيل الحالات.

ك/ وقام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتسليم وثيقة إلى اللجنة جاء فيها أن لجان التحقيق الثلاث قد أنهت زيارة المنطقة استغرقت ٣ أسابيع وقدمت تقريرها المؤقت إلى وزير العدل في سبتمبر. وسجلت اللجان معاً ٥٠ حالة، منها ٢٩ منها بغرب دارفور و ١٠

بشماليها و ١١ بجنوبها. وكان ٣٥ من هذه الحالات ضد مجهولين. ولا تتوافر معلومات عن عدد الذين تم التعرف عليهم أو مقاضاتهم أو إدانتهم في الحالات التي حققت فيها اللجان. كما لم يُتح للجنة الدولية الاطلاع على تفاصيل الحالات. وجاء في المعلومات التي قدمها المجلس الاستشاري بشأن الإجراءات المتتخذة لإنهاء حالات (الإفلات) من العقاب، ذكر ٧ حالات اغتصاب قبض على مرتكبيها وحوكموها، وحالة واحدة حوكم فيها ١٣ متهمًا أدينوا بإنتاج شريط فيديو مزور استهدف توريط القوات المسلحة في ارتكاب جريمة اغتصاب، وحالتين قام فيما المدعي العام المحلي، بناء على تقارير من مراقبى الأمم المتحدة، بزيارة مخيمات المشردين داخلياً وسجل أقوال الضحايا وشرع في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وحالة واحدة من حالات الاختطاف والاغتصاب سجلت ضد جماعات معارضة مسلحة مجهولة.

ل- أبلغت اللجنة بالصاعب الذي واجهتها لجان التحقيق في حالات الاغتصاب في تنفيذ ولايتها، والعقبات الشديدة التي واجهتها بسبب نقص الموارد والمساعدة التقنية. بيد أن المنهج الذي اتبنته اللجان في أداء عملها لم يكن من الممكن أن يؤدي إلى تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها. ولم تقم اللجان بإثبات الاعتبار الواجب للسياق الذي كانت تعمل فيه، أو باعتماد منهج مناسب للظروف. ثم إن حوادث الاغتصاب التي دعيت إلى التحقيق فيها كانت قد وقعت على مدى فترة امتدت إلى ١٨ شهراً، وكانت المتضررات قد رحلن ربما أكثر من مرة. وأقرت جميع اللجان بأنها تلقت شكوى تتعلق بحالات اغتصاب وقعت أثناء هجمات على القرى. ولم يسجل أي من هذه الشكاوى أو يتحقق فيها. وكانت الأسباب التي ذكرت بشأن عدم اتخاذ إجراءات بشأن تلك الحالات هي عدم تقديم الضحايا للجنة، وعدم وجود شهود، وعدم قيام الضحايا بطلب فحص طبي أو تقديم تقرير خاص بفحص سبق أن قامت به سلطة مختصة.

م- قد حملت اللجنة الضحايا عيناً لا داعي له طالبة منهن تقديم ببيانات، ولم تمارس اللجان ما لديها من صلاحيات لحفظ السلطات المعنية على إجراء تحقيقات بغية سد الثغرات في المعلومات المقدمة من الضحايا والشهود. ثم إن الاعتماد على الأدلة الطبية، مثلاً، للشروع في التحقيق يبدو في غير محله متى كانت غالبية الشكاوى متعلقة بحالات اغتصاب وقعت منذ زمن، أو متى كانت الضحية امرأة متزوجة.

ن- كما أن نقص التزام اللجان بتحقيق مراميها واضح في العديد من جوانب عملها. وأول هذه الجوانب عدم استجابة الناس لدعوة اللجان لهم بتقديم الشكاوى إليها. وقد تلفت اللجنة نفسها عدة تقارير من ضحايا في مخيمات المشردين داخلياً يدعين تعرضهن للاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي على النساء أثناء هجمات وقعت على بعض القرى، وأثناء فرارهن منها، ثم بعد ذلك حول المخيمات التي آوين إليها. إن إحجام الناس بشكل عام عن الاتصال باللجان لتقديم شكاواهم يشير إلى عدم ثقفهم في الحكومة.

ص- لم تستطع اللجان التخفيف من عدم الثقة باتخاذ منهج يوحى بمزيد من الثقة في قدرتها على الانتصار للضحايا. علماً بأن أولئك الذين اتصلوا باللجان لتقديم شكاوى أو معلومات بشأن حالات اغتصاب لم يجدوا استجابة تشجعهم على الاعتقاد بأن التحقيق سيؤدي إلى نتائج مجدية. وفي كثير من الحالات، لم تجد اللجان فيما تلقته من شكاوى ما يكفي من وقائع للمضي في التحقيق. ووُجِدَت في بعض الحالات أن الأدلة غير كافية للمضي في التحقيق. وكان العديد من الشكاوى التي استمعت إليها موجهة ضد مجهولين. وسُجلت بعضها لدى الشرطة، لكن العديد منها لم يكن مسجلاً لأن الشاكين فقدوا اهتمامهم عندما علموا بأنها لا يمكن المضي في معالجتها لعدم تحديد المتهم.

ع- رفضت اللجان العديد من الحالات بحجة أن استجوابها للضحايا كشف عن أن الجريمة المشكو منها لا تصل حد الاغتصاب، إذ لم يقع فيها إيلاج، أو أن الشاكين خلطوا بين الاغتصاب والاضطهاد، وجئن عن خطأ بشكوى تتعلق بأشكال أخرى للاعتداء أو العنف، كالضرب.

ف- أكدت اللجان، أثناء مناقشاتها مع اللجنة الدولية بشأن منهجهنها، على الإعلان الواسع النطاق عن ولائتها. كما قيل إنه أنشئت لجان صغيرة في المخيمات لشرح القصد من التحقيق للضحايا. وفي ضوء ذلك، فإن من غير المفهوم القول إن النساء اختلط عليهن الأمر وأن شكاواهن لم تكن من وقوع اغتصاب لهن. ومن تجربة اللجنة الدولية مع الضحايا والشهود، فإنها لا تجد هذا التبرير مقنعاً. فالنساء اللاتي أدلين ببيانات إلى اللجنة الدولية عن عنف ارتكب ضدهن كن مدركات لطبيعة ما تعرضن له من اعتداء، بما في ذلك الاغتصاب.

س- من المخيب للآمال أن اللجان قصرت نفسها على جريمة الاغتصاب، ولم تتناول حالات وقعت فيها أشكال أخرى من الاعتداء الجنسي، بما فيها محاولة الاغتصاب. وقد فانتت اللجان فرصة قيمة لجمع معلومات مهمة عن جرائم ارتكبت ضد نساء بسبب عدم تسجيلها المعلومات التي أحيلت إليها، وقصرها تسجيل الحالات على الشكاوى التي يمكن، في تقديرها، المضي في التحقيق فيها.

ش- قد خولت اللجان صلاحيات توجيه التحقيقات، وتوجيه الاتهامات، وتقديم الأدلة، والإشراف على سير القضايا في المحكمة. غير أن اللجان قصرت مهمتها على تلقي الشكاوى وإحالة الحالات إلى الشرطة لإجراء مزيد من التحقيقات بشأنها. وفي حالة عدم قيام الشرطة بإجراء تحقيقات لم تتخذ اللجان أي إجراءات. وفي الحالات التي أوصلت اللجان بمقاضاة مرتكبيها لم تكن لديها أي معلومات عما إذا كانت تلك الحالات قد قدمت للمحاكمة، وما إذا كانت المحاكمة قد أسفرت عن إدانة مرتكبيها. وقد أنهت اللجان عملها في غضون ثلاثة أسابيع وعرضت تقاريرها على وزير العدل من خلال المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. ولم تلتقط اللجان أي تعليقات على تقاريرها من الوزارة، كما لم تشارك في آلية متابعة لتقاريرها.

ث- ولو أن نية الحكومة كانت وضع نهاية لحالات (الإفلات) من العقاب، وإقامة آلية للتيسير على الضحايا في الإبلاغ عن جرائم الاغتصاب بغية ضمان مساءلة الفاعلين، فإن المبادرة التي اتخذتها كانت سيئة الإعداد وتتفقر إلى إمكانية تحقيق هذا الغرض. وقد أنشأت الحكومة اللجان كتبير عاجل، ولكنها أخفقت في جعلها فعالة أو ذات آية فائدة لجبر الضحايا. وقد أجري تقييم لمنهجية عمل اللجان والتفاصيل الواردة من رئيسياتها عن العمل كشف عن العديد من الثغرات. ولا يمكن للجنة الموافقة على موقف الحكومة القائل إن الإحصاءات المتعلقة بعمل اللجان تشير إلى معدل حدوث جريمة الاغتصاب يقل كثيراً عن المعدل المبلغ عنه من قبل مصادر أخرى من قبيل الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، وغيرهما من المنظمات الوطنية والدولية. ثم إن عمل لجان التحقيق في حالات الاغتصاب لا يقدم أساساً سليماً لأي استنتاجات فيما يتعلق بمعدل حدوث الاغتصاب في دارفور، ولا بفي بشرط تحمل الدولة المسئولية عن التحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإخضاع المسؤولين عنها للمساءلة.

#### (٤) إجراءات المتمردين:

أبلغ كل من الحكومة والمتمردين أنفسهم اللجنة أن المتمردين لم يتخذوا أي إجراءات للتحقيق في الجرائم الدولية التي ارتكبها أعضاؤهم وقع تلك الجرائم. والمبررات التي يقدمها المتمردون لهذا القصور هي إما أن هذه الجرائم لم ترتكب، أو أن الذين ارتكبواها قاموا بما قاموا به على مسؤوليتهم الشخصية ودون تعليمات من القادة السياسيين أو العسكريين.

\* \* \*

**تحديد هوية  
الفاعلين المحتملين**



## أولاً: لمحات عامة

(١)

على الرغم من أن المسؤولين قد يتباينون، فإن عناصر الإثبات (المستندات والشهادات معا) التي جمعتها اللجنة كافية لتحديد عدد من الأشخاص كمُسؤولين محتملين عن هذه الجرائم.

(٢)

وسعياً (لتحديد هوية) هؤلاء المرتكبين، قررت اللجنة، كما أشير إلى ذلك من قبل، أن أكثر المعايير ملائمة يتمثل في توفير مجموعة من المواد الموثوق بها والمتغقة مع ظروف أخرى جرى التحقق منها، تتحوّل إلى تبيان أنه من الممكن الاشتباه على نحو معقول في ضلوع شخص في ارتكاب جريمة. فمهما للجنة ليست بإصدار أحكام نهائية بالإدانة، بل إجراء تقدير للمشتبه فيهم المحتملين بشكل يمهّد الطريق لإجراء تحقيقات، وربما توجيهاته من قبّل مدعى عام، ثم إصدار أحكام بالإدانة من قبل محكمة مختصة.

(٣)

غير أن اللجنة قررت حجب أسماء هؤلاء الأشخاص، وإدراجها في ملف مختوم يوضع في عهد الأمين العام. وتوصي اللجنة بأن يحال هذا الملف إلى المدعي العام ذي الاختصاص (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية)، ليستعمله على النحو الذي يراه ملائماً. وسيسلم ملف ضخم آخر مختوم يشمل جميع عناصر الإثبات التي جمعتها اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وينبغي أيضاً تسليم هذا الملف إلى المدعي العام ذي الاختصاص.

(٤)

وقد اتخذ قرار الاحتفاظ بسرية أسماء المشتبه فيهم بناء على ثلاثة أسباب: أولها أن الإعلان عن الأسماء مناف (للمبادئ الأساسية لأصول المحاكمة العادلة). ويجد التأكيد هنا على أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٥٥ (٢) من نظام روما اللذين تتعلقان بحقوق الشخص الخاضع للتحقيق، وتشمل حقه في إبلاغه بأسباب الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة، وحقه في التزام الصمت، وحقه في الاستعانة بمحام.

(٥)

المجتمع الدولي يرصد حالياً الوضع الحالي في دارفور بشكل كثيف. فلو أعلنت اللجنة عن أسماء هؤلاء الأشخاص، فلربما نزعـت وسائل الإعلام لاعتبارـهم مذنبـين، لا محض مشتبـه بهـم.

(٦)

لم يعهد إلى اللجنة بمهام الادعاء العام أو مهام التحقيق. ولذلك اقتصرت على جمع المعلومات عن الأشخاص الذين قد يشتبـهـ فى مسـؤـلـيـتهمـ، والـذـينـ استـجـوبـتـهـمـ علىـ أـسـاسـ اـحـترـامـ السـرـيـةـ. ولـذـلـكـ لمـ تـتـلـقـ اللـجـنـةـ بـيـانـاتـ مـنـهـمـ مـوـقـعـاـ عـلـيـهـاـ بـالـشـهـادـةـ، بلـ قـامـتـ بـعـنـيـةـ بـسـرـدـ شـهـادـاتـهـمـ. كـمـ جـمـعـتـ تـقـارـيرـ الشـرـطـةـ وـالـاحـکـامـ الـقضـائـيـةـ وـسـجـلـاتـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ وـمـاـ شـابـهـ. وـقـامـتـ بـالـتـحـقـقـ مـنـ مـسـارـحـ الـجـرـيمـةـ، وـالـتـوـافـقـ مـعـ أـقوـالـ الشـهـودـ، وـالتـصـوـيرـ، وـرـسـمـ الـخـرـائـطـ، وـتـقـيـيمـ مـوـاـقـعـ الـمـقـابـيرـ. ثـمـ خـطـتـ خـطـوةـ أـولـىـ بـاتـجـاهـ كـفـالـةـ الـمـسـاعـلـةـ عـنـ الـجـرـائـمـ بـإـلـاغـ سـلـطـتـيـ الـادـعـاءـ الـعـامـ وـالـقـضـاءـ الـمـخـصـصـيـنـ. غـيرـ أـنـ هـذـهـ الـمـلـوـعـاتـ قـدـ يـسـاءـ استـعـمالـهـاـ إـذـاـ أـعـلـنـ عـنـ الـأـسـمـاءـ، بماـ يـهدـدـ أـيـضاـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ بـوـشـرـتـ لـمـحـارـبـةـ (ـالـإـلـفـاتـ)ـ مـنـ الـعـقـابـ بـرـمـتـهـاـ.

(٧)

غالباً ما لا يصعب على المشتبـهـ بهـمـ تحـدـيدـ هـوـيـةـ الشـهـودـ الـذـينـ قـدـمـواـ إـفـادـاتـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ، وـتـخـوـيفـهـمـ أوـ التـحـرـشـ بـهـمـ، بلـ وـقـتـلـهـمـ كـذـلـكـ. ولـذـلـكـ، لـنـ يـقـتـصـرـ حـجـبـ الـأـسـمـاءـ عـلـىـ

المرتكبين المحتملين، بل سيطال أيضاً أسماء الشهود والمصادر الأخرى، حيث سترجح أيضاً في الملف المختوم الذي أشير إليه أعلاه.

(٨)

ولإضفاء الوضوح على آية مناقشة تتعلق بالفاعلين المحتملين، يجب الاستعانة بأداتين قانونيتين ضروريتين: فئات الجرائم المشتبه في ارتكابهم لها، وتعداد أنماط الاشتراك المحتمل في ارتكابها. وأن فئات الجرائم مدرجة في جزء آخر من هذا التقرير، اكتفت اللجنة هنا بالتنكير بطرق المشاركة في ارتكاب الجرائم الدولية. وقدمنت، في السياق، استنتاجاتها المتعلقة بالفاعلين المحتملين، متوجبة أكبر قدر من السرية والشمولية.

(٩)

ولاحظ اللجنة، ابتداءً، أنها حددت هوية ١٠ مسؤولين رفيعي المستوى في الحكومة المركزية، و١٧ على الصعيد المحلي في دارفور، علاوة على ١٤ فرداً من الجنجويد، و٧ أفراد من المتمردين، و٣ ضباط جيش أجنبي شاركوا بصفتهم الشخصية في الصراع، يشتبه في أنهم يتحملون فدية المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في دارفور.

(١٠)

غير أنه لا ينبغي اعتبار أن هذه القائمة شاملة. فقد قالت اللجنة أولاًً بجمع أسماء فاعلين محتملين آخرين كثرين من الجنجويد حددتهم شاهد عيان بصفتهم متزعمين لهجمات أو مشاركين فيها. وستدرج هذه الأسماء في قائمة ضمن مواد الإثبات المختومة المسلمة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان لإحالتها إلى آلية المسائلة القضائية التي يختارها مجلس الأمن. كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة جمعت مواد كثيرة عن جهات مختلفة ذات نفوذ اضطلعت بدور مهم في الصراع، بما في ذلك التخطيط للهجمات والأمر بشنها والإذن بها والتشجيع عليها. وتشمل هذه الجهات القوات المسلحة، وجهاز الأمن والمخابرات، والمخابرات العسكرية، ولجان الأمن في ولايات دارفور الثلاث.

## **ثانياً: أنماط المسؤولية عن الجرائم الدولية:**

### **ألف: ارتكاب الجرائم الدولية أو الاشتراك في ارتكابها:**

كل من قام، بمفرده أو باشتراك مع آخرين، بتصريف يعتبر محظوراً مجرماً، يتحمل، بموجب القانون الجنائي الدولي، المسؤولية الجنائية الفردية عن أفعاله، إذا توفر شرط القصد الجنائي. كما يمكن لشخص ما ارتكاب جريمة في الحالات التي يمتنع فيها عن القيام بواجب التصرف الذي يقع على عاته (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في قضية: روتافاندا؛ وفي قضية: كوناراك وكواتش وفاكوفتش؛ والدائرة الاستئنافية لنفس المحكمة، في قضية: طاديش).

#### **(١) الحكومة:**

حددت اللجنة هوية ٦ مسؤولين في الحكومة شاركوا بشكل مباشر في ارتكاب جريمة دولية في دارفور. ٥ من هؤلاء الأشخاص أعضاء في القوات المسلحة بدارفور أو مسؤولين مدنيين في الحكومة المحلية لولاية من ولاياتها الثلاث، وقد قاموا بقيادة أو المشاركة في هجمات على مدنيين أدت إلى تشريدهم قسرياً. وبالإضافة لإمكان اعتبار هؤلاء الأشخاص مسؤولين، بموجب مبدأ العمل الإجرامي المشترك، عن الجرائم التي ارتكبها آخرون خلال الهجمات، فإنه يمكن الاشتباه في شنهم هجمات عشوائية على المدنيين، مما يعتبر جريمة حرب. أما المسؤول السادس فيشتبه في ارتكابه جريمة التعذيب، كجريمة ضد الإنسانية، في حق معتقلين مختلفين بتهمة قيامهم بأنشطة تمردية.

#### **(٢) الجنجويد:**

جمعت اللجنة مواد تشير إلى أن ١٤ من الجنجويد شاركوا مباشرة في ارتكاب جريمة دولية في دارفور. وقد رأى شهود عيان هؤلاء الأشخاص يشاركون في هجوم ارتكبت خلاله في الغالب أعمال حرق ونهب وقتل وأحياناً اغتصاب. وإضافة لإمكان تحمل هؤلاء الأشخاص المسؤولية، بموجب مبدأ العمل الإجرامي المشترك، عن الجرائم التي ارتكبها الآخرون خلال الهجوم، فإنهم قد يتحملون أيضاً المسؤولية عن الجرائم التي ثبتت ضدهم بما لا يدع مجالاً للشك، كفاعلين مباشرين. ويشتبه في ارتكاب بعضهم جرائم مختلفة في وقت واحد. كما يشتبه في أنهم جميعاً شنوا هجمات عشوائية على مدنيين مما يعتبر

جريمة حرب. ويشتبه كذلك في أن واحداً منهم شارك في اعتقال غير قانوني لمدنيين، وأن اثنين منهم يشتبه في ضلوعهما في قتل مدنيين، باعتبار تلك جرائم ضد الإنسانية.

#### (٣) المتمردون:

تم تحديد هوية ٣ من جماعتي المتمردين شوهدوا وهم يشاركون في هجوم على قرية وقعت خلاله أعمال نهب واختطاف وتدمير وقتل. وإضافة لإمكان تحمل هؤلاء الأشخاص، بموجب مبدأ العمل الإجرامي المشترك، المسئولية عن الجرائم التي ارتكبها الآخرون خلال الهجمات، فإنهم قد يتحملون أيضاً المسئولية عن الجرائم التي ثبتت ضدهم بما لا يدع مجالاً للشك، كفاعلين مباشرين. وفي هذه الحالة يشتبه في أنهم شنوا هجمات عشوائية على مدنيين، مما يعتبر جريمة حرب.

#### (٤) ضباط الجيش الأجنبي المشاركون بصفتهم الشخصية:

تم تحديد هوية ٣ ضباط يتبعون إلى جيش أجنبي شوهدوا وهم يشاركون في هجوم على قرية وقعت خلاله أعمال نهب وتدمير وقتل. وإضافة لإمكان تحمل هؤلاء الأشخاص، بموجب مبدأ العمل الإجرامي المشترك، المسئولية عن الجرائم التي ارتكبها الآخرون خلال الهجمات، فإنهم قد يتحملون أيضاً المسئولية عن الجرائم التي ثبتت ضدهم بما لا يدع مجالاً للشك، كفاعلين مباشرين. ويمكن في هذه الحالة أن يشتبه في أنهم شنوا هجمات عشوائية على مدنيين، مما يعتبر جريمة حرب.

#### باء: العمل الإجرامي المشترك لارتكاب جرائم دولية:

أ- القانون الجنائي الدولي، مثله مثل النظم الجنائية الوطنية، لا يحمل المسئولية الجنائية فقط للأشخاص الذين ارتكبوا جنایات دولية بصفة شخصية، سواء منفردين أو بالاشتراك مع آخرين، إنما يجرم كذلك أفعال كل الأشخاص الذين شاركوا، وإن بدرجات متفاوتة، في ارتكاب الجرائم دون أن يكونوا قد ارتكبوا بالضرورة نفس الأفعال. وناقشت اللجنة، أذناه، مفاهيم التخطيط للجريمة، والأمر بارتكابها، والتحريض عليها، والمساعدة عليها، والدفع إليها. وأكدت أن القانون الدولي يؤيد أيضاً مفهوم العمل الإجرامي المشترك أو

مبدأ (القصد المشترك) أو (التصميم المشترك)، كما أخذت به دعاوى قضائية مختلفة (حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية: طاديتش عام ١٩٩٩؛ حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية: كورديتش وسيركيز بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠١؛ وفي قضية: كريستيتش بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢؛ وفي قضية كفوشكا وأخرين بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢؛ وفي قضية فاسيليچيفتش بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٩). وبالتالي، يجرم القانون الدولي أفعال حشد من الأفراد ما كان لهم أن يرتكبوا فرادى، بل تستدعي بالضرورة مشاركة أكثر من فرد واحد. ويكتسب مبدأ العمل الإجرامي المشترك في القانون الجنائي الدولي أهمية أكبر من أهميته في معظم النظم القانونية الوطنية، لكون معظم الجرائم الدولية (الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، معظم جرائم الحرب) جرائم لا يتسنى تحقيق نتائجها الجنائية النهائية إلا بمشاركة عدة أشخاص. وحيث إننا بقصد نفس الحالة، برأى اللجنة الدولية، فسيكون من غير المنطقي معاقبة الشخص الذي يوجد في آخر السلسلة، أي الفرد الذي يضغط على الزناد، دون تحويل المسؤولية لجميع من شارك، وإن بدرجات متفاوتة، في الأفعال التي أفضت إلى تحقيق تلك النتيجة النهائية. فإذا كانت الجريمة المتفق عليها قد ارتكبها واحد من المشتركين .. اعتبر جميع المشتركين .. مذنبين، بغض النظر عن الدور الذي قام به كل .. منهم"، حسبما جاء في حكم (الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قضية: كموجيلاك، بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢).

ب- ولكل ترتيب المسؤولية الجنائية عن العمل الإجرامي المشترك لا بد من توافر الشروط التالية: (أ) تعدد الأشخاص. (ب) وجود خطة مشتركة تشمل ارتكاب جريمة دولية، ولا يلزم أن تكون الخطة أو النية أو التصميم قد تمت صياغتها مسبقاً، بل "يمكن أن تتجسد تلقائياً وأن يستتبط وجودها من كون مجموعة من الأشخاص يشتركون في .. وضع عمل إجرامي مشترك موضع التنفيذ" (حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية: طاديتش عام ١٩٩٩). (ج) مشاركة المتهمين في تنفيذ الخطة المشتركة.

ج- قد يكون هناك نمطان رئيسيان محتملان للمشاركة في عمل إجرامي مشترك لارتكاب جريمة دولية. يتمثل أولاهما في إمكانية مشاركة حشد من الأشخاص في ارتكاب جريمة يشتركون منذ البداية في هدف إجرامي واحد (قتل المدنيين عشوائياً، قصف المستشفيات .. وما إلى ذلك). ويعتبر هؤلاء الأشخاص جميعهم في هذه الحالة مسئولين على

قدم المساواة، وإن تباينت أدوارهم ومهامهم (كان يخطط أحدهم للهجوم، وبصدر الآخر الأمر إلى مرعوسيه باتخاذ جميع التدابير التحضيرية لتنفيذ الهجوم، ويقوم الآخرون بتنفيذ الهجوم فعلياً .. وهكذا). ويتمثل العامل الحاسم في أن المشاركين ساهموا بمحض إرادتهم في بلوغ القصد المشتركة والنتيجة المرجوة. وبطبيعة الحال، قد يختلف وضع كل منهم على مستوى الأحكام باختلاف أهمية الدور الذي قام به كل مشارك، وقد يصدر القضاة الدوليون أحكاماً مختلفة. إلا أن المشاركين يعتبرون مع ذلك مسؤولين على قدم المساواة من منظور القانون الجنائي (حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية طاديش عام ١٩٩٩م؛ حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية كريستيتش بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢م؛ وفي قضية كفوشكا وآخرين بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢م؛ وفي قضية فاسيليجييفتش بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٩م) ..

د- وقد تتخذ المسئولية الجنائية المشتركة شكلاً رئيسياً آخر. في الوقت الذي يشترك حشد من الأشخاص منذ البداية في نفس القصد الإجرامي، قد يحدث أن يرتكب فاعل أو فاعلون جريمة لم يتم الاتفاق بشأنها أو لم يكن من المزمع تنفيذها في البداية، سواء بشكل صريح أو ضمني، وبالتالي لا تشكل تلك الجريمة جزءاً من العمل الإجرامي المشتركة. فمثلاً، تباشر وحدة عسكرية على إثر إصدار أوامر علياً إليها اعتقال عدد من المدنيين الأعداء خلافاً للقانون الدولي؛ غير أن أحد الجنود يقوم في معرتك العملية العسكرية بقتل أو تعذيب أحد المدنيين المذكورين. وفي هذه الحالة تثور مسألة معرفة ما إذا كان أفراد المجموعة، غير الفرد الذي ارتكب الجريمة التي لم يخططا لارتكابها أو عزموا على ذلك مسبقاً، يتحملون كذلك المسئولية الجنائية عن هذه الجريمة. وكما تنص السوابق القضائية ذات الصلة فإن "المسئولية عن ارتكاب جريمة غير الجريمة المتطرق إليها في الخطة المشتركة لا تثار، وفقاً لملابسات الحالة، إلا إذا (أ) كان من المتوقع ارتكاب مثل تلك الجريمة من قبل أحد أفراد المجموعة. (ب) وقام المتهم بمحض إرادته بـ تلك المجازفة". وفي هذا المثال، يتعين على المحكمة، بحسب ملابسات كل قضية على حدة، تحديد ما إذا كان من المتوقع أن يفضي اعتقال مدنيين أعداء بقوة السلاح إلى موتهم أو تعذيبهم (الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية طاديش عام ١٩٩٩م).

## (١) الحكومة:

أ- حددت اللجنة هوية ٦ أعضاء في الحكومة يشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة دولية بمفهوم العمل الإجرامي المشترك، منهم أعضاء في القوات المسلحة، ومسؤولون رفيعو المستوى في الحكومة المركزية في الخرطوم. وحيث إن الجرائم المرتكبة في دارفور اتسمت بنطاقها الواسع وقامت على سياسة عامة، فقد اتخذ الأشخاص المذكورون، بصفتهم الرسمية وخلال ممارستهم لمهامهم، إجراءات ساهمت في ارتكاب تلك الجرائم. ويمكن وبالتالي، وبحسب ملابسات كل حالة على حدة، الاشتباه في أن هؤلاء الأشخاص اشتركوا في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية بقتل مدنيين، وتشريدهم قسرياً، وارتكاب جرائم حرب بهجماتهم العشوائية على مدنيين وتدميرهم أهدافاً مدنية. ويشتبه كذلك في أن ٣ من هؤلاء يتحملون مسؤولية الاشتراك في جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية.

ب- حددت اللجنة كذلك هوية ٨ مسؤولين محليين أو أفراد في القوات المسلحة بدارفور يمكن الاشتباه في ارتكابهم جرائم دولية في إطار مبدأ العمل الإجرامي المشترك. فقد شارك ٣ منهم بما اتخذه من تدابير في اعتقال مدنيين وإعدامهم. وحدد شهود عيان هوية باقي الأفراد الخمسة الذين شوهدوا وهم يشاركون في هجوم على قرية ارتكبت خلاله أعمال حرق ونهب وقتل. وبالتالي، يمكن الاشتباه في أنهم، بحسب ملابسات كل حالة على حدة، اشتركوا في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بقتل مدنيين، والاحتجاز القسري لمدنيين، وتشريدهم قسرياً، وتدمير أهداف مدنية كجريمة حرب.

## (٢) الجنجويد:

حددت اللجنة هوية ١٤ من الجنجويد يشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة دولية في إطار مبدأ العمل الإجرامي المشترك. فقد رأهم شهود عيان وهم يشاركون في هجوم على قرية ارتكبت خلاله غالباً أعمال حرق ونهب وقتل وأحياناً اغتصاب. ويمكن وبالتالي، بحسب ملابسات كل حالة على حدة، الاشتباه في اشتراكهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بقتل مدنيين وبأعمال الاغتصاب والتعذيب والتشريد القسري ضد مدنيين؛ وكذلك جريمة حرب بشن هجمات عشوائية على مدنيين، وتدمير أهداف مدنية، وبأعمال نهب.

### (٣) المتمردون:

تم تحديد هوية ٣ أفراد من جماعتي المتمردين شاهدهم شهود عيان وهم يشاركون في هجوم على قرية ارتكبت خلاله أعمال نهب واختطاف وتدمير وقتل. وقد يتحملون، حسب الملابسات، مسؤولية الاشتراك في جرائم الحرب المرتكبة خلال هذه الهجمات، أي قتل مدنيين، وتدمير أهداف مدنية، والاحتجاز غير القانوني لمدنيين، والنهب.

### (٤) ضباط الجيش الأجنبي المشاركون بصفتهم الشخصية:

تم تحديد هوية ٣ ضباط يتبعون إلى جيش أجنبي رأهم شهود عيان وهم يشاركون في هجوم على قرية وقعت خلاله أعمال نهب وتدمير وقتل. وقد يتحمل هؤلاء الأشخاص المسؤولية عن الاشتراك في جرائم الحرب التي ارتكبها الآخرون خلال الهجمات، أي قتل مدنيين وتدمير أهداف مدنية والنهب.

### جيم: المساعدة على ارتكاب جرائم دولية والتحريض عليه:

بموجب السوابق القضائية الدولية (حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية: أكيبيسو؛ وفي قضية: موسيما؛ وحكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية: فوروندجيجا؛ وفي قضية: كوناراك وآخرين)، فإن المساعدة في ارتكاب جريمة أو التحريض عليه، تتمثل في قيام الشريك بتقديم مساعدة عملية، بما في ذلك تقديم الأسلحة، إلى الفاعل الأصلي، أو تشجيعه، أو تقديم الدعم المعنوي له، كما تتمثل في الأثر الكبير لهذه المساعدة على ارتكاب الجريمة. ويمكن العنصر الذاتي أو القصد الجنائي في علم الشريك بأن أعماله تساعد فاعل الجريمة على ارتكابها (حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية: طاديتش، ١٩٩٩م).

### (١) الحكومة:

أـ- حددت اللجنة هوية ٦ أعضاء في الحكومة يشتبه في أنهم ساعدوا على ارتكاب جرائم دولية في دارفور وحرضوا على ذلك، عن طريق التجنيد أو التسليح أو تقديم الدعم المالي أو المساعدة والتحريض على جرائم الجنجويد ضد الإنسانية، بقتل مدنيين وتشريد them قسرياً والاغتصاب، وجرائم حرب تمثلت في شن هجمات عشوائية على مدنيين وتدمير

أهداف مدنية والنهب. وتلاحظ اللجنة نمطاً واضحاً للنهب والاغتصاب من قبل الجنجويد خلال الصراع، وهو أمر ما كان للأفراد الذين حددت اللجنة هويتهم أن يجهلوه. غير أنهم، بموافقتهم أفعالهم، قد يشتبه في مساعدتهم للجنجويد على النهب والاغتصاب وحرضوهم على ذلك.

بـ- حددت اللجنة، بناء على نفس الأسباب، هوية ٧ مسؤولين محليين أو من القوات المسلحة بدارفور يشتبه في مساعدتهم للجنجويد وتحريضهم لهم على ارتكاب الجرائم أعلاه.

## (٢) الجنجويد:

حددت اللجنة هوية ٤ من الجنجويد يشتبه في أنهم ساعدوا وحرضوا على ارتكاب جرائم دولية في دارفور، عن طريق تجنيد الجنجويد أو تسليمهم أو تقديم الدعم المالي لهم أو مساعدتهم وتحريضهم على ارتكاب تلك الجرائم، وتشمل جرائم ضد الإنسانية، منها قتل مدنيين وتشريد مدنيين قسراً والاغتصاب، وجرائم حرب، منها شن هجمات عشوائية على مدنيين ودمير أهداف مدنية والنهب. ولاحظت اللجنة نمطاً واضحاً للنهب والاغتصاب من قبل الجنجويد خلال الصراع، وذلك أمر ما كان للأفراد الذين حددت اللجنة هويتهم أن يجهلوه. غير أنهم، بموافقتهم أفعالهم، قد يشتبه في مساعدتهم للجنجويد وتحريضهم لهم على النهب والاغتصاب.

## دال: التخطيط لارتكاب جرائم دولية:

(أ) يتمثل عنصر التخطيط في التدبير لارتكاب جريمة دولية، والاتفاق على ذلك مع الغير، والإعداد والترتيب لذلك. وبموجب السوابق القضائية الدولية، ينطوي التخطيط على قيام شخص أو عدة أشخاص بالتفكير في الترتيب لارتكاب جريمة في مرحلتيها التحضيرية والتنفيذية معاً (حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية: أكابيسو؛ وحكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية بلاسكينش؛ وفي قضية كورديتش وسركيز).

بـ- يتضح للجنة، أن الانتهاكات المرتكبة على نطاق واسع في دارفور من قبل قوات الحكومة أو المليشيات الخاضعة لسيطرة الحكومة، والمبنية في الجزء (٧) من هذا

التقرير، قد اتسمت بالتواتر والتكرار إلى درجة أنها اكتسبت طابع النمط المنهجي للتصريف الإجرامي، ونتجت بشكل جلي عن سياسة خطط لها ونظمت على المستوى المركزي.

ج- عليه، استنجدت اللجنة، دون تحفظ، أن جسامه واتساع نطاق بعض الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (الهجمات العشوائية على المدنيين - الترحيل القسري للمدنيين)، فضلاً عن استمرارها باتساق على مدى زمني طويل (من فبراير ٢٠٠٣ م حتى الوقت الراهن)، كلها أمور تدل، بالضرورة، على أن هذه الجرائم ناتجة عن تخطيط مركزي.

٥٥٤ - وفي ظل هذا الواقع، عثرت اللجنة على مواد موثوق بها تشير إلى أن اثنين من كبار المسؤولين المحليين في دارفور شاركا في التخطيط لارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على نطاق واسع في الإقليم، بما في ذلك شن هجمات عشوائية على المدنيين، وتدمير أهداف مدنية، وقتل المدنيين.

#### هاء: الأمر بارتكاب جرائم دولية:

وفقاً للسابق القضائية الدولية، لا يتعين بالضرورة توجيه الأمر بارتكاب جريمة دولية، لا كتابة ولا بأى شكل معين آخر، ويمكن إقامة الدليل على صدور الأمر بالاستعانة بالقرائن (حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية بلاسيتش). غير أن توجيه الأمر يستلزم وجود علاقة رئيس بمرعوس بين الشخص الذي وجه الأمر والشخص الذي نفذه. ويجب أن يكون (الرئيس) في موقع يملك فيه سلطة توجيه الأمر (حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية كورديتش وسركيز، المؤيد من الدائرة الاستئنافية لنفس المحكمة في ١٧/١٢/٢٠٠٤ م)

#### (١) الحكومة:

جمعت اللجنة مواد ومعلومات موثوقة بها تشير إلى أن عضوين في الحكومة وفردين من القوات المسلحة في دارفور يمكن، بسبب موقعهم الرسمي في التسلسل القيادي، أو للأوصاف التي أفاد بها شهود عيان في ساحة المعركة، الاشتباه في أنهم وجهوا أو أمر

بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على نطاق واسع في الإقليم، بما في ذلك شن هجمات عشوائية على مدنيين وتدمير أهداف مدنية وتشريد المدنيين قسراً.

## (٢) الجنجويد:

جمعت اللجنة معلومات موثوقة بها مكتنها من تحديد هوية فرد من الجنجويد قاما بشكل مباشر بتوجيه أمر إلى مرعيسيهما بإعدام مدنيين، مما يعتبر جريمة ضد الإنسانية.

### وأو: عدم منع أو قمع ارتكاب الجرائم الدولية (مسؤولية الرؤساء):

أ- تجوز في القانون الدولي مساعدة الأشخاص الذين يتولون مناصب القيادة مساعدة جنائية إذا قصروا عن علم في منع أو قمع جرائم دولية ارتكبها مرئوسوهم. فمسؤولية القيادة مبدأ مستقر في القانون الدولي يعكس الهيكل الهرمي للقوات المنضبطة (British Yearbook of International Law, 2001) فالمسؤولية عن الامتياز، والتي تم إقرارها في عدد من القضايا الوطنية والدولية، تنشأ إذا اجتmetت الشروط التالية: (أ) أن يمارس الشخص قيادة فعلية أو سيطرة أو سلطة فعلية على الجناه، دون اشتراط وجود هيكل هرمي رسمي، بل يكفي وجود منصب سلطة أو سيطرة فعلية، ويمكن أن يكون الرئيس قائداً عسكرياً أو سياسياً أو مدنياً. ولا تشترط ممارسة السلطة أو السيطرة مباشرة على مرتكبي الجرائم، بل يجوز أن تدبر من خلال التسلسل القيادي. (ب) أن يكون الرئيس على علم، أو يفترض فيه أن يكون عالماً، أو تكون لديه معلومات كان من شأنها أن تمكنه من استنتاج الظروف السائدة في الوقت الذي يجري فيه ارتكاب الجرائم أو الذي ارتكبت فيه الجرائم، ويصرف نظره عن وعي عن تلك المعلومات أو ذلك العلم. (ج) أن يقصر الرئيس في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم، وأن يقصر، خصوصاً، في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم، أو في وقفها في الوقت الذي يجري فيه ارتكابها، أو في إبلاغ السلطات المختصة بأن مرعيسي قد قاموا بسلوك إجرامي، أو في إصدار أمر بمعاقبة مرتكبي الجرائم إذا كان ذلك العقاب يندرج في نطاق سلطته.

بـ- وتبعدا لظروف كل حالة، يكون الركن المعنوى الذى يشترطه القانون الدولى هو (العلم)، أى الوعي بأن جرائم يجري ارتكابها أو أن ارتكابها وشيك، و(القصد)، أى الرغبة أو الإرادة في عدم اتخاذ إجراء، أو التقصير على الأقل في الوعي بأن عدم منع عمل المرءوسين يحتمل أن تترتب عليه بعض النتائج الضارة، ثم تجاهل هذا الاحتمال رغم ذلك. غير أنه، عندما يفترض في الرئيس أن يكون عالماً بأن جرائم يجري ارتكابها أو أنها ارتكبت، فإن المؤاخذة بالإهمال التقصيرى كافية فيما يبدوا. وأخيراً، عندما يكون الرئيس عالماً بأن جرائم ترتكب ولم يتصرف لقمعها، فإنه يشترط، بالإضافة إلى العلم، أن تكون لديه نية عدم اتخاذ إجراء، أو، على الأقل، يشترط الإهمال التقصيرى.

جـ- من الضروري الإشارة إلى أن مفهوم مسؤولية الرؤساء يسرى أيضاً على النزاعات المسلحة الداخلية (القرار في الطعن المشترك بالاختصاص الذى أصدرته، فى ١٢/١١/٢٠٠٢م، الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فى قضية: حجيحسنوفيش وآخرين، وكذلك القرار في الطعن التمهيدى فى الاختصاص بشأن مسؤولية القيادة الذى أصدرته، فى ١٦/٧/٢٠٠٣م، الدائرة الاستئنافية لنفس المحكمة، فى نفس القضية). وينحو الرأى القانوني للدول نفس المنحى بهذا الصدد ( Canadian Yearbook of International Law, 2000, pp. 336 - 337 .

دـ- وفيما يتعلق بموقع المتمردين، لا يستقيم القول الذى أدى به بعض قادة المتمردين للجنة عندما استجوبتهم، بأن الجماعتين المتمردين ليستا منظمتين تنظيمياً عسكرياً صارماً، وبالتالي فإن الاشتباكات العسكرية التي تقام بها في الميدان لم تخططها القيادة العسكرية أو توجهها أو توافق عليها في أغلب الأحيان. بل إنه، بافتراض أن هذا صحيح، فإن القادة لا بد وأن يسامعوا مع ذلك عن أعمال مرءوسيهم. فمن المقبول في القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع ذلك المفهوم القائل إن كل جيش أو ميليشيا أو وحدة عسكرية تخوض القتال في نزاع مسلح دولي أو داخلي لا بد وأن تكون لها قيادة تتولى فرض الانضباط وضمان التقييد بالقانون. وهذا المفهوم بالغ الأهمية لقيام كامل صرح القانون الإنساني الدولي في حد ذاته، بل وإنفاذه، لأنه بدون تسلسل قيادي وبدون شخص يتولى التحكم في الوحدات العسكرية، ستعم الفوضى والتسيب ولن يتمكن أحد من فرض احترام القانون والنظام.

هـ- ثمة سبب آخر تحددها ببرر كون القيادة السياسية والعسكرية لحركتها التمرد لا يمكنها رفض تحمل المسؤولية عن أية جريمة يرتكبها جنودها في الميدان، إذا أحجمت تلك القيادة عن منع أو قمع تلك الجرائم. هذا السبب يمكن في توقيع تلك القيادة على اتفاقات شتى مع حكومة السودان. فبالدخول في تلك الاتفاقيات باسم (حركتيهما)، يتتحمل قادة كل حركة كامل المسؤولية عن سلوك مقاتليهم وسوء تصرفهم. وعلى وجه التحديد، فإن المتمردين تعهدوا، في البروتوكول المؤرخ ٤/٤/٢٠٠٤م، والمتعلق بإنشاء معايدة إنسانية في دارفور، بأن يحترموا المبادئ العامة للقانون الإنساني الدولي، وتشمل هذه المبادئ قطعاً مسؤولية الرؤساء.

#### (١) الحكومة:

أـ- جمعت اللجنة معلومات موثوقة بها تتيح التعرف على ٨ من كبار المسؤولين في الحكومة، ومن القادة العسكريين، و٦ من المسؤولين المحليين أو أفراد القوات المسلحة بدارفور، ومن يشتبه في أنهم مسؤولون عن تقديرهم عن علم في منع أو قمع ارتكاب الجرائم، أي يواخذون بمسؤولية الرؤساء. وثمة كم متسق من المستندات الجديرة بالثقة والتي جمعتها اللجنة يفيد بأن هؤلاء المسؤولين كانوا على علم، من مصادرهم الخاصة ومن مصادر أخرى، بالحالة في دارفور، وبارتکاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع في الأقليم أو، على الأقل، يفترض فيهم العلم بما يقع هناك، غير أنهم لم يتخذوا أي إجراء لوقف الأعمال الوحشية التي كانت ترتكب. كما لم يعاقبوا من هم خاضعون لسلطتهم من ارتكبوا جرائم خطيرة. وتبعاً لظروف كل حالة، ربما يشتبه في كونهم يتحملون مسؤولية الرؤساء عن الجرائم التي ارتكبها رجال يخضعون لسيطرتهم الفعلية، ومنها جرائم ضد الإنسانية، هي قتل المدنيين والتشريد القسري، وجرائم حرب هي الهجمات العشوائية على المدنيين، وتدمير الأهداف المدنية، والنهب، والتعذيب.

#### (٢) المتمردون:

ومراجعة للتعليق الذي أبدى أعلاه بشأن هيكل الجماعات المتطرفة، جمعت اللجنة ما يكفي من المستندات الموثوق بها والتي تشير إلى أن ؟ أفراد يتولون مناصب مهمة داخل الجماعات المتطرفة المختلفة قد يشتبه في كونهم مسؤولين عن التقدير عن علم في منع أو

قمع ارتكاب الجرائم التي اقترفها المتمردون. وثمة معلومات تفيد بأنه كانت لهم سيطرة عامة فعلية على الأفراد العسكريين المقاتلين لفائدة الجماعات المتمردة. ومن ثم فإنهم كانوا على علم ببعض الجرائم التي ارتكبها أولئك الأفراد العسكريون، أو على الأقل كان يفترض فيهم أن يكونوا على علم بما يقع، غير أنهم لم يتذروا أي إجراء لوقف الأعمال الوحشية التي كان يجرى ارتكابها. ولم يعاقبوا من هم خاضعون لسلطتهم من ارتكبوا جرائم خطيرة. وبالتالي فإن هؤلاء الأفراد يمكن الاشتباه في كونهم مسؤولين، بمقتضى مبدأ مسؤولية الرؤساء، عن جرائم الحرب التي ارتكبها المتمردون الخاضعون لسلطتهم، أي قتل المدنيين، وتدمير الأعيان المدنية، والاختفاءات القسرية، والنهب.

\* \* \*



## الآليات الممكنة للمساءلة



## **أولاً: قصور نظام العدالة الجنائية السودانى وضرورة اقتراح آليات أخرى**

### **(١) ضرورة العدل:**

أ- يستوجب حجم وخطورة جرائم المرتكبة في دارفور من قبل جميع الأطراف، اتخاذ المجتمع الدولي إجراءات فورية لإنهاء هذه الأعمال الوحشية، وتقديم مرتكبيها للعدالة، وإنصاف الضحايا إنما لعملية المساءلة.

ب- لا يقتصر الأمر على أن مجلس الأمن أكد، في قراريه ١٥٦٤ و١٥٥٦ لسنة ٢٠٠٤، على الحاجة الملحة لإقامة العدل، بل إن أطراف النزاع أنفسهم أتوا على مبدأ المساءلة، حيث أكدوا في بروتوكول تحسين الحالة الإنسانية في دارفور، المؤرخ ٩/١١/٢٠٠٤، على ضرورة بسط سيادة حكم القانون وصونها، بما فيها التحقيق في الانتهاكات ومحاكمة المسؤولين عنها، تمشياً مع التزام الاتحاد الأفريقي بمكافحة (الإفلات) من العقاب. والتزم الأطراف بإخضاع جميع المتورطين في تلك الانتهاكات للتحقيق الشفاف والمساءلة. ولكن يبقى السؤال عما إن كانت تلك التزامات جوفاء لم تُسوق إلا للتنمية.

### **(٢) عدم اتخاذ الحكومة والمتورطين لأى إجراء:**

أ- تقصير الأطراف في ملاحقة ومحاكمة المسؤولين المفترضين أمر جلي وغير مقبول. فالإجراءات المتخذة بواسطة الحكومة ذر للرماد في العيون بأكثر منها تصديقاً فعلياً لجرائم واسع النطاق في نزاع مسلح. كما أن المتورطين أيضاً لم يتذدوا أى إجراء زاجر.

ب- التصدي المثالي لهذه الجرائم هو محاكمة الجناة المفترضين في محاكم الدولة التي ارتكبت فيها، أو في دولة جنسائهم. عموماً، يحدث أن يكون النظام المحلي فعالاً وقدراً على التصدي للجريمة داخل ولائته. ولكن طبيعة معظم الجرائم الدولية، في حد

ذاتها، تفترض ضمنياً، وكقاعدة عامة، أنها ارتكبت بواسطة مسؤولين في الدولة أو باشتراكهم. وبالتالي يحسن، غالباً، ترك ملحوظتهم قضائياً لآليات أخرى. ونظراً لطابع جرائم دارفور، وقصور نظام العدالة الجنائية السوداني الذي أدى لاستشراء (الإفلات) من العقاب، فإن اللجنة تعتبر المحاكم السودانية عاجزة عن ملاحقة ومحاكمة الجناة، وتعتبر الحكومة غير راغبة في ذلك. فيلزم وضع آليات أخرى للعدل.

ج- ترى اللجنة أن يتخذ مجلس الأمن تدابيرين: الأول أن آية آلية للعدالة لا بد أن تلتزم ببعض المبادئ، فلابد أن تكون نزيهة ومستقلة وعادلة. وفيما يتعلق بأالية المساءلة القضائية، توصي اللجنة بأن يحيى مجلس الأمن حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. فلا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي، بينما الأرواح تزهق والكرامة تنتهك في دارفور، يومياً وعلى نطاق واسع. فلا بد أن يحمي المجتمع الدولي المدنيين، وبنهى حالة (الإفلات) من العقاب. أما التدبير الآخر فهو إنشاء لجنة لتعويض الضحايا. وقد ناقشت اللجنة التدابيرين كالتالي:

## ألف: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

### (١) مبررات الإحالة:

أ- هذه المحكمة هي أول محكمة دولية دائمة وقدرة على محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، أي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وفي ٢٠٠٢/٧/١ دخل (نظام روما) المنشئ للمحكمة حيز التنفيذ<sup>(١)</sup> (وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية- روما، ١٥ يونيو - ١٧ يوليو ١٩٩٨م).

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (نشرات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف. ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي:

<http://www.un.org/law/icc/statute/romefra.htm>

بـ- وتجد اللجنة ٦ مزايا رئيسية في اللجوء لهذه المحكمة: أولاً أنها أنشئت خصيصاً للتصدى للجرائم التي تهدد السلام والأمن الدوليين، كجرائم دارفور - ثانياً أن إجراءاتها في لاهى، بعيداً عن سلطة المتهمين وأتباعهم، من شأنه ضمان جو محايد - ثالثاً أن سلطة المحكمة المدعومة بمجلس الأمن هي وحدها التي ستجرم المتهمين من الحكومة والمتربدين على الخصوص لإجراءاتها - رابعاً أن التشكيل الدولي للمحكمة وقواعدها هو أنساب ضمان لمحاكمة عادلة - خامساً أنها جاهزة للعمل فوراً مقارنة بغيرها ( خاصة، مختلطة .. الخ) - سادساً أن إقامة الدعوى أمامها لن تكلف عبئاً مالياً كبيراً (المادة ١١٥ من النظام) .

#### (٢) عدم استصواب آلية أخرى:

##### (١/٢) عدم استصواب محكمة جنائية دولية خاصة:

ثمة اعتباران يستبعدان إنشاء محكمة دولية خاصة على غرار محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، عندما لم يكن لهذه المحكمة الدائمة وجود بعد: الأول أنها مكلفة، والثانى أنها بطيئة.

##### (٢/٢) عدم استصواب توسيع ولاية أيٌّ من المحكمتين القائمتين:

علاوة على نفس السببين أعلاه، فإن قرار التوسيع يستغرق وقتاً، ولأن المحكمتين مرهقتان حالياً فسيتعين انتخاب قضاة ومدعين عاملين جدد، وكذا تعين موظفي قلم للمحكمة، وإيجاد تمويل جديد. كما أن التوسيع سيخلق حالة من الارتباك في أولويات المحكمة.

##### (٣/٢) عدم استصواب محكمة مختلطة:

أـ- اتسع في إنشاء المحاكم المختلطة، في صراعات أخرى، نموذجان متشابهان لكنهما متبايان. الأول هو أن تكون جزءاً من الهيئة القضائية للدولة التي يتعلق بها الأمر (كوسوفو وتيمور - ليشتي والبوسنة والهرسك وكمبوديا). والثانى أن تكون دولية الطابع، لا جزءاً من الهيئة القضائية الوطنية (سيراليون). فالأخيرة دولية، لكن بعض قضايتها ومسئوليها سيراليونيون، مما يضفي عليها طابعاً مركباً، وتوجد في البلد الذي حدثت فيه الجرائم، وتمويل بالtribunals وليس من ميزانية الأمم المتحدة، أو الدول الأطراف كما في (نظام روما).

بـ- وثمة ٤ سلبيات أساسية تفترض استبعاد النموذجين: الأولى: العوائق المالية بسبب الاعتماد على التبرعات. والثانية: بطء إنشائها بالاتفاق مع الأمم المتحدة. والثالثة: أن التحقيق مع، ومحاكمة أعضاء في حكومة نفس البلد يبدو أمراً بعيد الاحتمال، ووضع القضاة الوطنيين في هذه الحالة سيكون غير مريح ومحفوفاً بالخطر. والرابعة: أن كثيراً من القوانين السودانية تتناقض مع القواعد والمعايير الدولية.

جـ- استناداً إلى كل ذلك، ولكون الجرائم موضوع هذا التقرير تدخل بالفعل في نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية من حيث وقوعها بعد ٢٠٠٢/٧/١ (المادة ١١) من النظام، ترى اللجنة أن هذه المحكمة هي الآلية المثلثة الوحيدة لإقامة العدل في دارفور.

### (٣) طائق تفعيل اختصاص المحكمة:

أـ- وقع السودان (نظام روما) الأساسي في ٩/٨/٢٠٠٠، لكنه لم يصدق عليه بعد. وبالتالي فهو ليس طرفاً. ومحاكمة رعايا دولة ليست طرفاً ممكناً فقط في ظروف محددة. أولاً: إذا كانت الجريمة قد وقعت فيإقليم دولة طرف (المادة ١٢/أ)، وهذا لا ينطبق على هذه الحالة. وثانياً: إذا أحال مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٣ (ب) من نظام روما، الأمر إلى المدعى العام للمحكمة. وهذا ممكناً. وأخيراً إذا قبل السودان ولابة المحكمة بإعلان يودعه لدى مسجلها (المادة ٣/١٢) من نظام روما.

بـ- توصي اللجنة بأن يحيى مجلس الأمن على الفور الجرائم المرتكبة في دارفور منذ بداية الصراعسلح الداخلي إلى المحكمة الجنائية الدولية. هذه الإحالة ستكون مبررة تماماً لأن الجرائم المدعى ارتكابها تتوافر فيها شروط نظام روما (المواد ١/٧، ١/٨، ٢/٨)، ولأن حالة دارفور تشكل، حسب قرارى المجلس ١٥٥٦ و ١٥٦٤ لسنة ٢٠٠٤، تهديداً للسلام، ولأن المحاكمة ستستهم، بلا شك، في إعادة السلام إلى المنطقة، ولأن القرارات المذكورين شدداً على أن حكومة السودان ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد رعاياها، وأن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ترتكب أيضاً من جانب المتمردين، وأن هذا النمط المنتظم من الانتهاكات لا ينبغي أن تتصدى له الدول منفردة فحسب، بل والمجتمع الدولي بأسره، ومن خلال أهم أجهزته السياسية، ولأن المجلس شدد أيضاً، في القرارات المذكورين، على ضرورة وضع حد (للإفلات) من العقاب في دارفور، وإنهاء هذا (الإفلات)

سيسهم في استعادة الأمن ويتيح لمئات الآلاف من المشردين داخلياً العودة إلى ديارهم أو إلى أي مكان آخر يختارونه. وهكذا، يكون مجلس الأمن، وهو أعلى هيئة مسؤولة عن صون السلم والأمن في المجتمع الدولي متسقاً مع قراراته، عندما يحيل وضع دارفور إلى أعلى مؤسسة قضائية جنائية في المجتمع الدولي.

ج- إن الإحالة بموجب الفصل السابع من الميثاق سيكون لها أثر إلزامي، فلا تستطيع حكومة السودان إنكار اختصاص المحكمة تحت أي ظرف. كما توصي اللجنة بأن يمكن القرار مدعى المحكمة العام من التحقيق بمبادرة منه في أية قضية فردية تتعلق بالصراع في دارفور. وتقترح اللجنة ألا يقتصر القرار التحقيق على إطار زمني معين. فرغم أن الهجمات تصاعدت بعد فبراير ٢٠٠٣م، ثافتت اللجنة معلومات حول أحداث في ٢٠٠٢م، بل وقبل ذلك. وبما أن للمحكمة اختصاصاً زمنياً اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٢م، طبقاً للمادة ١١/١ من النظام، فبوسع المدعى العام أن يحقق في أية جرائم ارتكبت بعد ذلك التاريخ.

#### باء: لجنة التعويضات:

تفترح اللجنة أيضاً على مجلس الأمن إنشاء لجنة للتعويضات، لا كبديل، بل كإجراء مكمل للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. فالدول ملزمة بالعمل ضد مفترفي الجرائم فحسب، بل أيضاً نيابة عن الضحايا. وإذا كان إنشاء لجنة للتعويضات لا يشكل آلية لضمان محاسبة المسؤولين، فإنه سيكون أمراً حيوياً بالنسبة لرد حقوق الضحايا.

#### (١) مبررات الاقتراح:

أ- من الضروري التفكير في منح تعويضات لضحايا جرائم الصراع، سواء حدد أو لم يحدد مرتكبوها، وذلك بالنظر إلى حجم الدمار الذي حاصل بالمدنيين.

ب- يستند الاقتراح إلى أساس عملية وأخلاقية وقانونية. ويكتفي أن نذكر أنه، لا سيما في حالات الاعتصاب، قد يكون من الصعب جداً، أو حتى من المستحيل، أن تخلص محكمة إلى نتائج قضائية وتقرر عقوبات. ولذا سيكون من الضروري، على الأقل، جبر الضرر

المادى والمعنوى الذى لحق بالضحايا. وإذا كان محتملاً أن يبقى الجناة بمنأى عن العقاب، فإنه لا يجوز للمجتمع الدولى أن يغض الطرف عن مهنة الضحايا. فيتعمى عليه، على الأقل، تخفيف معاناتهم بإلزام دولة السودان بتعويضهم عن الضرر.

ج- ويمكن أن تترتب على الانتهاكات، لا المسئولية الجنائية الفردية للمرتكب فحسب، بل أيضاً المسئولية الدولية للدولة، أو الكيان الشبيه بالدولة، الذى يتصرف المرتكب باسمه. وتنطوى هذه المسئولية الدولية على ضرورة قيام الدولة، أو الكيان الشبيه بالدولة، بدفع تعويض للضحية.

د- وعندما تقرر هذا الالتزام资料 الدولي للمرة الأولى، بل وربما في عام ١٩٤٩ بموضع مشاريع اتفاقيات جنيف والموافقة عليها، كان الالتزام يعتبر بموضع التزاماً من جانب كل دولة متعاقدة تجاه أية دولة متعاقدة أخرى يتعلق بها الأمر. بعبارة أخرى، كان ينظر إليه على أنه التزام بين الدول يترتب عليه (أ) أن أية دولة يتعلق بها الأمر يحق لها أن تطلب جبراً أو تعويضاً من الدولة الأخرى التي يتعلق بها الأمر. (ب) أنه لا يمكن أن يمنع رعايا تلك الدولة تعويضاً فعلياً عن أي ضرر لحق بهم إلا عن طريق التقدم بمقابلات إلى المحاكم الوطنية أو غيرها من أجهزة الدولة. وقد ذهبت السوابق القضائية الوطنية في بعض البلدان إلى أن القصد المباشر من هذا الالتزام لم يكن منح حقوق لضحايا جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف من الأفراد. وإلى ذلك، يعتبر الالتزام الدولي قد أوفي به في أي وقت توافق فيه الدولة المسئولة، بعد إبرام معاهدة سلام، على دفع تعويضات حرب أو جراءات للدولة أو الدول الأخرى عن الأضرار التي لحقت برعاياها، بغض النظر عمّا إذا كان الدفع قد تم فعلًا.

هـ- كان لظهور مذاهب حقوق الإنسان وإعلان حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في ١٩٤٥م أثر ملحوظ على هذا المجال أيضاً. فقد سجلت معاهدات دولية كثيرة الحق في التعويض الفعلى عن أي انتهاك خطير لحقوق الإنسان (المادة ٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م؛ والمادة ٣/٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة (٦) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة (١٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤م؛

وال المادة (٣٩) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادتان ٣/١٩ و ٣/٦٨ من نظام روما لسنة ١٩٩٨م). علاوة على ذلك تنص المادة (٢١) من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩٨٥/١١/٢٩، بيد أنه على الدول أن تستحدث الحقوق ووسائل الإنفاق الملائمة وتنبيها للضحايا. وينطوي الحق في الإنفاق الفعلي أيضاً على حق الجبر، بما فيه التعويض إذا افتتحت الهيئة القضائية المعنية بأن انتهاكاً لحقوق الإنسان قد ارتكب. والواقع أن جميع الأحكام المذكورة أعلاه تقريباً تنص على الحق في الجبر كنتيجة منطقية للحق في الإنفاق الفعلي.

و- كما أكد في خطابه إلى الأمين العام، بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٠م، القاضي كلود جوردا الذي كان وقتها رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن الاعتراف الدولي بالحق في الإنفاق الفعلي لا يمكن إلا أن يكون له أثر على تفسير الأحكام الدولية بشأن مسؤولية الدولة عن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية. فتلك الأحكام يجوز الآن تفسيرها على أنها تعني أن الالتزامات المقررة فيها هي التزامات تحملها الدول، لا إزاء الدول المتعاقدة الأخرى فحسب، بل أيضاً تجاه الضحايا. وبعبارة أخرى، فقد ظهر الآن في القانون الدولي حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة في الجبر، بما فيه التعويض عن الضرر.

ز- في ضوء ما نقدم، واستناداً إلى قوانين حقوق الإنسان المذكورة، يجوز القول في الوقت الحاضر إنه متى ارتكب انتهاك جسيم لحقوق الإنسان يرقى إلى مستوى الجريمة الدولية فإن القانون الدولي العرفي لا ينص فقط على المسؤولية الجنائية للأفراد المرتكبين، بل يفرض كذلك التزاماً على الدول التي يتبعون إليها، أو التي تصرفوا بوصفهم أجهزة لها، بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع، جبر الضرر الذي وقع، بما في ذلك دفع التعويضات.

ح- طبقاً لظروف كل حالة، يجوز أن يأخذ الجبر شكل رد الأصول المنهوبة، أو التعويض المالي، أو إعادة التأهيل، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية، بالإضافة إلى الخدمات القانونية والاجتماعية، أو الترضية بما فيها الاعتذار العلني مع الاعتراف بالحقيقة وقبول المسؤولية، أو تقديم ضمانات بعدم التكرار، كما سيكون من المهم أيضاً الجمع بين

آليات أو أشكال مختلفة من الجبر، وما إلى ذلك مما ورد في تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن في ٢٣/٨/٢٠٠٤ م بشأن (سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع).

ط- في ضوء هذه القاعدة القانونية الدولية يجب أن ينظر إلى الترام السودان بدفع تعويضات عن جميع الجرائم التي ارتكبها في دارفور وكلاؤه ومسئوليته أو أجهزته بحكم الأمر الواقع. وثمة الترام مماثل يتحمله المتمردون عن جميع الجرائم التي ربما يكونون قد ارتكبواها، سواء تم أو لم يتم تحديد الجناة ومعاقبتهم.

#### (٢) إنشاء لجنة للتعويضات:

أ- من أجل هذا يقترح إنشاء لجنة تعويضات دولية تتكون من ١٥ عضواً، ١٠ يعينهم الأمين العام و ٥ تعينهم هيئة سودانية مستقلة، برئاسة عضو دولي، ويكون أعضاؤها من الأشخاص ذوى السمعة الدولية الثابتة، بعضهم متخصص في القانون، لا سيما القانون الدولي أو قانون الأضرار أو القانون التجاري، وأخرون في المحاسبة وتسوية الخسائر والضرر البيئي. وتتقسم إلى ٥ دوائر، كل منها من ٣ أعضاء، وتنعقد في دارفور، وتكون ولايتها لمدة ٣ سنوات. وتنتقل ٤ دوائر منها التعويض عن أي جريمة دولية ارتكبت في دارفور، بينما تتناول الدائرة الخامسة، بوجه مخصوص، تعويضات ضحايا الاغتصاب. وهذه الدائرة ضرورية بالنظر إلى طابع الانتشار الواسع لهذه الجريمة في دارفور، والطبيعة المختلفة للضرر الواقع على الضحايا، علاوة على ما سبق ذكره من صعوبة الإثبات، وربما استحالته أحياناً. كما أن كثیرات من الضحايا لن يستفادن من رؤية المعذبين عليهم مدانين أمام محكمة. ولهذا فقد يكون من المستصوب وضع مشروع خاص يكفل التعويض، أو الجبر بشكل أعم، عن العوائق غير الإنسانية التي تعاني منها الكثیر من المغتصبات.

ب- وينبغي أن تتخذ اللحنة قرارات بشأن مطالبات التعويض المقدمة من جميع ضحايا الجرائم وهم، حسبما ورد في إعلان مبادئ العدالة الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم ٤٠/٣٤ بتاريخ ٢٩/١١/١٩٨٥م، الأشخاص الذين أصيروا، فرادي أو جماعات، بضرر، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة

كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية نتيجة للجرائم الدولية التي ارتكبت في دارفور، إما بواسطة السلطات الحكومية أو أى جهاز يعمل باسمها بحكم الأمر الواقع، أو بواسطة المتمردين، سواء تم أو لم يتم تحديد الجناة ومحاكمتهم.

جـ- وينبغي أن توفر الحكومة التمويل اللازم لدفع التعويضات لضحايا الجرائم التي ارتكبتها قواتها أو وكلاؤها بحكم الواقع. كما ينبغي أن يطلب منها مجلس الأمن إيداع المبلغ اللازم في حساب ضمان. وينبغي أن يتم تحمل التمويل اللازم لتعويض ضحايا الجرائم المرتكبة من جانب المتمردين، سواء تم أو لم يتم تحديد الجناة ومحاكمتهم، وذلك من خلال صندوق استثماري ينشأ على أساس تبرعات دولية.

## ثانياً: التدابير التي يمكن أن تتخذها الهيئات الأخرى

### ألف: الدور الذي يمكن أن تقوم به المحاكم الوطنية للدول، فيما عدا السودان:

يمكن أن تؤدي محاكم دول أخرى غير السودان دوراً مهماً في تقديم المشتبه فيهما أو المتهمين للعدالة. على أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما إذا كان ذلك يتواضع، وإلى أي مدى، مع تفعيل المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يكون من المناسب أن تناقش بإيجاز دور المحاكم الوطنية ودور المحكمة الجنائية الدولية في المرات التي أحال فيها مجلس الأمن حالة إلى المحكمة.

#### (1) الإحالة من مجلس الأمن ومبدأ التكامل:

أـ- إن السؤال الذي ينبغي التصدي له هو ما إذا كان مبدأ التكامل الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية، أي المبدأ الذي بموجبه لا تتدخل المحكمة إلا عندما يثبت أن المحاكم الوطنية المختصة غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة المتهمين بجرائم دولية خطيرة تقع في نطاق اختصاص المحكمة، ينبغي أن ينطبق في الحالة التي تتناولها المناقشة. وبعبارة أخرى، فالسؤال هو ما إذا كان يجب على المحكمة، عندما يحيل إليها مجلس الأمن

حالة بموجب المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي، أن تطبق مبدأ التكامل، ومن ثم أن تنظر أولاً فيما إذا كانت هناك محكمة وطنية مختصة راغبة وقادرة على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الناشئة في تلك الحالة.

ب/ وتشير اللجنة إلى أنه، وإن كان صحيحاً أن المدعي العام ملزم بموجب المادة ١/١٨ من نظام روما بإخبار جميع الدول الأطراف بأن إحدى الدول قد أحالت إليه حالة أو بأنه قد قرر الشروع في إجراء تحقيقات من تلقاء نفسه، لا يوجد واجب إخبار الدول الأطراف هنا فيما يتعلق بإحالات مجلس الأمن. ومع ذلك، فإنه لا يلزم من هذه القواعد بشأن عمليات الإخبار أن يصبح التكامل غير قابل للتطبيق في حالة إحالات مجلس الأمن. بل يبدو أن حقيقة أن المدعي العام غير ملزم بإخبار الدول الأطراف بإحالات مجلس الأمن تبررها حقيقة أنه يفترض في حالة كهذه أن تكون جميع الدول على علم بهذه الإحالة، بالنظر إلى أن أعمال المجلس معلنة ومعروفة على نطاق واسع. ويستدل على هذا، أيضاً، من حقيقة أن مجلس الأمن هو الهيئة العليا في المنظمة وجميع أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بقراراته عملاً بالمادة (٢٥) من الميثاق. وعلى العكس من ذلك، فإنه بدون إخبار المدعي العام يكون من الصعب على الدول أن تعلم فوراً بقراره الشروع في إجراء تحقيق من تلقاء نفسه أو إثر إحالة من دولة من الدول. ولذلك، فإن التكامل ينطبق أيضاً على الإحالات المقدمة من مجلس الأمن.

ج- رغم تسليم اللجنة بأن القرار الأخير في هذا الصدد يبقى هو قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن أية إحالة من مجلس الأمن تقوم عادة على افتراض أن دولة الإقليم لا تقيم العدل لأنها غير راغبة في ذلك أو غير قادرة عليه. ولذلك لا يُحتاج عادة بمبدأ التكامل في أحوال تتعلق بتلك الدولة. ومن ثم، تستند توصية اللجنة بأن يجلي مجلس الأمن الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى افتراض صحيح هو أن المحاكم السودانية غير راغبة وغير قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية العديدة المرتكبة في دارفور منذ عام ٢٠٠٣م.

## (٢) مفهوم الولاية القضائية العالمية:

أ- تؤكد اللجنة على أن تفعيل مجلس الأمن لولاية المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن يتم دون الإخلال بالدور الذي يمكن أن تؤديه المحاكم الجنائية الوطنية بالدول الأخرى. فالواقع أنه يمكن للدول الأخرى أن تمارس ما يسمى بـ“الولاية القضائية العالمية” على الجرائم التي يدعى ارتكابها في دارفور. وترى اللجنة أن ممارسة الولاية القضائية العالمية، بعد استيفاء شروطها، هي وسيلة مكملة لضمان المسائلة عن الجرائم المرتكبة في دارفور، ويمكن أن تساعد بالفعل في تخفيف عبء المحكمة الجنائية الدولية.

ب- الطريقة التقليدية لمحاكمة من يُدعى ارتكابهم لجرائم دولية هي أن تعتمد الدول على واحد من مبدأين لا يرقى إليهما الشك: مبدأ الإقليمية، وهو أن تكون الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة، ومبدأ الجنسية الفعلية، وهو أن تكون الجريمة قد ارتكبت في الخارج ولكن مرتكبها أحد رعايا الدولة التي تجري المحاكمة. بالإضافة لذلك، فإن الولاية القضائية خارج الإقليم على الجرائم الدولية التي يرتكبها غير المواطنين، تمت ممارستها ومحققة بصفة عامة على أساس الشخصية السلبية، أي أن يكون المجنى عليه من رعايا الدولة التي تجري المحاكمة.

ج- في غياب أي من هذه الروابط الاختصاصية المقبولة في وقت ارتكاب الجريمة، يمكن مبدأ العالمية أية دولة من تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحاكمة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية الجاني، أو جنسية المجنى عليه. وهذا المبدأ يبرره مفهوم أن الجرائم الدولية تشكل هجمات على المجتمع الدولي برمته، وأنها تنتهك القيم المشتركة بين جميع أعضائه.

د- يبدو أنه لا جدال في أن هناك قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تجيز للدول تأكيد الولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب، وكذلك على الجرائم ضد الإنسانية، وعلى الإبادة الجماعية. ووجود هذه القاعدة ثابت باتفاق إعلانات الدول وبالتشريعات الوطنية‘ وبالسابق القانونية.

هـ- على أنه يمكن القول إن هذه القواعد العرفية، إذا ما فسرت في ضوء المبادئ العامة السائدة حالياً في المجتمع الدولي، تجعل ممارسة الولاية القضائية العالمية مرهونة

بشرطين رئيسيين: الأول هو أن الشخص المشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جريمة دولية يجب أن يكون موجوداً بأراضي الدولة التي تجري المحاكمة. والثاني أنه ينبغي قبل الشروع في الإجراءات الجنائية أن تحدد تلك الدولة ما إذا كانت دولةإقليم أم الدولة التي يدعى بارتكاب الجريمة فيها أو دولة الجنسية الفعلية، أي الدولة التي يكون المشتبه فيه من رعاياها، راغبة في محاكمة ذلك الشخص وبالتالي مستعدة لطلب تسليمه. ولا يجوز للدولة التي يوجد الشخص فيها أن تشرع في إقامة الدعوى ضده إلا إذا رفضت الدولة أو الدول التي يتعلق بها الأمر أن تطلب تسليمه، أو كان واضحاً انعدام قدرتها على تقديم هذا الشخص للعدالة أو عدم رغبتها في ذلك.

و- والأمر في حالة دارفور لا يحتاج إلى تطبيق الشرط الثاني، لأن المحاكم السودانية وغيرها من السلطات القضائية قد أبدت بوضوح عدم القدرة على ممارسة الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة أو عدم الرغبة في ذلك.

### (٣) ممارسة الولاية القضائية العالمية ومبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية:

أ- ترى اللجنة أن مبدأ التكامل يمكن أن ينطبق أيضاً على العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية فيما عدا السودان. بعبارة أخرى ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تفسح المجال لما عدا محاكم السودان من المحاكم الوطنية كى تتولى إجراء محاكمات حقيقة على أساس الولاية القضائية العالمية. وإذا كانت الإحالة من مجلس الأمن تستند في الأحوال العادلة، كما سبقت الإشارة، إلى افتراض أن دولةإقليم لا تقيم العدل لأنها غير راغبة في ذلك أو غير قادرة عليه، فليس هناك سبب للشك مسبقاً في قدرة أية دولة أخرى أو في استعدادها لتأكيد ولaitها القضائية العالمية أو القضائية خارج إقليمها استناداً إلى أي من الأسس المذكورة أعلاه. ولذلك، فمبدأ التكامل الذي يشكل إحدى دعامات نظام المحكمة ينبغي أن يعمل تماماً في حالات تأكيد الولاية القضائية العالمية على جريمة يحيطها مجلس الأمن إلى المحكمة.

## **باء: لجنة تقصي الحقائق والمصالحة:**

(١)

ترى اللجنة أن إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة يمكن أن يكون له دور مهم في كفالة العدالة والمساءلة. فالمحاكم الجنائية وحدها قد لا تكون مناسبة للكشف عن أوسع نطاق من الجرائم التي وقعت خلال فترة من القمع، ويرجع ذلك جزئياً إلى أن هذه المحاكم لا يجوز لها أن تدين أحداً إلا عندما ثبتت الجريمة دون شك معقول. وفي ظروف الجرائم الجماعية، كما في دارفور، فإن إقامة عدد محدود نسبياً من الدعاوى، مهما يكن نجاحها، قد لا تلبي تماماً ما يتوقعه المجنى عليهم من الاعتراف بمعاناتهم. فالمتهم في السودان هو الكشف الكامل عن كل ما ارتكب من الجرائم.

(٢)

وقد نظرت اللجنة في عدد من آليات المساءلة التي تشكل جزءاً من بعض لجان تقصي الحقائق والمصالحة. وفي إحدى هذه اللجان منح العفو لمرتكبي انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني. وإذا كانت حالات العفو هذه قد منحت في مقابل تقديم الجناة لاعترافات علنية، فإنها اعتبرت غير مقبولة في القانون الدولي، وهذا صحيح في رأي اللجنة. كذلك فإن حالات العفو هذه اعتبرت في رأي الكثرين خروجاً على موقف الأمم المتحدة المسلم به وهو أنه لا ينبغي منح العفو في حالات الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. على أنه حدث في لجنة تقصي الحقائق والمصالحة هذه (وفي لجنة أخرى) أن بعض الشهود الذين استدعوا للشهادة تحت طائلة العقوبة، وألزموا بأن يشهدوا على أنفسهم، منحوا (حصانة الاستخدام) التي تكفل لهم ألا تستخدم ضدهم، في أية دعاوى جنائية، المعلومات التي يكشفون عنها لللجنة تقصي الحقائق والمصالحة. ويمكن اعتبار (حصانة الاستخدام) مقبولة في القانون الدولي، في ظروف لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة على الأقل، من حيث إنها تسهم في الكشف عن الحقيقة. وفي هذه الحالة يكون الجناة ملزمين بالكشف عن كل شيء، وإن يكن ذلك مقابل ضمان محدود بـألا تستخدم شهادتهم أمام لجنة تقصي الحقائق والمصالحة ضدهم في أية دعاوى جنائية. ومع ذلك فإن بوسع المجتمع أن يعتبرهم مسئولين عن الجرائم التي اعترفوا بارتكابها، ويظل من الممكن إقامة الدعوى

عليهم، وتكون الأدلة الوحيدة التي لا يجوز استخدامها ضدهم هي الأدلة التي قدموها في جلسات استماع لجنة تقصي الحقائق والمصالحة.

(٣)

وفي لجنة أخرى من لجان تقصي الحقائق والمصالحة، أمكن استبعاد المسئولية الجنائية والمدنية بالنسبة لبعض الجرائم غير الخطيرة (خلاف القتل والاغتصاب مثلاً)، بشرط أن يكشف الجناة كشفاً تاماً عن جميع جرائمهم، وأن يقدموا اعتذارات للمجنى عليهم، وأن يوافقوا على القيام بخدمات في المجتمع المحلي أو جبر الأضرار التي لحقت بالمجنى عليهم أو دفع تعويضات لهم. وقد حدث كل ذلك في ظروف أشرفت فيها المحاكم على العملية كلها. وهذا التدبير هو شكل من أشكال آليات المساءلة، وهو يكفل الكشف عن أكبر عدد ممكن من الجناة لأنهم يقدمون للشهادة، ولكنهم يدفعون أيضاً ثمناً ما للمجتمع، وخصوصاً للمجنى عليهم. وهذا التدبير ليس عملية عفو بالمعنى المعروف، لكنه ليس بعيداً تماماً عن الشبه بالترتيب الذي يتم بين الدولة والجاني حيث يعترف الجاني بجريمة أدنى لتجنب الإدانة في جريمة أكبر. وهناك فائدة إضافية للأخذ بهذا الترتيب بمبادرة من لجنة تقصي الحقائق والمصالحة وهي أنه يصبح عملية يشارك فيها المجتمع المحلي، والمجنى عليهم خاصة، وبشكل مباشر جداً.

(٤)

وعلى ذلك فقد أسهمت لجان تقصي الحقائق والمصالحة، في كثير من الحالات، بدور مهم في إقامة العدل، والكشف عن الحقيقة، واقتراح أشكال الجبر، والتوصية بإصلاحات في المؤسسات الفاسدة.

(٥)

ومسألة ما إذا كان وجود لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة مناسباً للسودان، والمرحلة التي ينبغي فيها إنشاء هذه اللجنة، مسألة يقررها الشعب السوداني وحده من خلال عملية مشاركة حقيقة. والوضع الأمثل هو أن تتخذ هذه القرارات: (أ) عندما ينتهي الصراع ويستتب السلام من جديد (ب) كتدبير مكمل للدعوى الجنائية التي ينبغي، على عكس ذلك، تحريكها في أقرب وقت ممكن، حتى ولو كان الصراع ما زال مستمراً، وذلك لكي يكون لها

أثر رادع يمنع المزيد من العنف (ج) بناء على مناقشة متبصرة بين أوسع قطاعات ممكنة من المجتمع السوداني تراعي فيها الخبرة الدولية و يتم فيها، على هذا الأساس، تقدير الإسهام المحتمل لوجود لجنة لقصي الحقائق والمصالحة في السودان. وتشير الخبرة الدولية في الفترة الأخيرة إلى أن من المحتمل ألا تكون لهذه اللجان صدقية أو أثر إلا عندما تحدد ولاياتها ويحدد تشكيلها استنادا إلى عملية تشاور واسعة تضم المجتمع المدني ومجموعات المجنى عليهم. وينبغي تجنب إنشاء لجان تقصي الحقائق والمصالحة لتكون بديلا للعدالة أو للتوصل إلى حقائق مشوهة.

#### جيم: تعزيز نظام العدالة الجنائية في السودان:

(١)

من الضروري إزاء (الإفلات) الواسع من العقاب في دارفور وفي السودان تعزيز النظام القانوني والقضائي الوطني حتى يكون قادرا على إقامة العدل على نحو يتسم بحقوق الإنسان.

(٢)

ومن المستصوب في السودان أن يتم أولا إلغاء (المحاكم الخاصة) التي لم ثبتت أي قدر من الكفاءة في مكافحة (الإفلات) من العقاب على الجرائم الناشئة عن حالة الطوارئ التي أعلناها الرئيس. كذلك ينبغي أن ينظر السودان في إصدار تشريع يكفل الاستقلال التام والحيدة الكاملة للهيئة القضائية ويزودها بالسلطات الكافية التي تمكنها من التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

(٣)

وعلاوة على ذلك، ينبغي للسودان أن ينظر في توفير التدريب لقضاياه ومدعيه ومحققيه على أيدي خبراء دوليين لديهم الخبرة المناسبة في مجال التدريب. وينبغي التركيز بوجه خاص على قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي. كذلك

ينبغي التفكير في إصدار تشريعات خاصة وتوفير التدريب الخاص لزيادة استقلال الهيئة القضائية وحياتها.

(٤)

ومن المهم أيضاً أن توصي السلطات السودانية بإلغاء المادة (٣٣) من قانون قوات الأمن الوطني لسنة ١٩٩٩م الذي يمنح الحصانة من إقامة الدعوى لأي (عضو) أو (متعاون مع العضو) بسبب أي عمل يتصل بالعمل الرسمي لهؤلاء الأشخاص. وإذا كانت السلطات قد أكدت للجنة أن الحصانة قد رفعت تلقائياً في الحالات التي ارتكبت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الدولية أو للقانون الإنساني، فإن اللجنة لم تستطع أن تتحقق، على الرغم من الطلبات الرسمية العديدة التي قدمتها، من أن هذا هو ما حدث بالفعل. وعلى العكس من ذلك، فإن اللجنة لا تملك إلا أن تستنبط من انعدام أية محاكمة حقيقة للمسؤولين عن الجرائم العديدة التي ارتكبت في دارفور أن النص المشار إليه الذي يمنح الحصانة قد طبق، كأمر واقع على الأقل. وهذا النص يتعارض، على كل حال، مع القانون الدولي، على الأقل عندما يطبق على انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى جرائم ضد الإنسانية. كذلك ينبغي إلغاء الحصانات الممنوحة حالياً لبعض الموظفين العموميين الآخرين مثل أفراد الشرطة، بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان.

أنطونيو كاسيسيه، الرئيس (توقيع)

محمد فائق (توقيع)

هينا جيلاني (توقيع)

دوميزا نتسبيزا (توقيع)

تيريز ستريغнер - سكوت (توقيع)

جليف في ٢٥/٥/٢٠٠٥

\* \* \*

## نبذة تعريفية

- الاسم بالكامل: كمال الدين عوض الجزوی
  - اسم الشهرة: كمال الجزوی
  - مكان وتاريخ الميلاد: أمدرمان في ١٥/٤/١٩٤٧ م
  - الدراسة: خريج كلية القانون الدولي والعلاقات الدولية بجامعة كييف بالاتحاد السوفيتي سابقاً (١٩٧٣م).
  - المؤهل الأكاديمي: ماجستير التوانين بالخصوص في القانون الدولي ودبلوم الترجمة في اللغة الروسية.
  - المهنة: محامي وشاعر وكاتب وصحفي.
- الإصدارات:

- (١) القصيدة الجبلية". مجموعة شعرية صادرة عن (إتحاد الكتاب العرب). دمشق ١٩٧٤ م.
- (٢) عزيف الريح خلف بوابة صدئة". مجموعة شعرية صادرة عن (دار الأشقاء) - الخرطوم ٢٠٠١ م.
- (٣) الشيوعيون السودانيون والديمقراطية". دراسة صادرة عن (دار عزة). الخرطوم ٢٠٠٣ م.
- (٤) عشرات المقالات والبحوث والدراسات والأوراق العلمية المنشورة ، كما وتحت الطبع ، في العديد من الصحف والمجلات والدوريات المتخصصة داخل وخارج السودان.
- (٥) كاتب مشارك في عدد من الصحف السودانية والغربية.
- (٦) قمت ترجمة بعض إنتاجه إلى اللغات الإنجليزية والروسية والأكرانية.

النشاط العام:

- (١) عضو بالحزب الشيوعي السوداني.
- (٢) الأمين العام المنتخب لاتحاد الكتاب السودانيين المحلول.
- (٣) عضو إتحاد المحامين السودانيين . عضو إتحاد المحامين العرب . عضو مؤسس في (المنظمة السودانية لحقوق الإنسان).
- عضو (الحركة من أجل حرية الضمير في السودان) - عضو مجلس الأمناء والمكتب التنفيذي لمنظمة (الراصد الاجتماعي السوداني) - عضو مجلس الأمناء والمكتب التنفيذي (للمنظمة السودانية للعون القانوني) . عضو (الجمعية السودانية لحماية البيئة) - عضو (منبر السودان أولًا السياسي، وعضو (ندوة إشراقه) الفكرية والأدبية بأمدرمان.
- (٤) عضو فخرى بمركز لندن لمنظمة (القلم العالمي) للدفاع عن حقوق الكتاب المضطهددين، وحاائز على جائزتها الدورية لمنطقة شرق أفريقيا عام ١٩٩٣ م.
- (٥) مشارك في العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل داخل وخارج السودان.

## قائمة مطبوعات



### مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

#### أولاً: قضايا الإصلاح:

- ١- نحو قانون ديمقراطي لإنهاء نظام الحزب الواحد: إعداد وتحرير: عصام الدين محمد حسن.
- ٢- نحو دستور مصرى جيد: إشراف وتقديم صلاح عيسى، تحرير معنف الفجيري.
- ٣- الانتخابات والزبانية السياسية في مصر - تجديد الوسطاء وعدة الناخب: د. سارة بن نفيسة، د. علاء الدين عرفات، تقديم السيد ياسين، نبيل عبد الفتاح.
- ٤- نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء: تقديم المستشار يحيى الرفاعي، إعداد وتحرير سيد ضيف الله.
- ٥- الإصلاح السياسي في محارب الأزهر والإخوان المسلمين: عمار علي حسن، تقديم: عبد المنعم أبو الفتوح، وعبد المنعم سعيد.
- ٦- إعلان الخرطوم: أعمال المنتدى المدنى الثانى الموازى للقمة العربية (بالعربية والإنجليزية).
- ٧- نحو تطوير التشريع الإسلامى: عبد الله أحمد النعيم، ترجمة وتقدير: حسين أحمد أمين.
- ٨- غزليون ورشديون - مناظرات في تجديد الخطاب الديني: إعداد وتقدير: حلمي سالم.
- ٩- معركة الإصلاح في سوريا: برهان غليون، حازم نهار، رزان زيتونة، رضوان زيادة، عبد الرحمن الحاج، ميشيل كيلو، ياسين الحاج صالح. تحرير: رضوان زيادة

#### ثانياً: مناظرات حقوق الإنسان:

- ١- ضمانات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني: منال لطفي، خضر شقيرات، راجي الصوراني، فاتح عزام، محمد السيد سعيد (بالعربية والإنجليزية).
- ٢- الثقافة السياسية الفلسطينية - الديمقراطية وحقوق الإنسان: محمد خالد الأزرع، أحمد صدقي الدجاني، عبد القادر ياسين، عزمي بشارة، محمود شقيرات.
- ٣- الشمولية الدينية وحقوق الإنسان - حالة السودان ١٩٨٩ - ١٩٩٤: علاء قاعود، محمد السيد سعيد، مجدي حسين، أحمد البشير، عبد الله النعيم، أمين مكي مدنى.
- ٤- ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة: محمد خالد الأزرع، سليم نماري، صلاح الدين عامر، عباس شبلق، عبد العليم محمد، عبد القادر ياسين.
- ٥- التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس: جمال عبد الجود، أبو العلا ماضي، عبد الغفار شكر، منصف المرزوقي، وحيد عبد المجيد.
- ٦- حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي: عمر القراءى، أحمد صبحي منصور، محمد عبد الجبار، غانم جواد، محمد عبد الملك المتروك، هبة رؤوف عزت، فريدة النقاش، الباقر العفيف.
- ٧- حقوق الإنسان في فقر الإسلاميين: الباقر العفيف، أحمد صبحي منصور، غانم جواد، سيف الدين عبد الفتاح، هاني نسيرة، وحيد عبد المجيد، غيث نايس، هيثم مناع، صلاح الدين الجورشي.
- ٨- الحق قديم - وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية: غانم جواد، الباقر العفيف، صلاح الدين الجورشي، نصر حامد أبو زيد.
- ٩- الإسلام والديمقراطية: تحرير: سيد ضيف الله، تقديم: حلمي سالم.

### **ثالثاً: مبادرات فكرية:**

- ١- الطائفية وحقوق الإنسان: فيوليت داغر (لبنان).
- ٢- الضحية والجلاد: هيثم مناع (سوريا).
- ٣- ضمانت حقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية: فاتح عزام (فلسطين) (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية: هيثم مناع (بالعربية والإنجليزية).
- ٥- حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار: د. أحمد عبد الله.
- ٦- حقوق الإنسان - الرؤيا الجديدة: منصف المرزوقي (تونس).
- ٧- تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان. تقديم وتحرير: بهي الدين حسن (بالعربية والإنجليزية).
- ٨- نقد دستور ١٩٧١ ودعوة لدستور جديد: أحمد عبد الحفيظ.
- ٩- الأطفال وال الحرب - حالة اليمن: علاء قاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نادرة عبد التدوين.
- ١٠- المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي: د. هيثم مناع. (بالعربية والإنجليزية).
- ١١- الألجانون الفلسطينيون وعملية السلام - بيان ضد الأبارتايده: د. محمد حافظ يعقوب (فلسطين).
- ١٢- التكفير بين الدين والسياسة: محمد يونس، تقديم د. عبد المعطي يومي.
- ١٣- الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان: د. هيثم مناع.
- ١٤- أزمة نقابة المحامين: عبد الله خليل، تقديم: عبد الغفار شكر.
- ١٥- مزاعم دولة القانون في تونس!: د. هيثم مناع.
- ١٦- الإسلاميون التقديمون. صلاح الدين الجورشي.
- ١٧- حقوق المرأة في الإسلام. د. هيثم مناع.
- ١٨- دستور في صندوق القمامه. صلاح عيسى، تقديم: المستشار عوض المر.
- ١٩- فلسطين/ إسرائيل: سلام ألم نظام عنصري: مروان بشارة، تقديم: محمد حسنين هيكل.
- ٢٠- انتفاضة الأقصى: دروس العام الأول: د. أحمد يوسف القرعاوي.
- ٢١- ثمن الحرية - على هامش المعارك الفكرية والاجتماعية في التاريخ المصري الحديث: محمود الورداوي.
- ٢٢- الأيديولوجيا والقضاءان - نحو أنسنة الفكر القومي العربي: هاني نسيبة.
- ٢٣- ثقافة كاتم الصوت: حلمي سالم.
- ٢٤- العسكر في جهة الشيوخ - الأصولية الإسلامية قبل وبعد ١٩٥٢: طلعت رضوان.
- ٢٥- مشروع للاصلاح الدستوري في مصر: عبد الخالق فاروق، تقديم: د. محمد السيد سعيد.
- ٢٦- الثقافة ليست بخير: أحمد عبد المعطي حجازي.
- ٢٧- المنافق ضد السلطة: رضوان زيادة.

### **رابعاً: كراسات ابن رشد:**

- ١- حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان. تقديم: محمد السيد سعيد - تحرير: بهي الدين حسن.
- ٢- تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان - التيار الإسلامي والماركسي والقومي. تقديم: محمد سيد أحمد - تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).
- ٣- التسوية السياسية - الديمقراطية وحقوق الإنسان. تقديم: عبد المنعم سعيد - تحرير: جمال عبد الجاد. (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- أزمة حقوق الإنسان في الجزائر: د. إبراهيم عوض وأخرون.
- ٥- أزمة "الكشح" - بين حرمة الوطن وكراامة المواطن. تقديم وتحرير: عصام الدين محمد حسن.
- ٦- يوميات انتفاضة الأقصى: دفاعاً عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. إعداد وتقديم: عصام الدين محمد حسن.

## **خامساً: تعلم حقوق الإنسان:**

- ١- كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان؟ (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون -تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
- ٢- أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون -تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
- ٣- مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان: محمد السيد سعيد.
- ٤- اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان: محمد أمين الميداني.
- ٥- الإنسان هو الأصل- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: عبد الحسين شعبان.
- ٦- الرهان على المعرفة- حول قضايا تعليم ونشر حقوق الإنسان: الباقر العفيف، وعصام الدين محمد حسن.
- ٧- الأصيل والمكتسب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: علاء فاعود.
- ٨- حقوقنا الآن وليس غداً- الموثائق الأساسية لحقوق الإنسان: تقديم بهي الدين حسن، ومحمد السيد سعيد.
- ٩- حقوق النساء- من العمل المحلي إلى التغيير العالمي: د. أمال عبد الهادي.

## **سادساً: اطروحات جامعية لحقوق الإنسان:**

- ١- رقابة دستورية القوانين- دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر: د. هشام محمد فوزي، تقديم د. محمد مرغنى خيري. (طبعة أولى وثانية).
- ٢- التسامح السياسي- المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر: د. هويديا عدلي.
- ٣- ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي: د. مصطفى عبد الغفار.
- ٤- الصحفيون والديمقراطية في التسعينيات- طاقة ديمقراطية مهدرة: فون كورف يورك، مراجعة وتحرير الترجمة مجدى النعيم، تقديم د. محمد السيد سعيد.
- ٥- الدولة العربية في مهب الريح- دراسة في الفكر السياسي عند برهان غليون: عبد السلام طويل، تقديم د. نيفين مسعد.

## **سابعاً: مبادرات نسائية:**

- ١- موقف الأطباء من ختان الإناث: آمال عبد الهادي/ سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).
- ٢- لا تراجع- كفاح قرية مصرية للقضاء على ختان الإناث: آمال عبد الهادي (بالعربية والإنجليزية).
- ٣- جريمة شرف العائلة: جنان عبده (فلسطين ٤٨).
- ٤- حدائق النساء- في نقد الأصولية: فريدة النقاش.

## **ثامناً: دراسات حقوق الإنسان:**

- ١- حقوق الإنسان في ليبيا- حدود التغيير: أحمد المسلماني.
- ٢- التكالفة الإنسانية للصراعات العربية- العربية: أحمد تهامي.
- ٣- النزعـة الإنسانية في الفكر العربي- دراسات في الفكر العربي الوسيط: أنور مغيث، حسين كشك، علي مبروك، منى طبلة، تحرير: عاطف أحمد.
- ٤- حكمـة المصريـين: أـحمد أبو زـيد، أـحمد زـايد، أـسـحق عـبيـد، حـامـد عـبد الرـحـيم، حـسـن طـلـبـ، حـلـمي سـالمـ، عـبد المـنـعم تـلـيمـةـ، قـاسـم عـبـدـهـ قـاسـمـ، رـؤـوف عـبـاسـ، تـقـدـيمـ وـتـحـرـيرـ: مـحمدـ سـيـدـ سـعـيدـ.
- ٥- أحـوالـ الأمـنـ فيـ مصرـ الـمعـاصـرـةـ: عـبدـ الـوهـابـ بـكرـ.
- ٦- مـوسـوعـةـ تـشـريعـاتـ الصـحـافـةـ الـعـربـيـةـ: عـبدـ اللهـ خـليلـ.

- نحو إصلاح علوم الدين - التعليم الأزهري نموذجاً: علاء قاعود، تقديم: نبيل عبد الفتاح.
- رجال الأعمال - الديمقراطية وحقوق الإنسان: د. محمد السيد سعيد.
- عن الإمامة والسياسة - الخطاب التاريخي في علم العقائد: د. علي مبروك.
- الحادثة بين الباشا والجنرال: د. علي مبروك.

## تاسعاً: حقوق الإنسان في الفنون والآداب:

- القمع في الخطاب الروائي العربي: عبد الرحمن أبو عوف.
- الحادثة أخت التسامح - الشعر العربي المعاصر وحقوق الإنسان: حلمي سالم.
- فنانون وشهداء (الفن التشكيلي وحقوق الإنسان): عز الدين نجيب
- فن المطالبة بالحق - المسرح المصري المعاصر وحقوق الإنسان: نورا أمين.
- السينما وحقوق الناس: هاشم النحاس وأخرون.
- الآخر في الثقافة الشعبية - الفولكلور وحقوق الإنسان: سيد إسماعيل، تقديم: د. أحمد مرسي.
- أكثر من سماء - تنوع المصادر الدينية في شعر محمود درويش: سحر سامي.
- المقدس والجميل - الاختلاف والتماثل بين الدين والفن: د. حسن طلب.
- أحزان حمورابي - قصائد من أجل حرية العراق: إعداد حلمي سالم، تقديم: د. فريال جبوري غزول.
- دوائر لم تكتمل - كتابات حول الدراما السودانية: السر السيد.

## عاشرًا: مطبوعات غير دورية:

- "سواسية": نشرة شهرية.
- رواق عربي: دورية بحتية.
- رؤى مغایرة: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP . [صدر منها ١١ عددا]
- قضايا الصحة الإيجابية: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters [صدر منها ٣ أعداد]

## حادي عشر: قضايا حركية:

- العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج: تقديم وتحرير: بهي الدين حسن. (بالعربية والإنجليزية)
- تمكين المستضعف: إعداد: مجدى النعيم.
- إعلان الدار البيضاء للحركة العربية لحقوق الإنسان: صادر عن المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان، الدار البيضاء ٢٣ - ٢٥ أبريل ١٩٩٩ .
- إعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: صادر عن مؤتمر قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: جدول أعمال للقرن الحادي والعشرين، القاهرة ١٣ - ١٦ أكتوبر ٢٠٠٠ .
- إعلان الرباط لحقوق اللاجئين الفلسطينيين: صادر عن المؤتمر الدولي الثالث لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، الرباط ١٠ - ١٢ فبراير ٢٠٠١ .
- الكيل بمكيالين: مذكرة حول حقوق الشعب الفلسطيني: مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (باللغتين العربية والإنجليزية).
- اعترافات إسرائيلية- نحن سفاحون وعنصريون: إعداد: محمد السيد، ترجمة: سلاف طه.
- إعلان القاهرة لمناهضة العنصرية: (باللغتين العربية والإنجليزية).
- قضايا التحول الديمقراطي في المغرب- مع مقارنة بمصر والمغرب: أحمد شوقي بنوب، عبد الرحمن بن عمرو، عبد العزيز بناني، عبد الغفار شكر، محمد الصديقي، محمد المدنى، هانى الحوراني، تقديم: د. محمد السيد سعيد.

- ١٠- جسر العودة- حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ظل مسارات التسوية: تقديم وتحرير عصام الدين محمد حسن.
- ١١- يد على يد- دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة: يسري مصطفى.
- ١٢- عنصرية تحت الحصار- أعمال مؤتمر القاهرة التحضيري للمؤتمر العالمي ضد العنصرية: تقديم وتحرير صلاح أبو نار.
- ١٣- إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- إعلان كمبالا: مستقبل الترتيبان الدستوري في السودان (بالعربية والإنجليزية والفرنسية).
- ٥- إعلان باريس حول السبل العملية لتجديد الخطاب الديني. (بالعربية والإنجليزية والفرنسية).
- ٦- الاستقلال الثاني: نحو مبادرة للإصلاح السياسي في الدول العربية (بالعربية والإنجليزية).
- ٧- أولويات وآليات الإصلاح في العالم العربي (بالعربية والإنجليزية).
- ٨- إعلان الرباط: بيان مؤتمر المجتمع المدني الموازي إلى "المتمدد من أجل المستقبل". (بالعربية والإنجليزية).
- ٩- الإعلام والانتخابات الرئاسية: تقييم أداء وسائل الإعلام في تغطية حملات المرشحين (أغسطس - ٤ سبتمبر) (بالعربية والإنجليزية).
- ١٠- الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر: تقييم أداء وسائل الإعلام في تغطية حملات المرشحين (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر) (بالعربية والإنجليزية).
- ١١- السودان والمحكمة الجنائية الدولية: اختلاط المبدئي والعارض: كمال الجزولي.
- ١٢- الحقيقة في دارفور- عرض موجز لنقرير لجنة التحقيق الدولية: عرض وتقدير كمال الجزولي.

## ثاني عشر: إصدارات مشتركة:

- أ) بالتعاون مع اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية:
- ١- التشويه الجنسي للإثاث (الختان)- أوهام وحقائق: د. سهام عبد السلام.
  - ٢- ختان الإثاث: آمال عبد الهادي.
- ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)
- إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي. تحرير: د. محمد السيد سعيد، د. عزمي بشاره (فلسطين).
- ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- من أجل تحرير المجتمع المدني: مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- د) بالتعاون مع اليونسكو
- دليل تعليم حقوق الإنسان للتّعلم الأساسي والثانوي (نسخة تمهدية).
- هـ) بالتعاون مع الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان
- دليل حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية- المتوسطية. خميس شماري، وكارولين ستاني
- ـ) بالتعاون مع منظمة أفريقيا / العدالة
- ـ) عندما يحل السلام- موعد مع ثالوث الديمقراطية والتنمية والسلم في السودان: تحرير يوانس أجاوين، اليكس دوفال.

\* \* \*

## هذا الكتاب

(مشكلة دارفور) يمكن أن تصبح مجرد عنوان جانبي في سفر (مشكلة السودان) إذا نظرنا إليها في موضعها (كجزء) لا يتجزأ من الكل.

ولا يكون علاجها، وبالتالي، إلا ضمن العلاج (الكلي). أما تععرض فضايا السودان، وتناولها (بالفرق)، فلن يفحضر سوى إلى تعقيد القضية (الكلية)، وتعریض (أحزانها)، من ثم، للانفصال والضياع.

كمال الحزولي

